33 بَاب الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5736 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

[انظر الحديث 2276 وطرفيه].

33 بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ: وهي أفضل ما يُرْقَى به. القرطبيُّ: "قيل: موضع الرقية منها إنَّما هو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ويظهر لي أنَّ السورة كلها موضع الرقية"، ثم بَيَّنَ ذلك. فانظره[1].

ح5736 **قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ**: ثلاثون رأساً. **فَجَعَلَ**: أي الراقي، وهو أبو سعيد الراوي. **بِالقُرْآنِ**: وللكشميهني بـ«أمّ القرآن». **وَيَتْفِلُ**: في محلّ الداء. **لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ**، استشكله الدمامينيُّ بأنهم إن كانوا عالمين بجوازها فما وجه سؤالهم، وإن كانوا جاهلين بها فكيف ارتكبوها![2]، وأجاب عنه شيخ الإسلام بقوله: "كانوا عالمين بجواز الرقية على جعلٍ، ولهذا ارتكبوه، لكن سألوا عنها اطمئناناً لقلوبهم كقول سيِّدنا إبراهيم -عليه السلام-: ﴿وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[3]. **وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**. قاله صلى الله عليه وسلم تطييباً لخاطرهم.

(1) المفهم (586/5).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5736).

(3) تحفة الباري. (224/10).

34 بَاب الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ

ح5737 حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ -هُوَ صَدُوقٌ- يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ -أَوْ: سَلِيمٌ- فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا -أَوْ: سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

34 بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، أو بغيره. أي جواز ذلك إذا حصل البرء، فإذا لم يحصل برء فلا يحلّ أخذه. هذا محصّل مذهبنا.

ح5737 **لَدِيغٌ**: لدغته عقرب. **أَوْ سَلِيمٌ**: بمعنى لديغ، وقيل فيه: سليمٌ تفاؤلاً.

35 بَاب رُقْيَةِ الْعَيْنِ

ح5738 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ: أَمَرَ -أَنْ يُسْتَرْقَى مِنْ الْعَيْنِ. [م- ك=39، ب=21، ح=2195].

ح5739 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».
تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك=39، ب=11، ح=2197].

35 بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ: أي جواز رقية مَن أصيب بنظر العين، ويأتي بيانها.

ح5738 **أَمَرَنِي**: أي أمر إرشاد.

ح5739 **نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ**: هذا السند فيه ثمانية محمَّدِين، خمسةٌ في الكتاب، والسادسُ، البخاري، والسابع الفربري، والثامن أبو الهيثم الكشميهني. **سَفْعَةً**: سواد، أو حمرة يَعْلُوهَا سواد أو صفرة، أدركتها من قِبَلِ العين. **بِهَا [النَّظْرَةَ]**(1): أي العين.

36 بَاب الْعَيْنُ حَقٌّ

ح5740 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنْ الْوَشْمِ. [الحديث: 5740 -طرفه في: 5944].
[م- ك=39، ب=16، ح=2187، ا=8252].

36 بابـ العَيْنُ حَقٌّ: أي الإصابة بـها من جملة ما تحقق أَمْرُهُ وَوُقُوعُهُ، وأنَّ لها تأثيراً في النفوس والأموال، بقدرة اللّه تعالى وفعله، أجرى اللّه سبحانه به عادته، فلا يُنْكِرُ ذلك إلا معاند.

قال القرطبي: "هذا قولُ عَامَّةِ الأُمَّةِ ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ، وأنكره قومٌ مبتدعةٌ، وهم مَحْجُوجُونَ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ في ذلك وبالـمشاهدة".هـ(2).

وحقيقتُها إذا نظر الـمعيان لغيره نظر استحسان مَشُوب بحسدٍ، يحصل للمنظور إليه ضرر بعادة أجراها اللّه تعالى.

وقال ابنُ العربي في "الـمسالك": "الحقُّ أنَّ اللّه تعالى يخلق عند نظرِ العائنِ الشَّيْءَ وإعجابِـهِ به، إذا شاء ما شاء مِن ألم أو هلك، وقد يصرفه قبل وقوعه إمَّا بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية، أو الاغتسال، أو بغير ذلك".هـ.

---

(1) في الأصل والـمخطوطة: النضرة. والتصويبُ من صحيح البخاري (171/7)، والفتح (202/10). قال ابن حجر: بسكون الظاء الـمعجمة ...

(2) الـمفهم (565/5).

وقال في الأحكام: "لا خلاف بين الموحِّدين أن العين حَقٌّ، وهي مِن أفعال اللّه، إذ الباري سبحانه هو الفاعل الخالق، لا فاعل ولا خالق إلا هو سبحانه، ﴿أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ ٱللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ ٱلْوَاحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾[1]، فليس في الوجود شيء إلا وهو موجود بقدرته وعلمه وقضائه، فَكُلُّ مَا ترى بعينك أو تَتَوَهَّمُهُ بقلبك فهو صنع اللّه وخلقه، إذا أراد شيئًا قال له: كن فيكون، ولو شاء سبحانه لجعل ذلك ابتداء، ولكنه سَبَّبَ الأَسْبَابَ وَرَكَّبَ الـمخلوقات بعضها على بعض، فالجاهل إذا رأى موجودًا بعد موجود، أو موجودًا مرتبطًا في العيان بموجود، ظَنَّ ذلك إلى الرابط منسوب، وعليها في الفعل محسوب، وحاشا لله بل الكلّ له، والترتيب تدبيره، والارتباط تقديره، والأمر كلّه له سبحانه".هـ[2].

ح5740 **العَيْنُ حَقٌّ**، زاد مسلم: «وَلَـوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِـقٌ القَـدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ»[3].

وروى البزار عن جابر مرفوعًا: «أكثرُ مَن يموت مِن أمتي بعد قضاء اللّه وقدره بالنفس»[4] أي العين[5].

وروى ابنُ الـسُّني عن أنس مرفوعـاً: «من رأى شيئاً يعجبه، فقال: ما شاء اللّه لا قوة إلا باللّه، لم تضره العين»[6].

---

(1) آيـة 16 من سورة الرعد.

(2) أحكـام القرآن لابن العربي (1093/3) بتصرف يسير.

(3) صحيح مسلم، باب الطب والـمرضى والرقى، حديث (2188).

(4) الحديث رواه أبو داود الطيالسي (ص242)، وعنه البزار في مسنده كما في تفسير ابن كثير عند الآيـة 51 من سورة القلم. قال ابن حجر في الفتح (204/10): سنده حسن.

(5) هذا تفسير من البزار كما في مسنده.

(6) عمل اليوم والليلة (ص 80 ح207) وفيه أبو بكر الهذلي واسمه سلمى بن عبد اللّه. قال النسائي: متروك الحديث لسان الـميزان (71/3)، وأورده في الفتح (205/10) ساكتاً عنه.

تـنـبـيـهـان:

الأول: قال القاضي عياض: "قال بعضُ العلماء: ينبغي أَنْ يُتَجَنَّبَ مَنْ عُرِفَ بإصابة العين، وَيُتَحَرَّزَ منه، وينبغي للإمام أَنْ يمنعه مِن مُداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته، وإن كان فقيراً أجرى عليه رزقه، ويكفَّ أذاه عن الناس، فضررُه أشدُّ مِن ضرر آكلِ الثوم الذي منعه رسول اللّهﷺ دخول المسجد لئلا يضرّ بالناس، وَمِنْ ضَرَرِ المَجْذُومِ الذي نهاه عُمَرُ عن مخالطة الناس، وَمِنْ ضَرَرِ المواشي العادية التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى بها أحد".هـ[1]. نقله النووي والأبي وسلمَّاه. بل زاد النووي ما نصُّهُ: "هذا صحيح متعيّن لا يعرف عن غيره تصريحٌ بخلافه".هـ[2]. ونَقَلَ المناوي[3] وابنُ حجر[4] نحوه عن ابن بطال[5]، وأقرَّاه.

الثاني: قال القرطبي: "لو أتلف العائِنُ شيئًا ضمنه، ولو قَتَلَ فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه، بحيث يصير عادة كالساحر عند مَن لا يقتله كفراً"[6].

فـــائـــدة:

مَن رأى مَن هو متَّهمٌ بإصابة العين، فليقرأ: ﴿وَإِنْ يَّكَادُ الذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ﴾[7]

(1) إكمال المعلم (85/7).

(2) شرح النووي على مسلم (173/14).

(3) فيض القدير (522/4).

(4) الفتح (205/10).

(5) شرح ابن بطال: (455/9).

(6) المفهم (568/5).

(7) آيـة 51 من سورة القلم.

إلى آخر السورة، كذا في "شرح الأنوار"[1] للقَلَصَادِي[2]. (28/4) **وَنَهَى**: نهي تحريم. **عَنِ الْوَشْمِ**: الوشم هو أَنْ يُغْرَزَ الجلدُ بإبرةٍ أو نحوها، حتى يسيل الدَّمُ، ثم يحشى كُحْلاً، فيخضرُّ أو يَسْوَدّ، وإنما قرن بينه وبين العين دفعاً لما كانوا يعتقدون أَنَّ الوشم يدفع العين. قاله الحافظ[3].

37 بَاب رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

ح5741 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الرُّقْيَةِ مِنْ الْحُمَةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [الحديث: 5740 -طرفه في:5944]. [م= ك=39، ب=21، ح=2193، أ=25797].

37 **بَابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ**: معروفان. روى أصحاب السنن: «أن رجلا قال: يا رسول اللّه! ماذا لقيت من عقرب لدغتني البارحة، فقال: «أما إنك لو قلتَ حين أمسيتَ: أعوذ بكلمات اللّه التامات مِن شَرِّ ما خلق، لم تضرك إن شاء اللّه»»[4].

ح5741 **الحُمَةِ**: أي السمّ.

38 بَاب رُقْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح5742 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ، يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

---

(1) شرح الأنوار السُّنِيَّة في الحديث والحِكم العطائية. شجرة النور الزكية (ص261).

(2) علي بن محمد بن علي، القرشي، الأندلسي، أبو الحسن، الشهير بالقَلَصَادي، عالم بالحساب وفقيه من المالكية. وهو آخر مَن له التآليف الكثيرة من أئمة الأندلس.أصله من بسطة BAZA. له: رحلة، وشرح مختصر خليل، وشرح الرسالة، وشرح التلقين... (ت891هـ/1486م). الأعلام (10/5).

(3) الفتح (203/10).

(4) بل رواه مسلم بلفظه، كتاب الذكر وللدعاء باب 16 (ح2709)، ورواه أيضاً أبو داود (ح3898).

ح5744 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي، يَقُولُ: «امْسَحْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [انظر الحديث 5675 وطرفيه].

ح5745 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». [انظر الحديث: 5745 -طرفه في: 5746].[م- ك-39، ب-21، ح-2194، أ-24671].

38 بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: التي كان يرقي بها غيره.

ح5742 **لَا يُغَادِرُ**: لا يترك.

ح5744 **امْسَحِ**: أزل.

ح5745 **تُرْبَةُ أَرْضِنَا**: قال النووي في شرح مسلم: "معنى الحديث أنه يأخذ مِن ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلَق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح، واللّه أعلم".هـ[1].

وقال قبله: "قال جمهور العلماء: المراد «بأرضنا » هنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها"هـ. منه.

وقال ابن حجر: "قال النووي: قيل: المراد «بأرضنا » أرض المدينة خاصة لبركتها، و«بَعْضِنَا » رسول اللّه ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصًا، وفيه نظر".هـ[2]. وقرر الإمام المَازري الحديث على عمومه، ثم قال: "وخصّ بعضُهم ذلك بأرض المدينة تبرّكاً بتُربتها لفضلها، والصواب ما ذكرناه".هـ. نقله الأبِّي[3] وسلّمه. وقرره البيضاوي

(1) شرح النووي على مسلم (184/14).

(2) الفتح (208/10)، وانظر شرح النووي على مسلم (184/14).

(3) إكمال الإكمال (378/7).

على العموم أيضاً، واختار الطِّيبي تخصيصه بالنبيﷺ وبالـمدينة كما نقله القسطلاني[1] عنه، فانظره.

39 بَاب النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

ح5747 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا. [انظر الحديث: 3292 وأطرافه].

[م- ك42، ب=أول الكتاب، ح=2261، أ=22707].

ح5748 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

[انظر الحديث 5017 وطرفه].

ح5749 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ

(1) إرشاد الساري (229/10) عند حديث (5745).

عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَذْكُرَ لَهُ، الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

[انظر الحديث: 2276 وطرفيه].

39 **بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ**: أي استعماله فيها. قال القاضي: "النفثُ والتفلُ سنة في الرُّقَى عند مالك والطبري، وجماعةٍ مِن الصحابة والتابعين، وأنكره (29/4) بعضُهم وأجازوا فيه النفخ. واختلِف في التفل والنفث، فقيل: هما بمعنى واحد، وهما نفخ يسير معه ريق. وقال أبو عبيد: "الريق مع التفل لا مع النفث، وقيل: بالعكس. وَسُئِلَتْ عائشة -رضي اللّه عنها- عن نفث رسول اللّهﷺ في الرُّقية، فقالت: كما ينفث آكِلُ الزبيب، وفائدتُه التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنَّفَس المباشر للرقية والذِّكْر، كما يتبرَّكُ بغُسالة ما يكتبُ فيه مِن الذكر والأسماء الحسنى في النشرة".هـ نقله الأبي[1].

وقال ابنُ أبي جمرة: "محلّ التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة الريق في الجوارح التي يمرّ عليها"[2].

ح5747 **الرُّؤْيَا**: أي الصالحة. **وَالحُلْمُ**: الذي يفزع صاحبَه. **مِنَ الشَّيْطَانِ**: لأنه يسره ويحبه، أو لحضوره عنده، وإلا فالكُلُّ مخلوق لله تعالى، فالإضافة فيه مجازية. **فَلْيَنْفِثْ**: "هذا محلُّ الترجمة بقياس الرقية على الرؤيا". قاله العيني[3]. قال: "وكذا يقال في الحديث بعده".

ح5748 **نَفَثَ فِي كَفِّهِ**: بعد قراءة ما يذكر.

---

(1) انظر إكمال المعلم (100/7 و101).

(2) بهجة النفوس (229/2).

(3) عمدة القارئ (725/14).

ح5749 **فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ**، هو أبو سعيد. **يَتْفِلُ**، لَعَلَّ المُصَنِّفَ يرى أَنَّ التفل والنفث واحد، وبه تحصل المطابقة. **قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ**: ثلاثون رأساً. **نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ**: العُقال الحبل الذي تشدُّ به يد الدابة، أي كأنما حلّ منه وقام بسرعة. **اقْتَسِمُوا**، "هذا أمرٌ بما هو مِن المروءة ومكارم الأخلاق، وإلا فالجميعُ مِلْكٌ للراقي". قاله الكرماني[1]. ونحوه للقرطبي، ونصُّه: "إنما هذه قسمة برضا الراقي، لأَنَّ الغنَمَ مِلكُه، لأنه الذي فعل العوض الذي به استحقّها، لكن طابت نفسه بالتشريك".هـ[2].

40 بَاب مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

ح5750 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا، فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

[انظر الحديث: 5675 وطرفيه].

40 **بَابُ مَسْحُ الرَّاقِي فِي الوَجَعِ بِيَدِهِ اليُمْنَى**: تيمّناً بها وتبركاً.

ح5750 **فَذَكَرْتُهُ**، قائِلُه سفيان.

41 بَاب فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

ح5751 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

[انظر الحديث: 4439 وطرفيه].

---

(1) الكواكب الدراري (مج10/ج21/ص29).

(2) المفهم (586/5).

41 بَابُ الْمَرْأَةُ تَرْقِي الرَّجُلَ : أي جواز ذلك إن كانت مَحْرَمًا منه أو زوجة أو مُتَجَالَّة.

ح5751 **يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ** : أي بعد القراءة.

42 بَاب مَنْ لَمْ يَرْقِ

ح5752 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [انظر الحديث: 3410 وأطرافه].

42 بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ : أي بيان فضله، رضًى بما برز له من الحضرة الإلهية، وتفويضها لمولاه.

ح5752 **الرَّهْطَ**: ما دون العشرة، أو ما دون الأربعين. **سَبْعِينَ أَلْفًا**، سيأتي ذكر الزيادة عليهم، وقدَّمنا أنَّ ذلك لا يستلزم أفضليتهم على غيرهم. **لاَ يَتَطَيَّرُونَ** : لا يتشاءمون مِن شيءٍ أصلاً. **وَلاَ يَسْتَرْقُونَ** مُطلقاً بأيِّ رقية كانت، **وَلاَ يَكْتَوُونَ** أصلا. **وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** : يفوِّضُون إليه جميع أمورهم، فلا يفعلون شيئاً ممّا ذُكِرَ البتة، لتوغلهم في التوكل، هذا رأيُ الخطابي ومَن تبعه. قال القاضي: "وهو الذي اقتضاه ظاهر

اللفظ"[1] قال: "وإنما رقى صلى اللّه عليه وسلم، واسترقى لأنه في مقام التشريع لأمته". هـ[2]. وقال النووي: "هو الظاهر مِن معنى الحديث"[3].

لكن قال القرطبي في "الـمفهم": "ما ذكره الخطابي ظاهرٌ في الطِّيرة والكي، وأما الرُّقَى فهي على أقسام ثلاثة: ما كان منها مِن رُقى الجاهلية وبما لا يعرف فواجبٌ اجتنابه، وما كان منها بأسماء اللّه وبالـمرويِّ عن رسول اللّه ﷺ فمطلوبٌ فعلُه لـما فيه من اللَّجَأِ إلى الله والتبرُّك باسمه، وما كان منها بأسماء الـملائكة والصالحين، أو بالعرش والكرسي مِن كل معظَّم، فهذا هو الذي ينبغي أَنْ يجتنب لذلك، أي لأجل التوكّل، واللّه أعلم"[4].

آخَرُ: قيل: هو سعد بنُ عُبادة. **سَبَقَكَ**... إلخ، قاله صلى اللّه عليه وسلم حسماً للمادة.

43 بَاب الطِّيَرَةِ

ح5753 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ». [انظر الحديث: 2099 وأطرافه].

ح5754 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [انظر الحديث:5754- طرفه في:5755].[م- ك=39، ب=34، ح=2223، أ=9856].

43 بَابُ الطِّيَرَةِ: كَعِنَبَة. أي التشاؤم بالطيور أو بغيرها، أي بابُ النَّهي عنها وعن الوقوف معها. كانوا في الجاهلية إذا أرادوا أمراً، ومرَّ طيرٌ فَمَرَّ عن يمينهم تيامنوا بذلك

(1) إكمال الـمعـلـم (602/1).

(2) إكمال الـمعلـم (603/1).

(3) شرح النووي (91/3).

(4) الـمفهم (465/1 إلى 467).

وفعلوه أو عن شمالهم تشاءموا منه ولم يفعلوه، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وأخبر أنه لا تأثير له في نفع ولا ضرٍّ. ويدخل فيه ما ألقاه الشيطان في أذهان بعضِ العوام مِن أنَّ مَن فعل كذا يكون له كذا، كاعتقاد بعضهم أنَّ مَنْ جرح أضحيته يوم العيد يصيبه كذا، وَمَن أدخل الـمِكناسة في الـمُحَرَّم يصيبه كذا، وغير ذلك، فيجب على كلِّ مَن (30/4) ألهمه اللّه رشده ترك ذلك في نفسه وفي أهله، ومَن يقتدي به، واللّه سبحانه الـموفق.

ح5753 **لاَ عَـدْوَى**: أي لا سـرايـة للـداء عـن صاحبه إلى غيره. **وَلاَ طِـيَـرَةَ**: أي لا تأثير بها البتة.

فـائــدة:

روى أبو داود عن النبيﷺ أنه قال: «ليس عبد إلا سيدخل قلبه طِيَرَة، فإذا أحسَّ بذلك فليقل: أنا عبد اللّه، ما شاء اللّه، لا قوة إلا باللّه، لا يأتي بالحسنات إلا اللّه، ولا يذهب بالسيئات إلا اللّه، أشهد أن اللّه على كل شيء قدير، ثم يمضي لوجهه»[1].

وَالشُّؤْمُ فِي ثَـلاَثٍ، حمله الإمام مالك -رحمه اللّه- على ظاهره ولم يتأوله، بمعنى أن اللّه تعالى قد يجعل سكنى الدار مثلا سبباً للضرر والهلاك بإرادته سبحانه وَقَدَرِه، فالـمعنى عنده على الاستثناء، كأنه قال: لا طِيَرَةَ إلا في هذه الثلاث. قاله الأُبِّي[2] نـقـلاً عن القاضي، ونحوه للنووي[3]، والكرماني[4]. وعلى ما حمله مالكٌ ذهب الطبري وكثيرٌ مِن الأئمة، وقال الشيخ زروق: "إنه الصحيح".هـ[5].

---

(1) رواه أبو داود في الطب حديث (3919) بلفظ نحوه.

(2) إكمال الإكمال (429/7).

(3) شرح النووي على مسلم (221/14).

(4) الكواكب الدراري (مج31/21/10).

(5) شرح الرسالة لزروق (412/2).

وقال الخطابي: "لا يمتنع أن يجري اللّه العادة بذلك في الثلاث، كما أجرى العادة بأَنَّ مَن شرب السم مثلا مات".هـ[1].

وقال الباجي: "لا يبعد أن يجعل اللّه في دارٍ أَنَّ مَنْ سكنها يَقِلُّ ماله وولده، وبالعكس، وكذلك في الزوجةِ لا يتزوجها إلا من حضر عمره"هـ[2]. وراجع أبواب الجهاد ولا بد.

ح5754 **وَخَيْرُهَا الفَأْلُ**، قال الأُبِّي: "الضميرُ راجعٌ إلى الطيرة، ومعلوم أنه لا خير فيها، فما تقتضيه المفاضلة مِن الشركة في الخير هو بالنسبة إلى زعمهم، أو يكونُ مِن باب قولهم: العسل أحلى مِن الخل".هـ[3].

وقال ابنُ حجر: قال الحلِيمِي: إنما مَدَحَ الفأل دون الطِّيَرَة لأَنَّ التشاؤم سوء ظن باللّه بغير سبب محقّق، والتفاؤل حسنُ ظَنٍّ باللّه، والمؤمن مأمور بحسن الظن باللّه على كل حال"[4].

44 بَــاب الفَأْلِ

ح5755 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الفَأْلُ»، قَالَ: وَمَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».
[انظر الحديث: 5754].

ح5756 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ».[انظر الحديث: 5756 – طرفه في: 5776].

---

(1) الفتح (214/10).

(2) المنتقى (451/9) بتصرف.

(3) إكمال الإكمال (425/7 و426).

(4) الفتح (215/10).

44 **بَابُ الفَأْلِ**: أي ما جاء فيه، وَفَسَّرَهُ في الحديث بقوله: "**الكلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**"، أي مِن غير قصدٍ ولا استعمال، كالمريض يسمعُ: يا سالم". وطالبِ حاجةٍ يسمعُ: يا واجد. وروى الترمذي عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع: يا نجيح، يا راشد»[1].

قال في المدخل: "والفأل المستحسن في السنة هو ما كان مِن غير قصد، والتفاؤلُ المكتسب حرامٌ كما قاله الطرطوشي".هـ[2].

وقال الجزُولي: "الفأل المكتسب من الاستقسام بالأزلام، ومنه رقاع تُكتب وتطوى وتؤخذ منها واحدة، وقد يكون بالخَطِّ، وبكتف الشاة ينظر فيها، وبالقرعة، وبالنظر في النجوم، وزجر الطير، والعُطاس، وكلّ ذلك ممنوع".هـ. وقال سيدي زروق: "وكذلك أخذ الفأل مِن المصحف، عَدَّهُ أهل المذهب من الاستقسام بالأزلام".هـ[3].

وقال ابن العربي في الأحكام: "﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ﴾[4]: معناه تطلبوا ما قسم وجعل مِن حظوظِكم وآمالِكم ومنافعكم، وهو محرم فسق، فمن فعله فإنه تعرض لعلم الغيب، ولا يجوز لأحدٍ أَنْ يتعرَّض للغيب ويطلبه لأن اللّه تعالى قد رفعه بعد نبيناﷺ ، إلاّ في الرؤيا، فإن قيل: فهل يجوز ذلك في المصحف؟ قلنا: لا يجوز، فإنه لم يبيّن المصحف ليعلم به الغيب، إنما بُيِّنت آياته وَرُسِمَت كلماته لِيمنع عن الغيب، فلا تشتغلوا به، ولا يتعرض أحدكم له".هـ[5].

---

(1) رواه الترمذي (109/4 عارضة)، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح..

(2) المدخل (270/1) ط المكتبة التوفيقية.

(3) شرح زروق على الرسالة (412/2).

(4) آيـة 3 من سورة المائدة.

(5) أحكام القرآن (544/4-545).

45 بَاب لَا هَامَةَ

ح5757 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ». [انظر الحديث: 5707 وأطرافه].

45 بَابُ لاَ هَامَةَ: قيل: هي البومة، كانوا يتشاءمون منها، ويزعمون أنها إذا سقطت على دار أحدٍ نُعَتَ له نفسَه أو بعضَ أهله.

ح5757 ولاَ صَفَرَ: داءٌ يصيب الإنسان يصفرّ الوجه، تزعم العرب (31/4)/ أعدى من الجرب.

46 بَاب الْكِهَانَةِ

ح5758 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [الحديث: 5758 - أطرافه في: 5759، 5760، 5760، 6740، 6704، 6904، 6909، 6910]. [م= ك=28، ب=11، ح=1681].

ح5759 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. [انظر الحديث: 5758 وأطرافه].

ح5760 وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [انظر الحديث: 5758 وأطرافه]. [م= ك=28، ب=11، ح=1681].

ح5761 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

[انظر الحديث: 2237 وطرفيه].

ح5762 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ عَنْ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنْ الْجِنِّيِّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ، «الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ»، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ. [انظر الحديث: 3210 وأطرافه].

46 بَابُ الْكَهَانَةِ: هي ادِّعاءُ علم الغيب بأيِّ وجهٍ كان، أي حِرمة تعاطيها والاعتماد على خبر أهلها في الأدوية والرُّقَى وغيرِها، بل صرح ابنُ العربي في مواضع مِن "عارضته" بأنَّ تعاطيها كفر[1].

وقال ابن بطال: "مَن ادعى علمَ ما أخبر اللّه ورسوله أنَّ اللّه منفرد بعلمه، وأنه لا يعلمه سواه عزَّ وجهه، فقد كذَّب اللّهَ ورسولهَ، وذلك كفرٌ مِن قائله[2].

وَكَأَنَّ المصنف -رحمه الله- أشار بذكرها هنا للردّ على ما يعتمده ضَعَفَةُ العقول مِن اعتقاد صحتها، والوقوف مع أخبار أهلها، واستعمال أدويتهم وما يشيرون به مِن الأمور المصادمة للشريعة المطهرة، هذا الذي ظهر لي في وجه ذكر الكهانة في كتاب الطب، واللّه أعلم". وما في "الفتح"[3] بعيد، وبتفسيرها بما ذكر، دخل فيها الكاهِنُ،

---

(1) عارضة الأحوذي (247/3).

(2) شرح ابن بطال (27/3).

(3) الفتح (221/10).

وهو مَن يدَّعي معرفة الأمور الآتية، والعرَّافُ وهو من يدعي معرفة السرقة والضالة، والـمُنَجِّمُ الذي يضرب بالحصا، والذي ينظر في الكتف، والذي يدعي إخبار الجِنِّ له، وغيرِ ذلك.

روى أصحاب السنن والحاكم وصححه، عن أبي هريرة رفعه: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[1].

ورواه البزار عن ابن مسعود بزيادة: «أو ساحرًا».

وروى الطبراني عن أنس مرفوعا: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ ممّا أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق لم تقبل صلاته أربعين يوما»[2].هـ من الفتح[3].

وفي "مسلم" عن بعض أزواج النبيﷺ عن النبيﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[4]. وقال الشيخ خليل في الجامع: "ولا ينظر في الخط، ولا في الكتف، ولا في النجوم"[5]. وقال الشيخ التاودي: "ولا في شيء ممّا يقصد به التطلّع

(1) أخرجه أبو داود (ح3904) والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، (418/1 تحفة) والنسائي كما في الجامع الصغير (550/2) وابن ماجه (ح639) وأحمد (408/2 و476) من طريق حكيم الأشرم، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من أتى حائضاً، أو امراة في دبرها، أو كاهناً، فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد».

قال الترمذي: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم به، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ. وضعَّف مُحمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قِبَل إسناده". ورمز السيوطي له بالحسن وأخرجه أحمد (429/2) والحاكم (8/1) من طريق عوف عن خلاس عن أبي هريرة.

(2) رواه الطبراني في الأوسط (378/6)، وقال في مجمع الزوائد (118/5): "وفيه رِشْدَيْن وهو ضعيف، وفيه توثيق في أحاديث الرقاق".

(3) الفتح (217/10).

(4) صحيح مسلم، كتاب الطب باب 35 حديث (2230).

(5) الجامع لخليل (ل 8 ب).

على الغيب، ولا يأتي أهل ذلك، ولا يصدقهم فيه، وليعتقد أنَّ ذلك كله ليس بشيء، كما قال صلى الله عليه وسلم في الكُهّان لـمَّا سُئِلَ عنهم: «إنهم ليسوا بشيء».هـ[1].

وقال القرطبي في "الـمُفْهِم": "نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان، يعني ومَن تشبَّه بهم، لأنهم كذبة. مبطلون، ضالون، مضلّون، فيحرم إتيانهم والسماع منهم".هـ منه[2].

وقال النووي: "قال العلماء: يحرم تعاطي هذه الأمور، والمشي إلى أهلها وتصديقهم، ويحرم بذل المال إليهم، ويجب على مَن ابتلي بشيء مما ذكرناه المبادرة بالتوبة منه"هـ[3] نقله في المعيار[4].

تـنـبـيـه:

قال أبو عبد اللّه الأُبِّي: "قال ابنُ رشد في جامع المقدمات: "اختُلِفَ في الـمُنَجِّمِ يقتضي بتنجيمه، فَيَدَّعِي علمَ شيءٍ مِنَ المغيَّبات كقدوم زيد، وحدوث الفتن والأهوال، فقيل: يقتل دون استتابة، وقيل: يستتاب كالمرتد، فإن تاب وَإِلاَّ قتل، ولمالكٍ في "كتاب السلطان"[5]: يزجر عن اعتقاده ذلك ويؤدّب حتى يتوب، قال: وليس باختلاف، وإنما هو لاختلاف حال المنجم، فإن اعتقد تأثيرَ الكوكب في ذلك ويستتر بذلك، قتل دون استتابة لأنه زنديق، وإن كان يُظْهِرُ ذلك وينتصر له، استتيب كالمرتد، وإن كان لا يعتقد التأثير وإنما يرى القرانات والطوالع أدلة عادية في ذلك، فهذا يزجَر ويؤَدَّب لأنه أتى ببدعة، وتسقط إمامته وشهادته، ولا يَحِلُّ تصديقُه لقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي

(1) شرح التاودي على جامع خليل (ل 68 ب).
(2) المفهم (140/2).
(3) شرح النووي على مسلم (223/14) بالمعنى.
(4) المعيار المعرب (367/12).
(5) يقصد كتاب السلطان من العتبية.

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[1]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[2] الآية، وينبغي أن يعتقد فيما يصيب فيه بمقتضى التجربة، لأن اللّه سبحانه استأثر بعلم ذلك". هـ[3]. ونقله غيرُ واحدٍ عن ابن رشد في "البيان" كالمازَري[4] وابن ناجي[5] والحطابِ وغيرِهم، وأقروه.

ح5758 **فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا**: وهي أمّ عفيفة بنت مسروح. **الأُخْرَى**: مليكة بنت عويم. **وَلِيُّ الْمَرْأَةِ**: زوجُها حَمَل بن مالك بن النابغة الصحابي. **وَلاَ اسْتَهَلَّ**: صاح عند الولادة. **بَطَلَ**: بالباء الموحدة، مِن البطلان، أو بالياء المثناة، أي يهدر. **مِن إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**: لمشابهة كلامه لكلامهم من (32/4) أجل سجعه، قال تقي الدين: "كان الكهان يخرجون أقوالهم الباطلة في أسجاع يستميلون بها القلوب". هـ[6]. ففيه ذمُّ الكهان ومَن تشبه بهم.

ح5761 **نَهَى**: نهي تحريم. **عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ**: أي عدا كلب الماشية وما ألحق به. **وَمَهْرِ الْبَغِيِّ**: ما تُعْطَاه الزانية على زِنَاها. **وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**: ما يُعطاه على الكهانة، سمي حلواناً لأنه يأخذه سهلا بلا مشقّة. ابنُ العربي: "حلوان الكاهن حرام بإجماع، لأن كهانته كفر لا خلاف في تحريمها". هـ[7].

الأُبِّي: "قال الماوردي: ويؤدَّب الآخذ والمعطي، ويتقدم المحتسب في النهي عن التكسب بذلك، وعن التكسب باللهو".

---

(1) آيـة 65 من سورة النمل.

(2) آيـة 34 من سورة لقمان.

(3) المقدمات الممهدات (217/3–218).

(4) إكمال المعلم (105/3) نحوه.

(5) شرح ابن ناجي على الرسالة (413/2) نحوه.

(6) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (103/4).

(7) عارضة الأحوذي (246/3) بمعناه.

ح5762 **لَيْسَ قَوْلُهُمْ بِشَيْءٍ**: أي لا عبرة به، ولا يلتفت إليه ولا إليهم. **يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ**: من الملائكة بسرعة. **فَيَقُرُّهَا**: يلقيها. **وَلِيِّهِ**: هو الكاهن. **فَيَخْلِطُونَ**: أي الكهان أو الجن، أو هما معاً.

47 بَاب السِّحْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[البقرة: 102]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[طه:69]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾[الأنبياء:3]وَقَوْلِهِ:﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾[طه: 66]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾[الفلق:4]، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ، ﴿تُسْحَرُونَ﴾[المؤمنون:89]: تُعَمَّوْنَ.

ح5763 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ -أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ- وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ أَوْ «كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ. [انظر الحديث: 3175 واطرافه].

47 بَابُ السِّحْرِ: هو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته.

قال الإمام المازري: "مذهبُ أهل السنة وجمهور علماء الملّة أَنَّ السحر أمرٌ ثابت، وله حقيقة كغيره من الأشياء، وله أثر في المسحور، خلافاً لمن زعم خلاف ذلك". قال: "ومذهب الأشعرية -وهو الصحيح عقلا- أنه يجوز أن يقع به أكثر من التفرقة بين المرء وزوجه، لأنه لا فاعل إلا الله تعالى، وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى، ولا تفترق الأفعال في ذلك، وليس بعضها بأولى من بعض".هـ[1].

وقال ابن العربي في "المسالك": "قال علماؤنا في هذا الحديث -أي حديث الباب-: إثبات السحر وأنه حقّ، أعني بقولي: "حقًّا" أنه موجود، لا أنه حق في ذاته. وحقيقتُه تخييلٌ في الأعيان، وقد أنكرَتْهُ المعتزلة فقالوا: إنه لا حقيقة له، قلنا: وقد أثبته اللّه بأنه موجود في كتابه، وأخبر به في مواضع كثيرة، وهو كَلَامٌ مُؤَلَّفٌ يعظِّمُ فيه غيرُ اللّه، وَتُنسَبُ إليه الأفعال والمقادير، ويخلق اللّه عند قول الساحر وفعله في المسحور ما شاء مِن أمره حسبما جرت به العادة، فهو كُفْرٌ حسبما أخبر الله عنه بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾[2]، وقال الشافعي: هو معصية".هـ.

وقال الفخر الرازي في تفسيره: "قد جوز أهل السنة أَنْ يقدر الساحر على أَنْ يطير في الهواء، ويقلب الإنسانَ حماراً، أو الحمارَ إنساناً، لكنهم قالوا: إنَّ اللّه هو الخالق لهذه الأشياء عندما يُلقي الساحرُ أشياء مخصوصة، وكلمات معينة".هـ[3].

---

(1) المعلم (94/3).

(2) آيـة 102 من سورة البقرة.

(3) مفاتيح الغيب (213/3).

وقال القرطبي في الـمفهم: "دَلَّ القرآن والسنة على أن السحر موجود، وله أثر في الـمسحور، فَمَن كذب بذلك فهو كافر مكذب للّه ولرسوله ﷺ، ومنكِرٌ لِـما عُلِمَ بالعيان"، قال: "وهو عند علمائنا حِيَلٌ صناعية تكتسب بالتعليم، إلا أنـها لخفائها ودقتها لا تحصُلُ إلا لآحاد الناس، وأكثره تخيّلات لا حقيقة لها، تعظم في عين مَن لا يعرفها، كما قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾[1]. هـ[2].

والفرق بين السحر والـمعجزة والكرامة ما قاله ابن عرفة، ونصُّه: "السحرٌ أمر خارق للعادة مُسَبَّبٌ عن سبب يعتاد كونه عنه"، قال: "فتخرج الـمعجزة والكرامة". هـ[3].

وقال إمام الحرمين: "الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا مِن فاسق، وأَنَّ الكرامة لا تظهر على فاسق". هـ[4].

النووي: "عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بإجماع، ثم إنه قد يكون كفـرًا، وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قولٌ أو فعلٌ يقتضي الكفر كفر وإلا فلا". هـ[5].

ابنُ الحاجب: "والساحر كالزنديق"[6].

قال في التوضيح: "أي فإن ظهر عليه قُتِلَ ولم يُسْتَتَبْ، وإن جاء تائبًا تُرِكَ على الأَصَحِّ، هذا مقتضى التشبيه[7]. ونحوه في "الجواهر"[8]، وهو اختيار القاضي أبي محمد". هـ[9].

---

(1) آيـة 66 من سـورة طـه.

(2) الـمفهم (569/5).

(3) الـحدود (635/2)مع شـرح الرصـاع

(4) الـفتـح (223/10).

(5) شرح النووي على مسلم (176/14).

(6) جامع الأمهات، من الجنايات (ص513).

(7) التوضيح شـرح مختصر ابن الحاجب مخطوط (ص753).

(8) عـقـد الجواهر الثمينة لابن شاس، كتاب الجنايات. (1141/3).

(9) الـمراد به القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي ت422هـ في كتابه الـمعونة (1364/3).

وقال في التبصرة: "والساحر إنْ جاء تائباً قُبِلت توبته، وإن ظهر عليه وأُخِذَ لم تقبل توبته ويقتل، قال مالكٌ: مِن غير استتابة". الباجي: بعد أن يثبت أَنَّ ما فعله مِن السحر الذي وصفه اللّه بأنه كفر[1]. ابنُ عبدِ السلام[2]: والـمذهب أَنَّ الساحر كافر".هـ.

الأُبي: "وانظر هل يُقتَلُ بفعلِ السحر مرةً واحدةً، أو حتى يتكرَّر منه، وجعلهم إياه بمنزلة الزنديق يقتضي أنه لا يقتل حتى يتكرر منه، لأَنَّ الزَّندقة لا تثبت بالـمرة الواحدة"[3]. ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ﴾: تتبعونه، ﴿وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾[4]: تعلمون أنه سحر. ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ﴾: يُشِيرُ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا﴾: حيات، ﴿تَسْعَىٰ﴾[5]: تمشي على بطونها، لأنهم أودعوها مِن الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد. ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾: التي تعقدها في الخيط، تنفخ فيها بشيء تقوله مِن غير ريق. وقال الزمخشريُّ: معه[6]. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾[7]، تعمَّوْن. وقـال الـجـلال: تُخدعـون وتُصرفـون عن الحقِّ عبادة اللّه وحده، أي كيف تخيل لكم أنه باطل؟"[8].

ح5763 سَحَرَ رَسولَ اللَّهِ (33/4) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ: كان سحره له في المحرم سنة سبع مُنْصَرَفَهُ مِـن الحديبية، قاله ابن سعد[9]. ولبث صلى اللّه عليه وسلم كذلك سنة

---

(1) الـمنتقى (101/9).

(2) هو محمد بن عبد السلام الهواري التونسي الـمتوفى سنة 749هـ له شرح على مختصر ابن الحاجب.

(3) إكمال الإكمال (367/7).

(4) آيـة 3 من سورة الأنبياء.

(5) آيـة 66 من سورة طه.

(6) الكشاف (244/4).

(7) آيـة 89 من سورة الـمؤمنون.

(8) تفسير الجلالين (ص459).

(9) الفتح (226/10) وقال: أخرجه ابن سعد بسندٍ له إلى عمر بن الحكم مرسل.

كاملة على الـمعتمد. **لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ**: اليهودي. **يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ**: أي الجماع، أي كان يظن أنه يقدر على فعله، فإذا حاوله لم يقع منه انتشار، فالشيء هنا أمر خاص لا عام. قاله القاضي عياض[1]. ولا يضر ذلك فيما يتعلّق بأمور الدنيا[2] لأنه كالأمراض العارضة. وأما في أمور الدين، فهو صلى اللّه عليه وسلم معصوم مما يؤدِّي إلى وقوع خلل فيه، كما ذلك مشاهد. قاله الإمام الـمازري[3]. **لَكِنَّهُ دَعَا**: أي لم يكن مشتغلا بي، بل كان مشتغلا بالدعاء. **أَفْتَانِي**: أجابني عمّا سألتُه مِن الشفاء. **وَجُلَانِ**: مَلَكَان جبريل وميكائيل، أي وهو بين النائم واليقظان. **أَحَدُهُمَا**: جبريل. **وَالآخَرُ**: ميكائيل. **فَقَالَ أَحَدُهُمَا**: ميكائيل. **قَالَ**: أي جبريل **مَطْبُوبٌ**: أي مسحور، كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالطب الذي هو العلاج، كما كنوا عن اللديغ بالسليم. قاله الدماميني. **فِي مُشْطٍ**: آلة تسريح الشعر. **وَمُشَاطَةٍ**: ما يخرج مِن الشعر عند تسريحه. **وَجُبِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ**: أي وعاء طلعها، وهو الغشاء الذي يكون عليه. **فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**: هو بئر بالـمدينة في بستان لبني زُرَيق. **فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**، فأخرجه منها. **رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ**: في القبح وكراهة الـمنظر، وهو تخييل كقوله:

... ... ❖ ومسنونة زرق كأنياب أغوال[4].

---

(1) إكمال الـمعلم (88/7) بالـمعنى.

(2) قال الـمازري (93/3): "وما يتعلّق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسَبَبها ولا كان رسولا مفضّلاً من أجلها هو في كثير منه عرضة لـما يعترض البشر، فغير بعيد أن يخيَّلَ إليه في أمور الدنيا ما لا حقيقة له".

(3) الـمعلم بفوائد مسلم (93/3). قلتُ: والسحر الذي أصيب به رسول اللّه ﷺ إنما هو عضوي كالـمرض، تمثل في عدم القدرة على الوطء. وروايات الحديث تبيّن هذا الـمعنى.

(4) البيت لامرئ القيس وصدره:

أيـقـتـلـنـي والـمشرفـي مضـاجـعـي

أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ: أي استخرجت ما حواه جفُّ الطّلع. **فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ**...إلخ: خاف صلى اللّه عليه وسلم أنْ يراه الناسُ فيتعلّموه. **فَأَمَرَ بِهَا**: أي بالبئر. **مُشَاقَةِ الكَتَّانِ** عند تسريحه.

تـكـمـيـل:

جاء في رواية: «أن النبي ﷺ أخذ لبيد الـمذكور فاعترف، فعفى عنه، وفي أخرى قال له: «ما حملك على هذا؟» قال: حبّ الدنانير، فتركه ولم يقتله»[1].

قال القرطبي: "لا حجة على مالك في هذه القصة، لأن ترك قتل لبيد كان لخشية أنْ يثير بسبب قتلِهِ فتنة، أو لئلا ينفِرَ الناس عن الدخول في الإسلام"[2].

48 بَاب الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنْ الْمُوبِقَاتِ

ح5764 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ.[انظر الحديث: 2766 وطرفه].

48 **بَابُ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ**: أي الـمهلكات، وَاقْتِرَانُ السحر بالشرك يؤذن بعظم خطره، فَمِنْ ثَـمَّ اقتصر الـمصنف عليهما في الترجمة، واختصر الحديث مع أنه مشتمل على سبع.

49 بَاب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ. أَوْ يُؤَخَّذُ عَنْ امْرَأَتِهِ -أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

---

(1) الفتح (231/10).

(2) الـمفهم (574/5) بتصرف.

ح5765 حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». قَالَتْ :فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ. قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيْ: تَنَشَّرْتَ. فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ شَرًّا». [انظر الحديث: 3175 وأطرافه]. [م- ك=39، ب=17، ح=2189، ا=24354].

49 بَابٌ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ من الموضع الذي دفن فيه؟ نعم يُسْتَخْرَجُ. **طِبٌّ**: سحر، **أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ**: يحبس عن جماعها. **أَيُحَلُّ عَنْهُ** ذلك السحر، **أَوْ يُنَشَّرُ**: النشرة أَنْ يُكْتَبَ شيءٌ من أسماء اللّه تعالى، أو مِن القرآن، ثم يُغْسَلُ بماءٍ وَيُمْسَحُ به المريضُ، أو يُسْقَاه. **لَا بَأْسَ بِهِ**...إلخ: الشيخ التاودي: "وهذا هو المعتمد، ويشهد له ما في حديث مسلم: «مَن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[1]، وما تقدم مِن اغتسال العائن".هـ[2]. القاضي عياض: "وأجاز ابنُ المسيب أيضا أَنْ يَسْأَلَ السَّاحِرَ حلَّ السِّحرِ عن المسحور، وكرهه الحسن"[3]. النووي: "وممّن أجاز النشرة الطبري، وهو الصحيح"[4].

(1) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب 21 استحباب الرقية. حديث (2199).

(2) انظر حديث: «العين حق».

(3) إكمال المعلم (7/90).

(4) شرح النووي على صحيح مسلم (14/170).

ح5765 **أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ**: أي يقدر على إتياهن وجماعهن. **تَحْتَ رَعُوفَةٍ**: الرعوفة: صخرة تترك في قعر البئر ليجلس عليها مستقيه، **أَفَلَا -أَيْ تَنَشَّرْتَ؟-**: يعني استعملتَ النُّشْرَة، وهي الرّقية التي بها يُحَلُّ الرجل عن حبسه عن مباشرة أهله، ويحتمل أن يكون مِن النشر بمعنى الإخراج، فيوافق رواية مَن رواه بلفظ: «فهلا أخرجته؟»، ويكون المراد بالمُخْرَجِ ما حواه الجُفّ، لا الجف نفسه، وبه يجمع بين الروايتين. قاله ابن حجر[1].

50 بَاب السِّحْرِ

ح5766 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ -وَهُوَ عِنْدِي- دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [انظر الحديث: 3175 وأطرافه].

ح5767 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ». [انظر الحديث: 5146].

50 بَابُ السِّحْرِ: ابنُ حجر: "سقط هذا الباب عند بعضهم، وسقوطه الصواب"[2].

---

(1) الفتح (235/10).

(2) الفتح (236/10).

ح5767 **رجلان**: قيل: هما الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم[1] التميميان. **فخطبا**: وَتفَاخَرَا وَمَدَحَ الثاني الأَوَّلَ (34/4) ثم ذمه، انظر الفتح[2]. **إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا**: الخطابي: "ليس هذا مدحًا للبيان، ولا ذمًّا له، لإتيانه فيه بمِنْ التبعيضية، وقد اتفق على مدح الإيجاز والإتيان بالـمعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة"[3].

51 بَاب الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

ح5768 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ، ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: سَبْعَ تَمَرَاتٍ. [انظر الحديث 5445 وطرفيه].

51 **بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ**: نوع جَيِّدٌ مِن التَّمْرِ يسمَّى بدرعة "أَمَكَّت"، وقيل: هو الـمسمَّى عندنا بالفكوس.

ح5768 **مَن اصْطَبَحَ**: تناول صباحا. **كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ**: زاد في رواية عند مسلم[4] وغيره: «من تمر الـمدينة»، وفي رواية جمعة بن عبداللّه "الآتية"[5]، وهو الـمراد بقوله: **وَقَالَ غَيْرُهُ**: أي غيرُ عليٍّ[6]. **سَبْعَ تَمَرَاتٍ**: والـمطلق يحمل على الـمقيّد فيهما.

---

(1) في الأصـل: "الأهيم" وهو خطأ. وهو عمرو بن الأهتم بن سمي التميمي، وكان خطيباً جميلا، بليغاً شاعراً، شريفاً في قومه. الإصابة (604/4).

(2) الفتح (237/10).

(3) أعلام الحديث (1976/3) بالـمعنى، والفتح (238/10).

(4) صحيح مسلم، كتاب الأشربة حديث (2047) وفيه: ممّا بين لابَتَيْها.

(5) بل الـمارّة في كتاب الأطعمة باب 43 حديث (5445). قال ابن حجر (569/9): وَجُمْعة بن عبد اللّه بن زياد بن شداد السلمي، أبو بكر البلخي، يقال: إن اسمه يحيى، وجمعة لقبه. ويقال له أيضاً أبو خاقان، كان من أئمة الرأي أولا ثم صار من أئمة الحديث، قاله ابن حبان في الثقات. ومات سنة 223هـ وماله في البخاري ولا في كتب الستة سوى هذا الحديث.

(6) يعني ابن الـمَدِيني، شيخ البخاري الـمتوفى سنة 234هـ

قال النووي: "تخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع، مِن الأمور التي عَلِمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، وَنصب الزكاة، وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث، وأما ما ذكره الإمام المازري[1] والقاضي عياض[2] فيه، فكلام باطل، فلا تلتفت إليه، ولا تعرّج عليه".هـ منه[3]. ونقله الأبي[4] وسلّمه. **ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ**: قال السخاوي: "وقع في حديث الباب عند "أحمد" عن عامر أنه قال: «وأظنه وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح»[5] بل وقع عند الطبراني عن عائشة مرفوعاً: «من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم الحديث، ومن أكلها ليلا لم يضرّه»[6].هـ نقله القسطلاني متوركاً به على ابن حجر في قوله: "لم أقف في شيء من الطرق على حُكْمِ مَن تناول ذلك أوّلَ الليل، هل يكون كمن تناوله أول النهار أم لا؟"[7].

52 بَاب لَا هَامَةَ

ح5770 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

---

(1) قال المازري: هذا مما لا يعقل معناه في طريق علم الطبّ.

(2) قال عياض في إكمال المعلم (531/6): تخصيصه صلى الله عليه وسلم ذلك بعجوة العالية، وبما بين لابَتَيْ المدينة يرفع هذا الإشكال... لتأثير يكون في ذلك من الأرض والهواء. قال في الفتح (240/10): ولم يظهر لي من كلامهما (يعني المازري وعياض) ما يقتضي عليه الحكم بالبطلان بل كلام المازري يشير إلى محصّل ما اقتصر عليه النووي.

(3) شرح النووي (3/14).

(4) إكمال الإكمال (171/7).

(5) رواه أحمد في المسند (168/1).

(6) رواه الطبراني في الأوسط (130/6) حديث (6000)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أنس عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد يحيى القطعي، وعزاه في مجمع الزوائد (89/5) للطبراني في الأوسط وقال: وفيه عبدالله بن إسحاق الهاشمي له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وأبوه لم أعرف، وبقية رجاله ثقات.

(7) إرشاد الساري (492/12) عند حديث (5776).

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟». [انظر الحديث:5707 وأطرافه].

ح5771 وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. [انظر الحديث: 5771 -طرفه في: 5774]. [م=ك=39، ب=33، ح=2221، ا=9274].

52 بَابٌ لَا هَامَةَ: أي بومة، أي لا تشاؤم بها.

ح5770 **مِثْلَ الظِّبَاءِ**: في النشاط والقوة والسلامة، **فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ**! أي الذي فعل بالأول ما فعل، هو الذي فعله بالثاني، وهو اللّه تعالى.

قال القاضي: "فيه حجة واضحة في قطع دعوى العدوى، لأنه إذا كان هذا الداء في الأول، فبم يحكم في الثاني أنه مِن سبب الأول، ولا سبب للأول، فليس إلا بفعل اللّه تعالى"(1).

ح5771 **لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ**: مَن له إبل مرضى. **عَلَى مُصِحٍّ**: "مَن له إبل صحاح، لئلا يتوهم الـمُصِحُّ أنه إذا أصاب نعمه مرض أَنَّ مرضها حدث مِن مخالطتها للمريض، مع أَنَّ الكل من اللّه". قاله ابن بطال(2). وهذا أحد الأجوبة السابقة عن الـمعارَضَة بين قوله: «لا عدوى»، وقوله: «فرّ من المجذوم» باختصار. **حَدِيثَ الْأَوَّلِ**: أي لا عدوى. **فَرَطَنَ**: تكلّم. **بِالْحَبَشِيَّةِ**: أي بما لا يفهم.

53 بَاب لَا عَدْوَى

ح5772 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ

(1) إكمال المعلم (144/7).

(2) شرح ابن بطال (472/9).

عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». [انظر الحديث: 2099 وأطرافه].

ح5773 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى». [انظر الحديث: 5707 وأطرافه].

ح5774 قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ». [انظر الحديث: 5771].

ح5775 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟». [انظر الحديث: 5707 وأطرافه].

ح5776 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [انظر الحديث: 5756]. [م- ك-39، ب- 34، ح-2224، ا-13951].

53 بَابٌ لَا عَدْوَى: أي لا سِراية للداء من بدن إلى بدن.

ح5772 إِنَّمَا الشُّؤْمُ... إلخ. هذا على طريق الاستثناء المتصل من الطِيرَة المنهي عنها، وكأنه قيل: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة، بمعنى أن اللّه تعالى يجعلها سببًا للضرر والهلاك، على هذا حمله الإمام مالك -رحمه اللّه- وكثيرون. قاله القاضي ومَن تبعه، وقدّمناه قريبًا.

ح5776 كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ: يسمعها الإنسان.

54 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح5777 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبُوكُمْ»؟ قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ»؟ فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَئُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ»؟ فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [انظر الحديث: 3169 وطرفه].

54 بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإضافة فيه للمفعول.

ح5777 **شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ**: أَهْدَتْهَا له زينبُ بنتُ الحارث امرأة سلام بن مِشكم، وأكثرت مِن السُّمِّ في الكتف والذراع. **أَبُونَا فُلَانٌ**: لم يعرفه ابن حجر. **بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ**: إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام. **يَسِيرًا**: أي أربعين يومًا مدة عبادة آبائهم العِجل، كما فسر به قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلاَّ أَيَامًا مَّعْدُودَةً﴾[1]. **اخْسَئُوا فِيهَا**: اسكتوا سكوت ذلة وهوان. **وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ**: هذا منهم كذب أيضاً، لأن النبي ﷺ تجوز عليه الأعراض البشرية، قاله سيدي

(1) آيـة 80 من سورة البقرة.

عبدالقادر الفاسي. وقدَّمنا أنَّ النبي ﷺ عفا عن هذه المرأة ولم يقتلها، ثم لما مات بِشْر بنُ البراء قتلها به، قاله القاضي عياض جامعًا به بين الروايات[1].

55 بَاب شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ

ح5778 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [انظر الحديث: 1365]. [م= ك=1، ب=47، ح=109، أ=103410].

ح5779 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [انظر الحديث: 5445 وطرفيه].

55 بَابٌ (35/4) **شُرْبِ السُّمِّ**: لقتل الإنسان به نفسه، أي حرمته وبيان ما جاء في وعيده. **وَالدَّوَاءِ بِهِ**: أي حرمة ذلك أيضًا، **وَمَا**: أي وكل ما، **يُخَافُ مِنْهُ**: الهلاك، **وَالْخَبِيثِ**: أي والداء الخبيث، أي النجس كالخمر والخنزير وغيره مِن كل ما حرَّمه الشارع. وفي الترمذي: «نهى النبيﷺ عن الدواء بالخبيث»[2]. ولعل البخاري إليه أشار في الترجمة.

وقال الشيخ خليل في الجامع: "والتداوي بسائر النجاسات، أي على ظهر الجسد مِن غير ثوب جائز، وفي الخمر أي في التداوي بها مِن غير شرب، قولان".هـ[3].

وقال الباجي: "تغسل القرحة بالبول والخمر إذا غسل بعد ذلك بالماء"، قال:

---

(1) إكمال المعلم (94/7).

(2) أخرجه أحمد (305/2)، وأبو داود (ح3870)، والترمذي في الطب باب 7 (199/6 تحفة). وصححه ابن حبان.

(3) جامع الشيخ خليل (ل 6 ب) مخطوط الأزهر، وشرح التاودي على جامع خليل (ل 57 ب).

"وفي رواية ابن القاسم أنه كره التعالج بالخمر وإن غسله بالـماء"[1].

ح5778 **مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ**: أي أسقط نفسَه منه عمدًا. **مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**: أي هذا جزاؤه، وقد يسامحه مولاه، أو أنَّ الخلود بمعنى طول الـمقام والـمكث. قال الأبي: "وقد يكون كناية عن كون عقوبته أشدُّ مِن عقوبة قتله أجنبياً، لأنه وَاقَعَ الذَّنْبَ مع وجود الصارف، كَزِنَا الشيخ وَكَذِبِ الـمَلِكِ، والصارفُ حبُّ الإنسان نفسه بالجبِلَّـة، ثم ينبغي تخصيصه بغير مَن قتل نفسه لظنه أنَّ العدو يقتله، فقد قال أئمتنا: إذا حرق العدو سفينةً للمسلمين، جاز لهم طرح أنفسهم في الـماء، لأنه فِرارٌ من الـموت إلى الـموت، ولم ير ذلك "رَبِيعَةُ"، إلا لِـمَن طمع بنجاةٍ فلاَ يَقْتُلُ نفسَه وليصبر لأمر الله، وكان "الشيخُ"[2] يقول لـمن قُطِعَتْ يدُهُ ظلماً، تَرَكَ الـمداواة حتى يموت، وإثمُهُ على قاطعه، والظَّالِـمُ أحقُّ بالحمل عليه، بخلاف مَن قُطِعَتْ يده في حق، فلا يجوز له ترك الـمداواة، وإن تركها حتى مات، فهو مِن مَعْنَى قَتْلِ النَّفْس".هـ[3]. **تَحَسَّى**: تجرَّع. **يَجَأُ**: يطعن.

56 بَاب أَلْبَانِ الْأُتُنِ

ح5780 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّأْمَ. [انظر الحديث: 5530 وطرفه].

ح5781 وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأُتُنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ، قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ

---

(1) الـمنـتـقـى (387/9).

(2) يعني ابن عرفة التونسي ت803هـ.

(3) إكمال الإكمال (361/1).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ.
وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ. [انظر الحديث: 5530 وطرفه].

56 بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ: جمع أَتَان، الأنثى مِن الحمير، أي هل يباح شربها للتداوي ونحوه أو لا؟ وأكثرُ العلماء على حِرمته، وهو مذهبنا.

لـطـيـفـة:

ذكر ابنُ غازي في "حاشيته" هنا أَنَّ الإمامَ ابنَ عرفة احترقَ مِزَاجُه في طلب العلم، واستفرغ ماء الحياة، وتولَّد في بدنه داءٌ عضال أعوز الأطباء، فقال له رئيسهم: إن قلبه خرج مِن غلافه، وصار في غاية الضعف كقلب الصبي، فلا يليق به مِن الأغذية إلاَّ أَلْطَفها، وهو اللبن الذي جعله اللّه غذاء للأطفال بشرط أن يرضعه بفِيهِ مِن الثَّدْي، وأنفعه لبن الأُتُن، ثم لَبَنُ النساء، ثم لبن المعز، فكره ابن عرفة لبن الأُتُن استقزازًا وتورُّعًا لما فيه من الخلاف، وترك لبن المعز لأنه في الدرجة الثالثة، واختار لبن النساء، فقال له الطبيب: أنفع ألبانهن لبنُ المرأة السمراء الصحيحة الجسم، المُدْمِنَةِ أكلَ اللَّحْمِ، فاستأجر أربع نسوة مِن نساء القصابين، فكان يرضعهن، واغتُفِرَ ذلك، وَإِنْ كُنَّ أَجْنَبِيَّات، لِمَكَانِ الضرورة[1]، فشفاه اللّه.

ح5781 **وَسَأَلْتُهُ**: أي أبا إدريس. **قَالَ**: أي أبو إدريس. **يَتَدَاوَوْنَ بِهَا**: أي أبوال

(1) إرشاد اللبيب (ص204). وقد أسند هذه القصّة ابنُ غازي عن شيخه الخطيب أحمد بن سعيد الحباك القَيْجَميسي المتوفى في حدود سنة 870هـ بلاغاً عن ابن عرفة. قلتُ: فهذا السند منقطع بين القيجميسي وابن عرفة من جهة. ومن جهة الدراية فالقصة تثير العجب والاستغراب، وهي إلى البطلان أقرب منه إلى الصحة، لما عرف عن ابن عرفة من شدة الورع واتباع الدين. ولكن العجب من الشبيهي -عفى اللّه عنه- كيف نقل هذا القصة ولم يعلّق عليها. لما فيها من مخالفة شرعية.

الإبل. **فَلاَ يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا**: لطهارتها، وهذا مذهبنا. **وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ**: نعم حَرَّمَهُ أكثرُ العلماء، لأَنَّ حُكْمَ اللَّبَن[1] حكم اللحم لتولّده منه، ورخص فيه عطاء وطاووس والزهري، ومذهبنا حرمته. **نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ**...إلخ: والمرارة[2] مِنْ جملة اللحم، فحكمها حكمه.

57 بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

ح5782 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً». [انظر الحديث: 3320].

57 **بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ**: هل ينجس ما فيه أم لا؟ الجمهور أنه لا ينجسه وإن مات فيه، لأنه لا نَفَسَ له سائلة.

ح5782 **فِي إِنَاءٍ**: يشمل إناء الطعام والشراب. **فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً**: وهو الأيمن. **وَفِي الآخَرِ دَاءً**: وهو الأيسر (36/4)، وعن أبي هريرة: «أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء»[3].

(1) يعني ألبان الأُتُن.

(2) المَرَارَة: هَنَةٌ لازقة بالكبد، لكلّ ذي روح إلا النَّعام والإبل. القاموس. مادة (م ر ر). (ص428).

(3) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ لأبي هريرة، وإنما رواه أبو سعيد الخذري كما عند ابن ماجه في الطب باب يقع الذباب في الإناء (ح3504)، وأحمد في المسند (67/3)، وإلى أبي سعيد الخذري نسب الحديث كل من الزيعلي في نصب الراية (115/1)، والحافظ في الفتح (251/10)، وفي التلخيص الحبير (28/1)، والعجلوني في كشف الخفاء (108/1). ولفظ أبي هريرة: «وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ...» رواه أبو داود في الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام (ح3844)، وأحمد (229/2)، وابن حبان (53/4) (ح1246 إحسان)، والبيهقي في سننه الكبرى (252/1).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللِّبَاس

أي ذِكْرُ بعض أحكامه وما يباح لبسه وما لا.

1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32]

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

ح5783 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

[انظر الحديث: 3665 وأطرافه]. [م= ك=37، ب=8، ح=2085، ا=5377].

□1 **وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾**: من الثياب وكلُّ ما يُتَجَمَّلُ به. **﴿الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾**: أي أخرج أصلَها مِن الأرض كالقطن، ومِن الدُّودِ كالحرير، ومِن الأنعام كالصوف والوبر. والاستفهام للتوبيخ والإنكار. **إِسْرَافٍ**: مجاوزة الحد. **وَلاَ مَخِيلَةٍ**: تَكَبُّر. **كُلْ مَا شِئْتَ**: مِن الحلال الطيب، المباح أكله. **وَالْبَسْ مَا شِئْتَ**: من الحلال المباح لبسُه.

ح5783 **لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ**: أي نظر رحمة. **إِلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ**: يشمَلُ الإزار والرداء والقميص والسراويل، وغير ذلك. **خُيَلاَءَ**: كِبْراً وعَجَباً. وحكى القاضي عياض الإجماع على أَنَّ المنع مِنَ الإسبال إنما هو في حق الرجال دون النساء[1]، لما رواه الترمذي وغيرُه: «أن أمّ سلمة لما سمعت ذلك قالت يا رسول اللّه: فكيف تصنع النساء

(1) إكمال المعلم (598/6).

بذُيولهن؟ فقال: يُرخين شِبرًا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: يرخين ذراعا لا يزدن عليه»[1].

2 بَاب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ

ح5784 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ».

[انظر الحديث: 3665 وأطرافه].

ح5785 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

[انظر الحديث: 1040 وأطرافه].

2 بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ: أي تَكَبُّرٍ، لا بأس به كمن سقط ثوبه لاستعجاله، أو كان ثوبُه لا يثبت على كتفية. قال القاضي: "وكذلك إذا جرَّه خيلاءَ على الكفار في الحرب، لأَنَّ فيه إعزازَ الإسلامِ واحتقارَ أعدائه"[2].

ح5784 **يَسْتَرْخِي**: لنحافة جسمه. **لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ**: فلا حَرجَ عَلَيْكَ.

ح5785 **مُسْتَعْجِلاً**: هذا محلّ الترجمة، لأنه صلى اللّه عليه وسلم جرَّه مِن غير خيلاء، بل لأجل الإسراع، فلا يَدْخُلُ في النهي.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ: على هيئة صلاة الكسوف.

---

(1) رواه الترمذي في اللباس باب9 عن ابن عمر، وقال: حسن صحيح (407/5 تحفة).

(2) إكمال المعلم (599/6).

3 بَاب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

ح5786 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ. [انظر الحديث:187 وأطرافه].

3 بَابُ التَّشَمُّرِ[1] **فِي الثِّيَابِ**: أي جوازه، وهو رفع أسفل الثوب.

ح5786 **مُشَمِّرًا**: رافعًا أسفل الحلّة عن ساقه الشريف.

4 بَاب مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

ح5787 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

4 بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ: مِن الثياب، **فَهُوَ فِي النَّارِ**: إذا كان للخيلاء[2].

ح5787 **مَا**: موصولٌ، مبتدأ. **أَسْفَلَ**: خبر "كان" محذوفة. **فِي النَّارِ**: خبر المبتدأ، أي محلّ ذلك مِن الرجل مصيرُه إلى النار إذا نفذ فيه الوعيد، فكنّى بالثوب عن لاَبِسِه، وهو محمولٌ على مَن فعله خيلاء كما سبق.

5 بَاب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ

ح5788 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». [م- ك=37، ب=39، =2087، أ=9014].

---

(1) كذا في الأصل والفتح (256/10) بتشديد الميم. وفي صحيح البخاري (183/7): «التشمير».

(2) ولباس المسلمين اليوم الذي هو أسفل الكعبين، ليس للخيلاء، بل هو ممّا تعارف الناس عليه كبيرهم وصغيرهم، وهو خارج عن النهي.

ح5789 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».[م= ك=37، ب=10، ح=2088، ا=10040].

ح5790 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تَابَعَهُ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ، جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

[انظر الحديث: 3485].

ح5791 حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ». [انظر الحديث: 3665 وأطرافه].

5 بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ: أي الكِبْر، فقد فعل حرامًا.

ح5788 **لَا يَنْظُرُ اللَّهُ**: نظر رحمة. **مَنْ جَرَّ (ثَوْبَهُ)**[1]: قميصاً أو غيره. **بَطَرًا**: تكبّرًا.

ح5789 **رَجُلٌ**: قيل هو قارون. **مُرَجِّلٌ**: مسرح. **جُمَّتَهُ**: شعر رأسه المتدلي إلى منكبيه.

---

(1) في صحيح البخاري (183/7) «إزاره».

يَتَجَلْجَلُ: يسيخ في الأرض مع اضطراب.

ح5790 **يَجُرُّ إِزَارَهُ**: أي خيلاء.

ح5791 **ما خَصَّ إِزَارًا وَلاَ قَمِيصًا**: بل عبّر بالثوب الشامل لهما ولغيرهما.

ابنُ حجر: "وفي هذه الأحاديث أنَّ إسبالَ الثوب للخيلاء كبيرة، وأما لغيرها فلا.

قال ابنُ عبد البر: مفهوم الأحاديث أنَّ الجارَّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنَّ ذلك مذموم على كل حال[1].

وقال القاضي: المستحب جعل الإزار ونحوه إلى نصف الساق، والإباحة والترخص إلى الكعبين، والممنوع ما تحتهما".هـ[2].

وعبارة النووي: "فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع تنزيه"[3].

6 بَاب الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.

ح5792 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ!

(1) الفتح (263/10).

(2) إكمال المعلم (601/6).

(3) انظر شرح النووي على مسلم (93/14).

أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ. [انظر الحديث: 2639 وأطرافه].

6 بَابُ الإِزَارِ المُهَدَّبِ: الذي له هُدب، وهو ما على أطراف الثياب مِن السَّدى الذي لا لحمة فيه. أي جواز لبسه.

ح5792 **مِثْلُ هُدْبَةٍ**: تعني ذكرَهُ. **حَتَّى يَذُوقَ**: أي الثاني. **عُسَيْلَتَكِ**: كناية عن الجماع التام.

7 بَاب الْأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5793 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [انظر الحديث: 2089 وأطرافه].

7 بَابُ الأَرْدِيَةِ: جمع رداء، ما يُجعَل مِن الثياب على العاتق أو بين الكتفين، أي جوازُ اتخاذها.

ح5793 **فَارْتَدَى**: جعلَ رِدَاءَهُ على كتفيه.

فـــائـــدة:

قال في الإكمال: "ذكر ابنُ سعد عن عروة: «أَنَّ رداء النبيﷺ كان حضرميًا، طول أربع أذرع في عرض ذراعين وشبر»[1]. قال: "وهو الذي عند الخلفاء اليوم". وعن الواقدي: «أَنَّ بُرده عليه السلام كان يمنيًا، طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وأَنَّ إزاره مِن نَسْج عمان،

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد (458/1).

طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر، كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد، ويطويان».

8 بَاب لُبْسِ الْقَمِيصِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾
[يوسف:93].

ح5794 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْكَعْبَيْنِ». [انظر الحديث: 134 وأطرافه].

ح5795 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث: 1270 وطرفيه].

ح5796 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَآذِنَّا»، فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: 80] فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[التوبة:84] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث:1269 وطرفيه].

8 بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ: أيْ جَوَازِه، وهو ثوبٌ له كُمَّانِ. ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي﴾: أَشَارَ بِهِ إلى أنه ليس بحادث، وَإِنْ كان الشَّائِعُ في العرب الإزار والرداء.

ح5794 لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ... إلخ: الجواب بما لاَ يَلْبَسُ، يُؤْخذ منه الجواب بما يلبس بطريقٍ أخصَرَ وَأَشْمَل.

ح5795 **فَأُخْرِجَ**: مِـن قبره. **وَاللَّهُ أَعْلَمَ**: بسبب ذلك وحكمته.

ح5796 **ابْنُهُ**: عبد اللّه الصحابي الجليل. **﴿أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾**: فَهِمَ عُمَرُ مِن التسوية بين الاستغفار وعدمه النَهْيَ عنه. والصلاةُ استغفار.

9 بَاب جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

ح5797 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ.
وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ الْأَعْرَجِ: جُبَّتَانِ. [انظر الحديث: 1443 وأطرافه].

9 **بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ**: الجيب ما يُقطع مِن الثوب ليخرج منه الرأس، **عِنْدَ الصَّدْرِ**: أي محله عنده، **وَغَيْرِهِ**: أي غيرِ القميص. أي جوازُ اتِّخاذِ الجيب للقميص ولغيره.

ح5797 **وَتَرَاقِيهِمَا**: جمع ترقوة، العظمُ الذي بأعلى الصدر. **تُغَشِّي**: تُغَطِّي. **وَتَمْحُوَ**[1] **أَثَرَهُ**: أي أثر مشيه لطولها. **يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا**: أي يفعل به ما ذكر. ابنُ حجر: "وهذا يدل على أنَّ الجيب كان في الصدر الأول". قال: "وفي حديث قُرَّة بن إياس[2]، وسندُه صحيح، ما يقتضي ذلك".هـ[3]، ونحوه للسيوطي، والهيتمي في فتاويه.

---

(1) في صحيح البخاري (185/7): «وتعفو».

(2) روى أبو داود، والترمذي وصححه هو وابن حبان أن قرة بن إياس قال: «لما بَايَعْتُ النبي ﷺ أَدْخَلتُ يَدِي في جيب قميصه، فَمَسَسْتُ الخاتم» الفتح (267/10).

(3) الفتح (267/10).

ثم قال ابن حجر: "ابْنُ بطال: وَدَلَّ أيضًا على أنَّ الجِيبَ في ثياب السلف كان عند الصدر، على ما يصنعه النساء عندنا اليوم بالأندلس".هـ[1].

وقال في العارضة: "لا تُبَال بالجيب، أي الطوق، كان بالمقدم أو الجنب، إلا أنْ يكون للناس عادة يسلكونها، فذلك أسلم للمرء".هـ.

وقال الفيومي: "سئل الإمام الزركشي رحمه اللّه عن كيفية قميص النبيﷺ، هل كان مفتوح الصدر أو على هيئة الدَّلق[2]؟

فأجاب: ظَاهِرُ النَّقْلِ يقتضي أنه كان مفتوحًا لحديث عروة بنِ عبداللّه بن قشير[3]، وفي آخره: «وإنه لمطلق الأَزْرار»[4].

وفي "تاريخ ابن الفرات"[5] عن أنس رضي اللّه عنه قال: «كان قميص رسول الله ﷺ قُطْنًا، قصير الطول، قصير الكمين».هـ[6]. **فَلَوْ رَأَيْتَهُ**... إلخ: أي لتعجبت منه. **جُنَّتَانِ**: تثنية جنة، وهي الوقاية.

---

(1) شرح ابن بطال (88/9).

(2) دَلَقَ السيف من غمده دَلْقاً وَدُلوقاً، واندلق، إذا سقط واسترخى وخرج سريعاً من غير استلال. واندلق الباب إذا كان ينصفِق إذا فُتِحَ لا يثبت مفتوحاً. لسان العرب (102/10).

(3) روى أبو داود في كتاب اللباس حديث (4082) من طريق عروة بن عبد اللّه بن قشير عن معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه قال: أتيتُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في رهط مِن مُزَيْنَة، فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأَزْرار. قال: فبايعتُه ثم أدخلتُ يدي في جيب قميصه فَمَسَسْتُ الخاتم، قال عروة: فما رأيتُ معاوية ولا ابنه قطّ إلا مطلقي أزرَارهما في شتاء ولا حرّ، ولا يزرران أزرارهما أبداً.

(4) يعني غير مزرور.

(5) لعله محمد بن عبد الرحيم بن علي، ناصر الدين الحنفي، المعروف كَسَلَفِهِ بابنِ الفرات: مؤرخ مصري. له: "تاريخ ابن الفرات" مطبوع في أربعة مجلدات اسمه في الأصل: "الطريق الواضح المسلوك إلى معرفة تراجم الخلفاء والملوك". كما هو بخطّه. توفي سنة 807هـ/1405م. الأعلام (200/6).

(6) أخرجه ابن سعد في طبقاته (458/1).

10 بَاب مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

ح5798 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. [انظر الحديث:182وأطرافه].

10 بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ: أي جاز ذلك.

ح5798 انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِحَاجَتِهِ: في غزوة تبوك. **بِدَنِهِ**: أي جُبّته.

11 بَاب لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

ح5799 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [انظر الحديث: 182 وأطرافه].

11 بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ: أي جواز ذلك فيه، لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

وأما في غير الغزو، فقال ابنُ بطال: "كره مالك لبس الصوف لـمن يجد غيره لـما فيه من الشهرة بالزهد، لأن إخفاء العمل أولى"، قال: "ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره، مما هو بدون ثمنه".هـ[1]، ولعلّ قول مالك الـمذكور في قوم ليس عادتهم لبسه، وإلا فيجوز بلا نزاع.

(1) شرح ابن بطال (9/91و92).

ح5799 **فِي سَفَرٍ**: هو تبوك.

12 بَاب الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

ح5800 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [انظر الحديث: 2599 وأطرافه].

ح5801 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».
تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ.
[انظر الحديث: 375]. [م- ك-1، ب-94، ح-216، ا-8022 و 8622].

12 **بَابُ الْقَبَاءِ وفَرُّوجِ حَرِيرٍ**: كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط. **هُوَ**: أي الفروج، **الَّذِي شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ**: يعني والقباء الذي شقّ من أمامه.

ح5800 **وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا**: وكانت من حرير، فيحمل على أنه كان لابسا له وذلك قبل تحريم الحرير، أو معناه: وعلى يديه قباء منشور ليريه إياه. **رَضِيَ مَخْرَمَةُ**؟[(1)]: أي رضيتُ. فَلَبِسَهُ لكونه كان مباحًا.

ح5801 **ثُمَّ صَلَّى فِيهِ**: المغرب. **ثُمَّ انْصَرَفَ**: بعدما سلَّم. **فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا**: لنزول التحريم حينئذ، فإن هذه القصة هي مبدأ تحريم الحرير. **لِلْمُتَّقِينَ**: أي الذكور دون الإناث.

---

(1) مخرمةُ بنُ نوفل، الزهري، والدُ الصحابي المسور بن مخرمة، كان من مُسلِمة الفتح، ولـه علمٌ بالأنساب. راجع الإصابـة (50/6).

13 بَاب الْبَرَانِس

ح5802 وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

ح5803 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ».

[انظر الحديث: 134 وأطرافه].

13 بَابُ الْبَرَانِس: جمع برنس، ثوب رأسه منه، أي جواز لبسها. "وقد كرهه بعض السلف، لأنه كان من لباس الرهبان، وسئل عنه مالك فقال: لا بأس به، قيل: فإنه مِن لبوس النصارى، قال: كان يلبس ههنا، أي بالـمدينة، وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحد مِن القراء إلا له برنس".هـ من الفتح[1].

ح5802 مِنْ خَزٍّ: قال في الـمشارق: هو ما خلط من الحرير بالوبر وشبهه"[2]. وقال الكرماني: "هو الـمنسوج من الإبريسم والصوف"[3]. وقال ابنُ الـمُلَقِّـن: هو حريرٌ يخلط بوبر وشبهه". وقال الزركشي: "ثوب ينسج من صوف وإبريسم"[4].

وقال ابنُ العربي: "هو ما أحد نوعيه السَّدَى أو اللّحمة حرير، والآخر سواه، وقد لبسه جماعة من الصحابة والتابعين، وسئل عنه مالك فقال: لا بأس به، فَدَلَّ ذلك على جوازه، وقيل: إنه مكروه، قال ابنُ رشد: وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب". وقال ابن العربي: "الأقوى حِلُّه، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع".هـ

(1) الفتح (272/10).

(2) مشارق الأنـوار (233/1).

(3) الكواكب الدراري (مج10/ج20/ص64).

(4) التنقيح (785/3).

وفي ديوان ابن يونس ما نصه: "قال ابنُ حبيب: أما الخَزّ الذي سداه الحرير، فلم يختلف في إجازة لبسه، وقد لبسه خمسة عشر صحابيًا، وخمسة عشر تابعيًا"، قال: "وما مزج من ثياب الحرير بكتان أو صوف، فلباسه للرجل في الصلاة أو غيرها مكروه، لاختلاف السَّلَفِ فيه، أجازه ابنُ عباس، وكرهه ابن عمر مِن غير تحريم. قال مُطَرِّف: ورأيتُ على مالك ساج إبريسم كساه إياه هارون الرشيد، وكان يفتي هو وأصحابه بكراهة ذلك، ولم يكن عنده كالخز المحض. وقال ابنُ حبيب: ليس بين ثياب الخز والثياب التي قيامها حرير فرق إلا الاتِّباع".هـ.

ح5803 **اَلْوَرْسُ** : (38/4) نَبْتٌ كالسِّمْسِمِ.

14 بَاب السَّرَاوِيلِ

ح5804 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».
[انظر الحديث:1740 وأطرافه].

ح5805 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْعَمَائِمَ وَالْبَرَانِسَ وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». [انظر الحديث: 134 وأطرافه].

14 **بَابُ السَّرَاوِيلِ** : أي جواز لبسها، بل استحبابه لما فيها مِن الستر، وأول من لبسها إبراهيم عليه السلام.

ح5804 **فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ** : أي بعد فتقها، وإلا فعليه فِدْيـة كما قدمناه في الحج.

ح5805 **فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ**...إلخ: فيه حذف، أي وليقطعهما أسفل...إلخ.

فائدة:

كثر كلام علماء العصر في السراويل، هل لبسها صلى اللّه عليه وسلم أم لا؟ فمِنْ مُثْبِتٍ ومِنْ نَافٍ. فأحببتُ أَنْ أذكر هنا ما وقفتُ عليه مِن كلام الأئمة في ذلك، فأقول: أخرج أبو داود -واللفظ له-، والترمذي-وقال حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه عن سويد بن قيس قال: «جلبتُ أنا ومخرمة[1] العبدي بَـزًّا[2] مِـن هَـجَـر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل فَبِعْناه، وَثَمَّ رجلٌ يَـزِنُ بالأجر فقال له رسول اللهﷺ: زن وَأَرْجِح».هـ[3]. قال ابنُ القيم في الهدي: "اشترى رسول اللهﷺ سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد روي في غيرِ حديثٍ أنه لبس السراويل"، هـ منه[4].

وقال الشُّمُّني في حاشية الشِّفا ما نصه: "قالوا: لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل، ولكنه اشتراها ولم يلبسها، وفي "الهدي" لابن قيم الجوزية أنه لبسها، قالوا: وهو سبقُ قلم، واشتراها عليه السلام بأربعة دراهم. وفي "الإحياء": اشتراها بثلاثة دراهم".هـ منها[5].

وقال السيوطي في مرقاة الصعود: "ذكر بعضهم أنه صلى اللّه عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها، وفي "الهدي" لابن القيم أنه صلى الله عليه وسلم لَبِسَها، وَتَعَقَّبَهُ بعضُهم بأنه سبق قلم"[6].

(1) مخرمة ويقال: مخرفة وهو الصحيح كما في الاستيعاب.

(2) قال في القاموس: الـبَـزُّ: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعه البزاز، وحرفته البزازة.

(3) رواه أبو داود في البيوع (ح3336)، والترمذي في البيوع، باب 64 ما جاء في الرجحان والوزن (532/4 تحفة)، والنسائي (284/7)، وابن ماجه في اللباس (ح3579).

(4) زاد المعاد (139/1).

(5) مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا للشُّمُّني المتوفي سنة 872هـ (133/1).

(6) زاد المعاد من هدي خير العباد (139/1).

وقال القسطلاني في الـمواهب: "وأما السراويل فاختُلِف هل لبسها صلى اللّه عليه وسلم أم لا؟ فجزم بعض العلماء بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسها -ثم نَقَلَ كَلاَمَ الهدي- وقال: قال أبو عبداللّه الحجازي[1] في حاشيته على الشفا: وما قاله في الهدي مِن أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل قالوا إنه سبق قلم"[2].

وقال الـمناوي في "فتح القدير" إثر الحديث السابق ما نصه: "فيه ثبوت شراء السراويل لا أنه لبسها، ثم قال: نعم جاء في رواية أبي يعلى شديدة الضعف عن أبي هريرة: أن الـمصطفى اشترى سراويل من سوق البزازين بأربعة دراهم، وأنه قال له: يا رسول الله، وإنك تلبس السراويل؟ قال: أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أمرت بالستر فلم أر أستر منه". هـ[3].

وقال الـمناوي أيضًا على حديثِ: «صاحب الشيء أحقّ بشيئه أن يحمله» ما نصه: "حديث أبي يعلى، قال الحافظ الزين العراقي وابنُ حجر: سنده ضعيف، وقال السخاوي: ضعيف جدًا، بل بالغ ابنُ الجوزي فحكم بوضعه، وقال: فيه يوسف بنُ زياد عن عبدالرحمن الإفريقي، ولم يروه عنه غيره. وردّه السيوطي بأنه لم ينفرد به يوسف، فقد خرجه البيهقي في الشعب والأدب من طريق جعفر بن عبدالرحمن، ويرده أَنَّ ابن عبدالرحمن -قال ابن حبان- يروي الـموضوعات عن الثقات، فهو كاف في الحكم بوضعه". هـ[4].

---

(1) محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبدالله الحجازي القليوبي، ثم القاهري الشافعي له: "تعليق على الشفا". ت849هـ

(2) الـمواهب اللدنية (440/1 و 441).

(3) فيض القدير (86/4).

(4) فيض القدير (249/4).

وقال أيضًا على حديث «اتخذوا السراويلات» ما نَصُّهُ: "قالوا: ولم يثبت أنَّ نبينا ﷺ لبسها، لكن روى أحمد والأربعة أنه اشتراها، وقولُ ابن القيم: «الظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها» وهمٌ، وقد يكونُ اشتراها لبعض نسائه، وقولُ ابن حجر: "في شرائه لغيره بُعْد"، غيرُ مَرْضِي، (39/4) إذ لا استبعاد في شرائه لعياله. وما رواه أبو يعلى وغيرُه أنَّهُ أخبر عن نفسه بأنه لبسه، فسيجيء أنه موضوع"،هـ من فتح القدير بحروفه[1]. وأشار إلى ما قدّمناه عنه قريبًا.

وفي فتاوي ابن حجر الهيتمي ما نصُّه: "وسئل نَفَعَ الله به، هل لبس النَّبيُّ ﷺ السراويل؟ فأجاب بقوله: قال السبكي في "فتاويه": إنه صلى الله عليه وسلم اشتراه وما لبسه، ثم صار حسنا للستر".هـ.

وقال الفيومي في "شرح الترغيب": "سئل الزركشي عن السراويل، هل لبسه النبي ﷺ؟ فأجاب رحمه الله: أما السراويل فروى الترمذي أن النبي ﷺ اشتراه، لكن لم يذكر أنه لبسه، فاعتمد على ذلك الشيخُ تقي الدين[2] في فتاويه فقال: إنه اشتراه ولم يلبسه".

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي فيما نقله مِن تقاييد أبيه سيدي عبد القادر على البخاري ما نَصُّه: "ولم يثبت لباسه صلى الله عليه وسلم السَّراويل إلا فيما لم يبلغ مبلغ الصحة".هـ. وقال الحِفْني في حواشيه على الجامع الصغير مَا نَصُّه: "لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل، وإن كان لبسه سنة". وقال مفتي الإسلام بالديار القدسية شمس الدين محمد بن أبي اللطف[3] حين سئل عن ذلك، نظماً ما نصُّه:

(1) فيض القدير (144/1).

(2) يعني علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756هـ

(3) محمد بنُ محمد بن علي بن أبي اللطف، شمس الدين، الحصكفي، المقدسي، أصله من "حصن كيف". ولد بالمقدس،ودرس بمصر. ت928هـ شذرات الذهب (161/8).

أقول إن المصطفى قد اشترى ❖ ذاك ولم يلبسه قط في عمره
كما الشموني حكى ذلك في ❖ حاشية الشفا فصدّ عن نُكره
قالوا وما في الهدي من لباسها ❖ فذاك سبق قلم لم يرده
ولبسه سنة إبراهيم لا ❖ بأس به فالبس لأجل ستره هـ.

فتحصّل من جميع ما ذكر أن الصواب الذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر أن النبيﷺ لم يلبس السراويل مرة في الدهر، واللّه متولي الهداية والتوفيق والكفاية والحماية والستر.

تنبيه:

وقع للمناوي في شرح حديث «صاحب الشيء أحقّ بشيئه أن يحمله»، بعدما ذكر حديث أبي يعلى السابق، قال ما نصه: "وبذلك يتبين صحة جزمه في الهدي بأنه لبسها، فقول الشُّمُّني في حاشية الشفا كبعض المتأخرين من الحفاظ أن ما فيه سبق قلم، زَلَلٌ فاحشٌ سببه قصورُ النظرِ".هـ من فتح القدير بلفظه[1]، وهو عجيب، لأنه حكم على الحديث مرة بأنه ضعيف جداً، وأخرى بأنه موضوع، ومع ذلك يقول ما ذكر فكيف يجزم بصحة أمر مستند لحديث موصوف بما ذكر، والعلم عند اللّه سبحانه.

15 بَاب فِي الْعَمَائِمِ

ح5806 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ. [انظر الحديث: 134 وأطرافه].

(1) فيض القدير (249/4).

15 بَابُ العَمَائِمِ[1]: أي مشروعية لباسها.

ابنُ حجر: "ذكر فيه الحديث الـمذكور قبله من وجه آخر، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء، وأخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: «اعتموا تزدادوا حلمًا»[2].

وعن رُكَانة مرفوعاً: «فرق [مـا][3] بيننا وبين الـمشركين العمائم على[4] القلانس[5]».

وعن ابنِ عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه». وفيه[6]: أَنَّ ابن عمر كان يفعله -أي السدل-، والقاسم وسالم»[7].

وأما مالك فقال: إنه لم ير أحدًا يفعلُه إلا عامرَ بنَ عبداللّه بن الزبير، واللّه أعلم".هـ[8].

فَأُخِذَ منه مَطلوبيةُ لبس العِمَامة، وَمِـنْ حديث ابنِ عمر وَفِعْلِهِ، مطلوبيةُ سَدْلِ طرفٍ منـها، ويعبَّرُ عنه بإرخاء العَذَبَة[9].

---

(1) العِمامة: الـمِغْـفَـرُ، والـبـيـضـة، وما يُـلَـفُّ على الرأس. القاموس مادة (ع م م).

(2) قال في الفتح (273/10): أخرجه الطبراني والترمذي في العلل الـمفرد، وضعفه البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يُصِب، وله شاهد عند ابن عباس ضعيف جداً.

(3) زدتُها لثبوتها في الحديث.

(4) قال في الفتح (273/10): "أخرجه أبوداود والترمذي". وأورده في الجامع الصغير ورمز له بالضعف. وقال الترمذي: غريب وليس إسناده بالقائم.

(5) القلسوة والقلنسوة: من ملابس الرؤوس. وكان صلى اللّه عليه وسلم يلبس العمامة ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة. زاد الـمعاد (135/1).

(6) يعني جامع الترمذي.

(7) أخرجه الترمذي في اللباس باب سدل العمامة بين الكتفين (411/5 تحفة) وقال هذا حديث حسن غريب. وأورده الألباني في الصحيحة رقم (717) وقال: وبالجملة فالحديث بهده الطرق صحيح.

(8) الـفـتـح (273/10).

(9) الاعتذابُ أن تُسْبِلَ للعمامة عذبتين مِن خلفها. القاموس مادة (ع ذ ب).

قال ابنُ أبي جمرة: "العَمَائِمُ التي ليس بذؤابة[1] ولا تُلحي[2] مكروهة، لأنها قيل: "إنها عمائم قوم لوط"[3]، وقيل: عمائم الشيطان، ذكره ابنُ رشد في "مقدماته"، وغيرُه مِن العلماء".هـ[4].

وهل يكون إرخاؤها -أي العَذْبَة- مِن الجانب الأيسر أو الأيمن؟. قال العراقي: "المشروعُ مِن الأيسر". وقال شيخُ الإسلام: "هو الذي تلقيناه من المشايخ"[5].

وقال الشيخ جسوس: "الأفضل أن تكون بين الكتفين، ثم المنكب الأيمن"هـ. وهل يسدل الطرف الأعلى أو الأسفل؟ كلٌ محتمِلٌ. قاله القسطلاني[6].

وقال المناوي: "وينبغي ضبطُ طولِها -أي العمامة- وعرضِها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه، فإن زاد على[7] ذاك (40/4) كُرِهَ، وتَتَقَيَّدُ كيفيتُها بعادةِ أمثالِهِ أيضًا، فلذلك انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي، وعكسه، وَخَرْمُها مكروه بل حرام على مَن تَحَمَّلَ شهادة، لأَنَّ فيه إبطالَ حقِّ الغير، ولو اطردت عادة محل بعدمها أصلا لم تنخرم به المروءة على الأصح، خلافا لبعضهم. والأفضل في لونها البياض".هـ[8].

(1) الذُّؤابـة: الجِلدة المعلّقة على آخر الرَّحل، وهي العَذبـة... والذُّؤابة:شعر مضفور. لسان العرب مادة (ذ أ ب) (380/1).

(2) التَّلَحِّـي: تطويف العمامة تحت الحنك، يعني جعل بعضها تحته.

(3) قال ابنُ حبيب في "كتاب الواضحة": إن ترك الالتحاء مِن بقايا عمائم قوم لوط. انظر: نيل الأوطار، كتاب اللباس من أبواب ستر العورة (109/2).

(4) بهجة النفوس (181/1).

(5) تحفة الباري (267/3).

(6) إرشاد الساري (268/12) بالمعنى عند حديث (5806).

(7) في المخطوطة. "ذلك".

(8) فيض القدير (709/1).

فـــائـــدة:

قال الزرقاني على "الـمواهب": "قال ابنُ حجر في فتاويه: لم يحضرني في طول عمامة النبيﷺ قدر محدود. وقال السيوطي: لم يثبت في مقدارها حديث. وفي خبرٍ ما يدل على أنها عشرة أذرع، والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير. وقال السخاوي: وما ورد مِن أنَّ طولها سبعة أذرع في عرض ذراع، لا أصل له. وقال ابن الجزري: تتبعتُ الكتب في ذلك فلم أقف على شيء حتى أخبرني مَن أثق به أنه وقف على كلامٍ للنووي ذكر فيه أنه صلى اللّه عليه وسلم كان له عمامتان، قصيرة ستة أذرع، وطويلة اثنتا عشرة ذراعا".هـ[1].

وقال الـمناوي: "لم يتحرر -كما قال بعض الحفاظ- في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شيءٌ، وما وقع للطبري[2]: «أنها سبعة أذرع»، ولغيره نقلاً عن عائشة: «أنها سبعة في عرض ذراع»، وأنها كانت في السفر بيضاء، وفي الحضر سوداء مِن صوف، وقيل: عكسه، وأنَّ عذبتها كانت في السفر من غيرها، وفي الحضر منها، فلا أصل له"هـ[3]. وبه يُعْلَمُ ما في جَزْمِ صاحب الـمدخل[4] بأنها كانت سبعة أذرع، والله أعلم.

فـائـدة أخـرى:

أخـرج الطـبراني عـن ابنِ عمر قال: «كـان صلى اللّـه علـيه وسـلـم يلـبس قـلـنسـوة بـيـضـاء»[5]، وابنُ عسـاكـر عـن عـائـشـة: «كان صلى اللـه عـلـيـه وسلم يلـبـس قـلـنسوة

(1) شرح الزرقاني على الـمواهب (4/5).

(2) في فيض القدير: "الـطـبـرانـي".

(3) فيض القدير (272/5).

(4) الـمدخل لابـن الحاج. فصل في اللباس (144/1) ط الـمكتبة التوفيقية.

(5) أورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن. وقال الـمناوي: قال الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه الهيثمي: فيه عبداللّه بن خراش، وثقه ابنُ حبان، وقال: ربما أخطأ. وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات، ورواه عنه أيضاً أبو الشيخ والبيهقي في الشعب وقال: تفرد به عبد اللّه بن خراش وهو ضعيف. فيض القدير (314/5).

بيضاء لاطية»[1]، أي لاصقة برأسه غير مقبية. قاله المناوي[2].

وقال الحِفْني: "هي المسماة بالتربوش". وأخرج الروياني وابن عساكر عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس القلانس تحت العمائم، وبغير عمائم، ويلبس العمائم بغير قلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية، وهي البيض المضربة».هـ، نَقَلَ الجَمِيعَ في الجامع الصغير.

قال المناوي إثره: "قال بعض الشافعية: فيه وفيما قبله لبس القلنسوة اللاَّطئة بالرأس والمرتفعة والمضربة وغيرها، تحت العمامة وبلا عمامة، كل ذلك ورد". وقال ابنُ العربي: "القلنسوة مِن لباس الأنبياء والصالحين، تصون الرأس وتمكن العمامة، وهي من السنة، وحكمها أن تكون لاطئة لا مقبية، إلا أن يفتقر الرجل إلى أنْ يحفظ رأسه عمّا يخرج منه من الأبخرة، فيقبيها أو يثقب فيها"[3].

16 بَاب التَّقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ
وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

ح5807 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ! فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ،

---

(1) قال العراقي في شرح الترمذي: "وأجود إسنادٍ في القلانس ما رواه أبو الشيخ عن عائشة: كان يلبس القلانس في السفر ذوات الآذان، وفي الحضر المضمرة -يعني الشامية- فيض القدير (314/5).

(2) فيض القدير(314/5).

(3) فيض القدير (314/5).

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًا لَكَ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِالثَّمَنِ».

قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ. فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَأَتْ بِهِ الْجِرَابَ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى: ذَاتَ النِّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [انظر الحديث: 476 وأطرافه].

16 بَابُ التَّقَنُّعِ: أي جوازه، وهو تغطية الرأس وأكثرُ الوجه برداءٍ أو غيره. **وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ**: موضوعة على رأسه الشريف فوق العمامة. **دَسْمَاءُ**: أي سوداء، وفي عصب الرأس تغطية له، وهو وجه المطابقة، قاله شيخ الإسلام[1].

ح**5807 السَّمُرِ**: الطلح. **مُتَقَنِّعًا**: مغطيا رأسه بثوبه. **أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**: لأسارك بشيء. **فِي الْخُرُوجِ**: إلى المدينة. **أَحَثَّ الْجِهَازِ**: أسرعه. **سُفْرَةً**: طعامًا معدًّا للسفر. **نِطَاقِهَا**: حزامها. **فَأَوْكَأَتْ**: شدَّت. **لَقِنٌ**: سريع الفهم. **ثَقِفٌ**: حاذق فطن. **رِسْلِهِمَا**:

(1) تحفة الباري (267/3).

لبنهما أي شربه. يَنْعِقَ: يصيح.

تنبيه:

استدل بعضهم بحديث التقنّع على مشروعية لبس الطّيلسان، قال ابن حجر: "ونازع ابنُ القيم في ذلك، قال: إنه غيره، وجزم بأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يلبسه ولا أحدٌ مِن أصحابه. ثم على تقدير أنه يؤخذ من التقنع، فإنه صلى اللّه عليه وسلم لم يتقنع إلا لحاجة".هـ[1].

ويرد على حديثِ أنس: «أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يكثر القناع»[2]. وما أخرجه ابنُ سعد في الطبقات بسندٍ مرسل، «وُصِفَ لرسولِ اللّهﷺ الطيلسان، فقال: هذا ثوب لا يؤدّى شكره»[3].

وأما ما روي عن أنس في الصحيح «أنه رأى قومًا عليهم الطيالسة فقال: كأنهم يهود خيبر». وما في مسلم «أن الدجال يتبعه اليهود عليهم الطيالسة»[4]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»[5]، وليس منا من تشبه بغيرنا»[6]، فجوابه أنه إنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة مِن شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح، وقد ذكره ابنُ عبدالسلام في أمثلة البدعة المباحة. وقد يصير مِن شعار قوم، فيصير تركه من الإخلال بالمروءة كما

---

(1) الفتح (274/10).

(2) رواه الترمذي في الشمائل (ص51) (ح33)، والبيهقي في شعب الإيمان (226/5) (ح6464).

(3) رواه ابن سعد في طبقاته (461/1).

(4) رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (ح2944).

(5) رواه أبو داود في اللباس، باب لبس الشهرة (ح4031)، وأحمد (50/2 و 92).

(6) رواه الترمذي في الاستئذان باب ما جاء في كراهية إشارة اليد في الصلاة (ح2695).

نَبَّه عليه الفقهاء، فإن الشيء قد يكون شهرة لقوم، وتركه بالعكس، ومثَّل ابنُ الرفعة ذلك بالسوقي والفقيه في الطيلسان.هـ من الفتح[1].

وقال السيوطي: "لبسه سنة"، وَأَلَّفَ فيه: "الأحاديث الحسان في لبس الطيلسان"[2].

17 بَاب الْمِغْفَرِ

ح5808 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. [انظر الحديث: 1846 وطرفيه].

17 بَابُ الْمِغْفَرِ: هو زرد من الدروع يلبس في الحرب تحت القلنسوة، أي جواز لبسه.

ح5808 دَخَلَ: مكّة. **وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ**: وفي حديث جابر: «وعليه عمامة». وَجُمِع بينهما باحتمال (41/4)/ أن أحدهما كان فوق الآخر.

18 بَاب الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

ح5809 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر الحديث:3149 وطرفه].

ح5810 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا -قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

---

(1) الفتح (274/10 و275).

(2) انظر دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها. (ص47).

إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْسُنِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [انظر الحديث: 1277 وطرفيه].

ح5811 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ». [الحديث 5811 -طرفه في6542].
[م-ك-1، ب-94، ح-216، أ-8022، 8633].

ح5812 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ. [م- ك-37، ب-5، ح-2079، أ-14110].

ح5813 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ. [انظر الحديث: 5812].
[م- ك-37، ب-5، ح-2079، أ-14110].

ح5814 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. [م- ك-11، ب-14، ح-942، أ-26378].

18 بَابُ الْبُرُودِ: جمع برد، ثوب مخطط تلبسه الأعراب، **وَالْحِبَرَةِ**: عطف خاص على عام، وهي ضرب من برود اليمن، **وَالشَّمْلَةِ**: كساء دون القطيفة، يشتمل به.

ح5809 نَجْرَانِيٌّ: نسبة إلى نجران، بلدة باليمن.

ح5810 **امْرَأَةٌ**: لم تعرف. **مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا**: أي مع حاشيتها، لا أن حاشيتها مخيطة عليها بعد النسج. **فَجَسَّهَا**: لمسها بيده. **رَجُلٌ**: هو عبد الرحمن بن عوف.

ح5811 **نَمِرَةً**: شملة فيها خطوط ملونة كأنها جلد نمر. **رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**: هو سعد بنُ عبادة. **سَبَقَكَ عُكَاشَةُ**: قاله صلى الله عليه وسلم حسمًا للمادة.

ح5812 **الحِبَرَةُ**: برد يماني يصنع مِن قطن.

19 بَاب الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ

ح5815-5816 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [انظر الحديث 435 و436 وأطرافهما].

ح5817 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ. فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ» بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ. [انظر الحديث 373 وأطرافهما].

ح5818 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ. [انظر الحديث 373 وأطرافهما].

19 **بَابُ الْأَكْسِيَةِ**: جمع كساء. **وَالخَمَائِصِ**: جمع خميصة، كساء مِن صوف أو خز، مربعة لها أعلام، أي جواز لبس ما ذكر.

ح5815-5816 **لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي نزل به الموت.

ح5818 **فِي هَذَيْنِ**: الكساء والإزار.

ح5817 **إِلَى أَبِي جَهْمٍ**: لينتفع بها لا ليصلّي فيها، فهو كإرسال الحلّة لعمر. **أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي**: هذا منه صلى اللّه عليه وسلم تشريع لأمته، وإلا فهو صلى اللّه عليه وسلم لا يشغله شيء عن صلاته. **بِأَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ**: كساء غليظ لا عَلَم فيه. **ابْنِ حُذَيْفَةَ**...إلخ. هذا مدرجٌ مِن كلام الزهري.

20 بَاب اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

ح5819 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ. [انظر الحديث 368 وأطرافه].

ح5820 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى، احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [انظر الحديث 368 وأطرافه].

20 بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ: أي بيان حكمه. وهو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه مِن أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه، أو هو أن يجعل الثوب على منكبه ويرده من قِبل يمينه على يده وعاتقه الأيسرين، ثم يرده مِن خلفه على يده وعاتقه الأيمنين فيغطيهما جميعا. وحكمه عندنا هو ما أشار له الشيخ خليل بقوله عطفاً على المكروه: "وَصَمَّاءُ بِسِتْرٍ وَإِلاَّ مُنِعَتْ كَاحْتِبَاءٍ لاَ سِتْرَ مَعَهُ"[1].

(1) مختصر خليل (ص27).

ح5819 **نَهَى**: نهي تحريم أو كراهة. **عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ**: يأتي تفسيرهما. **وَأَنْ يَحْتَبِي**: بأن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي. **بِالثَّوْبِ** ...إلخ: أي يديره عليه.

ح5820 **وَلاَ يُقَلِّبُهُ**...إلخ: اكتفاء بلمسه. وهو بيع مفسوخ كبيع المنابذة أيضًا لما فيها من الغرر.

21 بَاب الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

ح5821 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث 368 وأطرافه].

ح5822 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.
[انظر الحديث 367 وأطرافه].

21 **بَابُ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**: أي بيان حكمه. والاحتباء هو أن يجلس على إليتيه، ويجمع ظهره وساقيه بثوب واحد يديره عليه، وحكمه الحرمة إن لم يكن معه ساتر غيره، وإلا فالكراهة.

ح5821 **نَهَى**: نهي تحريم أو كراهة.

22 بَاب الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

ح5823 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ -هُوَ عَمْرُو- بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ

نَكْسُوَ هَذِهِ»؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ. قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهْ وَسَنَاهْ»، بِالْحَبَشِيَّةِ، حَسَنٌ.
[انظر الحديث 3071 وأطرافه].

ح5824 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.[انظر الحديث 1502 وطرفه].
[م- ك-37، ب-30، ح-2119].

22 بَابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ: هي ثوب من خز أو صوف معلّم، أو كساء مربع له أعلام، أي حكم لباسها.

ح5823 **ابْنِ فُلَانٍ**: يعني ابن عمرو. **عَنْ أُمِّ خَالِدٍ**: اسمها أمة، كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام. **بِنْتِ خَالِدٍ**: ابن سعيد بن العاص. **تُحْمَلُ**: لصغرها. **أَبْلِي**: من الإبلاء. **وَاخْلِفِي**: بالفاء من الخلف، أي تكتسبي خلفه بعد إبلائه، وبالقاف بمعنى أبلي. **سَنَاهْ**: معناه حَسَنٌ بالحبشية، كلَّمَهَا بها [لأنها][1] ولدت بالحبشة.

ح5824 **حُرَيْثِيَّةٌ**: نسبة إلى حريث، رجل من قضاعة، وكانت سوداء. **يَسِمُ**: يعلم بالكيّ. **الظَّهْرَ**: النَّعم.

23 بَاب ثِيَابِ الْخُضْرِ

ح5825 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ

(1) في الأصل: "لأنه"، والتصويب من المخطوطة.

خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ -أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ- حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ»، قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ». [انظر الحديث 2639 وأطرافه].

23 بَابُ ثِيَابِ الْخُضْرِ: أي حكم لباسها. ابنُ بطال: "الثياب الخضر من ثياب الجنة، وكفاها بذلك شرفًا"[1].

وفي سنن أبي داود عن أبي رمثة قال: «انطلقتُ مع أبي نحو النبيﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين»[2].

ح5825 **خُضْرَةً بِجِلْدِهَا**: من أثر ضربه لها. **وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا**: هذا قول عكرمة. **قَالَ**: أي عكرمة. **وَسَمِعَ**: زوجها. **ابْنَانِ**: لم يسميا. **مِنْ هَذِهِ**: الهدبة. **لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ**: أي الجلد، كناية عن بلوغه الغاية في جماعها. **فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ**: وهو كونه لم يتمكن من جماعك. **مَا تَزْعُمِينَ**: من عُنَّتِه. (42/4)/.

24 بَاب الثِّيَابِ الْبِيضِ

ح5826 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [انظر الحديث 4054].

ح5827 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ

(1) شرح ابن بطال (107/9).

(2) سنن أبي داود، كتاب اللباس باب في الخضرة (ح4065).

بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ. [انظر الحديث 1237 وأطرافه].

24 بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ: أي بيان ما جاء فيها.

ابنُ حجر: "كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح، فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما. وقد أخرج الإمام أحمد والأربعة عن سمرة مرفوعًا: «عليكم بالثياب البياض، فالبسوها فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم»، وعن ابن عباس بمعناه، وزاد: «فإنها من خير ثيابكم»[1].

ح5826 **رَجُلَيْنِ**: أي مَلَكين وهما جبريل وميكائيل.

ح5827 **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**: البخاري. **هَذَا**: الذي قاله صلى اللّه عليه وسلم وهو: «مَا مِن عبد قال: لا إله إلا اللّه...» إلخ، إنما هو إذا قاله **عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ**...إلخ. ابنُ حجر: "نَقَلَ ابنُ التين عن الداودي أنَّ ما قاله البخاري مخالف لظاهر الحديث، فإنه لو كانت التوبة مشروطة لم يقل: «وإن زنى، وإن سرق»، قال: وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعد ذلك".هـ[2].

وقال القاضي عياض: "تأويلُ البخاري إنما يُحتاج إليه إذا حمل الحديث على ظاهره،

---

(1) الفتح (283/10).

(2) الفتح (284/10).

وأما إذا نزل منزلته، أي بحمله على الدخول أوّلاً، أو في الأثناء، فلا إشكال فيه على مذهب أهل السنة، ثم قال: ويجوز أنْ يكون خصوصًا لـمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه، وإن كان قبل مخلطًا، فيكون سببًا لرحمة اللّه إياه ونجاته رأسًا مِن النار، وتحـريمـه عليها، بخلاف مَن لم يكن ذلك آخر كلامه مِن الـموحدين الـمخلطين".هـ. قال النووي: "وهو في غاية الحسن".

25 بَاب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

ح5828 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا... وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

[الحديث 5828 –أطرافه في: 5829، 5830، 5834، 5835]. [م= ك=37، ب=أول الكتاب، ح=2069، أ=365].

ح5829 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ. [انظر الحديث 5828 وأطرافه].

ح**5830** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ».

[انظر الحديث 5828 وأطرافه]. [م= ك=37، ب=أول الكتاب، ح=2069، أ=365].

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ: الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى.

ح5831 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَى. فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث 5426 وأطرافه].

ح5832 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيـــزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَـــالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». [م- ك=37، ب-أول الكتاب، ح=2073، أ=11985].

ح5833 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

ح5834 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذِبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ عُمَرَ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 5828 وأطرافه].

ح5835 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ -يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ... وَقَصَّ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 5828 وأطرافه].

25 **بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ**: أي بيان حكمه. وحكمُه حرمة الخالص منه عليهم.

قال القاضي عياض: "انعقد الإجماع بعد ابن الزبير ومَن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء".هـ[1].

وقال ابنُ عرفة: "ولبس الرِّجال خالصَ الحريرِ حرامٌ، أجازه ابنُ حبيبٍ لحكّة، وابنُ الماجشون في الجهاد، ورواية المشهور منعهما".هـ.

(1) الفتح (285/10).

وعلة تحريمه على الرجال إما لما في لبسه من الفخر والخيلاء، أو لكونه ثوب زينة لا يليق إلا بالنساء دون الرجال، أو للتشبيه بالمشركين، أو لما فيه من السرف.

تنبيه:

الإجماع الذي حكاه القاضي -رضي اللّه عنه- منتقد بما نقله ابنُ عرفة عن ابنِ حبيب وابنِ الماجشون كما سبق، وبما حكاه الدماميني في "المصابيح"[1] عن الزاهدي[2] مِن الحنفية، ونصُّه: "لبس الحرير فوق الثياب لا يكره عند أبي حنيفة، لأنه اعتبر المعنى، يعني اللبس، وهذا تنصِيص على أن أبا حنيفة لا يُكَرِّهُ لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده، حتى إذا لبسه فوق قميص مِن غَزْل ونحوه، "لا يَحْرُم عليه"[3]، ونحوه لابن عباس"[4].هـ منها، ونقله عنه كمال الدين وأقرَّه[3]، على أَنَّ ابن العربي قال في "المسالك" ما نَصُّهُ: "اختلفَ العلماء في الحرير على عشرة أقوال: محرَّمٌ على كلّ حال، محرم إلا في الحرب، محرم إلا في السفر، محرم إلا في المرض، محرم إلا في الغزو، محرم إلا في العلم، محرم على الرجال والنساء على الإطلاق، محرم إذا لبس من فوق دون الأسفل وهو الفرش، مباح بكل حال، محرم وإن خلط مع غيره كالخز".هـ منها[5]، وبقي عليه ما نقله الدماميني عن مذهب أبي حنيفة، والله الفتاح. **وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْهُ**: أي في الثوب.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5837).

(2) مختار بن محمود، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي، الحنفي، الخزميني فقيه حنفي له: "شرح مختصر القدوري". توفي سنة 658هـ كشف الظنون (628/1) و(825/1).

(3) في المصابيح: "لا يكره عنده".

(4) وعن ابن عباس أنه كان عليه جُبّة مِن حرير، فقيل له في ذلك، فقال: "ما نرى إلا ما يلي الجسد". وكان تحته ثوب من قطن. قال الزاهدي: "إلا أن الصحيح ما ذكرناه أن الكل حرام". مِن المصابيح.

(5) المسالك على الموطأ لابن العربي.

ح5828 **بِأَذْرِبِيجَانَ**: إقليم معروف. **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى** ...إلخ: أي نهي تحريم على الرجال. قال القاضي: "هذا طرفٌ مِن حديث أبي عثمان[1]، وفيه زيادة كثيرة، ولفظه: «أما بعد، فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا، واقطعوا الرُّكُب، وانزوا نزوا، وارموا الأغراض، فإن رسول اللّه ﷺ نهى...إلخ".هـ من إكمال الإكمال[2].

وقوله: «واقطعوا الرُّكُب...»إلخ: الرُّكُب -بضمتين- جمع رِكاب، ككُتُب وكتاب، وعُقُل وعِقَال، ومعناه اقطعوا الرُّكُب مِن سُرُج الخيل، وثبوا عليها وثبًا، وليس هو على معنى منع اتخاذ الركب أَصْلاً، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل". قاله ابن بطال على قول المصنِّف في الجهاد: "باب اتخاذ الرِّكاب والغرز"[3]. **إِلاَّ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ**: السبابة والوسطى. **يَعْنِي الأَعْلاَمَ**: أي الخطوط من الحرير، فهي مستثناة من المنع. وفي مسلم عن عمر أيضًا: «نهى رسول اللّه ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع»[4]. و«أَوْ» فيه للتنويع والتخيير، وهو يؤيِّد قول ابن حبيب الآتي كما قاله الباجي. وفي مختصر ابن عرفة ما نصُّه: "أجاز الكل خط العلم والخياطة به، وجوز بعض أصحاب المازَري الطوق واللبنة. ابنُ حبيب: لا يجوز (43/4) جيب ولا زر، وفي النهي عن العَلَم قدر إصبع وجوازه، ثالثها: يجوز وإن عظم، لِسَمَاعِ ابنِ القاسم، ورواية أبي مصعب وقول ابن حبيب".هـ.

---

(1) يعني النهدي، من المخضرمين.

(2) إكمال الإكمال (219/7).

(3) شرح ابن بطال (74/5).

(4) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة. (ح2069).

[وفي ديوان ابن يونس قال ابن حبيب: "لا بأس بالعلم الحرير وإن عظم، ولم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به"][1].هـ.

الشيخُ الرهوني: "وظاهر كلام غير واحد أن العلم عند من أجازه لا فرق بين أن يكون مِن خالص الحرير أو مِن غير خالصه"، ثم نقل عن الـمازري التقييد بغير الخالص، وقال: "ولكن ظاهر كلام غير واحد هو الإطلاق".هـ.

وفي مسائل ابنِ قداح[2]: "تجوز الشرابة مِن حرير"، قال سيدي عبدالرحمن الفاسي إثر نقله: "وليس الوحدة مرادة، وعليه جَوَازُ عْمَارَة[3] البُرُنْسِ من الحرير. قال: وأما عِلاقة السيف فجائزة في الجهاد لا للتباهي، وكل ما جاز فيه الذهب، أي كالـمصحف، جاز فيه الحرير، والذهب أشدّ. والـممنوعُ مطلقًا باتفاقِ الأئمة هو الحريرُ الـمُصَمَّتُ في غير محلّ الرخصة، وقال قبل ذلك: والحاصل أَنَّ الـممنوع مطلقًا هو الـمستقل الذي يقال فيه ثوب الحرير، والباقي كلّه فيه خلاف".هـ.

وقال القاضي في الإكمال إثر الكلام على حِرمة الحرير ما نصُّه: "هذا حكم الحرير المحض، واختُلِفَ في الـمخلوط كالذي سداه حرير، ولحمته قطن أو كتان، فكرهه مالك وابن عمر، وأجازه ابن عباس. وقال بعض أصحابنا: اختلف فيه، فأجيز وكره، وإجازته أكثر، وأما الخز فأجازه مالك مرة، وكرهه مرة لأجل السرف، وذكر ابن حبيب

(1) ساقطٌ من الأصل. وأثبيت في الـمخطوطة، وهذا عجيب، ويصح أن يقال في هذه الـمخطوطة: "الفرع الذي فاق أصله".

(2) عمر بن علي، أبو حفص ابن قِداح، الهواري، التونسي، الفقيه الحافظ لـمذهب مالك، تولّى قضاء الأنكحة، وعليه مدار الفتوى مع ابن عبد الرفيع. له رسائل قُيِّدت عنه مشهورة. تولّى قضاء الجماعة. وتوفي على ذلك سنة 734هـ. شجرة النور الزكية (ص207).

(3) عْمارة، لفظٌ عامّي مغربي، يُتداول عند الخيَّاط، والـمقصود به شريط منسوج على طرف اللباس الـمغربي الأصيل مثل القفطان والبرنس.

إجازتـه عـن خمسة عشر صحابيا".هـ نقله الأبي وأقره[1]. وراجع باب البرانس[2]: بيان الخز ما هو.

وقال ابن حجر: "استدل ابنُ العربي لجواز الغير الخالص بأَنَّ النهيَّ عن الحرير حقيقةٌ في الخالص، والإذنَ في القطن ونحوه صريحٌ، فإذا خلطا بحيث لا يسمّى حريرا، ولا يتناوله الاسم، ولا تشمله علة التحريم، خرج عن الـممنوع فجاز".هـ[3].

ح5830 **(لاَ يَلْبَسُوا)**[4]... إلخ: يأتي الكلام عليه قريباً.

ح5831 **بِالْمَدَائِنِ**: اسم مدينة للأكاسرة، كانت دَارَ مُلْكِهِم. **دِهْقَانٌ**: هو زعيم القرية. **وَالدِّيبَاجُ**: ما غلظ مِن الحرير. **هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**: هذا بيان للواقع، أي هي شعارهم وزَيُّهُم فيها، وليس الـمراد أنها تجوز لهم، لأنهم مكلّفون بالفروع كالـمسلمين.

ح5832 **شَدِيدًا**: هذا تقرير لكونه مرفوعًا، أي أحفظه حفظًا شديدًا. **مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ**: مِن الرجال. **فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ**: زاد النسائي: «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[5]». وهو مشكل، لأَنَّ من مات على التوحيد لابد له مِن دخول الجنة، إمَّا أَوَّلاً أو بعد نفوذ الوعيد فيه كما سبق، أجيب عن هذا الإشكال بأجوبةٍ مذكورةٍ في الفتح وغيره[6]، أعدلها كما قال الحافظ ابنُ حجر، أن الفعل الـمذكور مقتضٍ للعقوبة الـمذكورة، وقد يتخلّف ذلك لـمانع كالتوبة، والحسنات التي

(1) إكمال الإكمال (211/7).

(2) هو الباب 12 من كتاب اللباس.

(3) الفتح (295/10).

(4) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (193/7)، والفتح (287/10): «لا يُـلـبـس».

(5) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الزينة، باب 80 لبس الحرير. (ح9854). (465/5). قلتُ: والآية 23 من سورة الحج.

(6) الفتح (290/10).

توازن، والمصائب التي تكفّر، وكدعاوي الولد بشرائط ذلك، وكذا شفاعة مَن يؤذن لهم، وأعمّ مِن ذلك كله عفو أرحم الراحمين.

ح5835 **عَنْ عِمْرَانِ بْنِ حِطَّانٍ**: عمران هذا كان رئيس الخوارج وشاعرهم، ومدح ابنَ مُلْجِم قاتلَ علي[1] -رضي الله عنه- بالأبيات المشهورة في كتب المؤرخين.

وإنما أخرج له البخاري جريًا على عادته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديِّنًا، وقيل: إنه تاب مِن بدعته، وهو بعيد. قاله ابن حجر[2].

وقال العيني: "ليس للبخاري عذر في تخريج حديثه، وَمِنْ أين كان له صدق اللهجة، وقد أفحش في الكذب في مدحه ابنَ مُلْجِمٍ اللَّعين، والمتديِّن كيف يفرحُ بقتلِ مثلِ عليٍّ حتَّى يَمْدَحَ قَاتِلَه".هـ[3].

قلتُ: "ورأيتُ في الطبقات الكبرى لابن السبكي، وفي غيرها، أبياتًا لأبي الطِّيِّبِ الطبري يذمّ فيها ابن ملجم ويسبّه،(44/4)، وصرّح فيها بلعن ابن حطّان هذا أربع مرات في أربعة أبيات، فانظره". فكان ينبغي للمؤلِّف -رحمه اللّه- أن يُنَزِّهَ هذا الجامع المبارك منه وَمِنْ ذِكْرِهِ، واللّه سبحانه الموفق بمنِّه. **مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**: لا حظَّ له في نعيمها، وهو على سبيل الزجر والتغليظ.

26 بَاب مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5836 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) في المخطوطة: قاتل سيدنا علي.

(2) الفتح (291/10).

(3) عمدة القارئ (44/15).

«أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا»؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». [انظر الحديث 3249 وطرفيه].

26 بَابُ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ: أي جواز ذلك.

ح5836 مَنَادِيلُ سَعْدٍ: وهي أدون الثياب، فما بالك بأرفعها. وَخَصَّ سعدًا بالذكر لقرب موته، تسلية لأهله، أو لكون اللامسين أنصارًا، وهو سيِّـدُهم.

27 بَاب افْتِرَاش الْحَرِير

وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

ح5837 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 5426 وأطرفه].

27 بَابُ افْتِرَاشِ الحَرِيرِ: أي بيان حكمه من إباحة وحظر، والجمهور من الـمالكية والشافعية على منع افتراشه والجلوس عليه، وجوزه الكوفيون، وابنُ الـماجشون من الـمالكية، وبعضُ الشافعية[1]. قال الأُبِّي: "والاستناد إليه كالجلوس عليه"[2].

تـنـبـيـه:

قال الإمام ابن العربي في الأحكام ما نصه: "وللمرأة أنْ تتخذ ثياب الذهب والحرير، وللزوج أن يكون معها فيها، فإذا انفرد بنفسه لم يجز له شيءٌ من ذلك"هـ منها[3] بلفظها.

وقال الأُبِّي في إكمال الإكمال ما نَصُّهُ: "أجاز ابنُ العربي الجلوس على الحرير تبعا للزوجة، وهو غير معروف لغيره".هـ منه[4].

---

(1) الفتح (292/10).

(2) إكمال الإكمال (204/7).

(3) أحكام القرآن (1688/4).

(4) إكمال الإكمال (204/7).

وقال في موضع آخر منه ما نَصُّه: "ذكر ابنُ العربي -رضي الله عنه- أنه يجوز للزوج أن ينام مع الزوجة في فراش الحرير، لأنه بحكم التبع لها في ذلك، قال بعضهم: وينبغي على هذا أن يتأخر في الدخول في الفراش حتى تتحقق التبعية، وفي هذا كلّه مِن الضعف ما ترى، ولا ينبغي ذلك بحال".هـ منه[1].

وقال ابن عرفة: "قولُ ابنِ العربي: "يجوزُ للزوج الجلوس على الحرير تبعًا للزوجة"، لا أعرفه".هـ من مختصره.

وقال ابن ناجي: "ظاهر المذهب أنه لا يجوز لزوج المرأة الجلوس عليه تبعاً"[2]. وقال ابنُ العربي: "ذلك جائز". بعض شيوخنا: "ولا أعرفه لغيره"،هـ من تحقيق[3] المباني.

لكن قال الحطاب: "ابنُ العربي حجة حافظ، فهو حجة عليه".هـ[4].

وقال ابن حجر: "وَجَّهَهُ المُجِيزُ لذلك مِن المالكية بأَنَّ المرأة فراش الرجل، فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي مِن الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها".هـ[5].

وقال ابن الحاج في المدخل نقلا عن شيخه ابن أبي جمرة: "لا يجوز للرجل افتراش الحرير إلا على سبيل التَّبع لزوجته، ولا يدخل الفِرَاشَ إلا بعد دخولها، ولا يقم فيه بعد قيامها، وإذا قامت لضرورة، تحول عنه حتى ترجع، وإن قامت وهو نائم فتوقظه أو تزيله عنه، ويجب عليه أَنْ يُعْلِمَهَا بِذَلِكَ".هـ[6]. قال الزرقاني: "وانظر لماذا وجب

(1) إكمال الإكمال (205/7).

(2) شرح الرسالة لابن ناجي(371/2).

(3) المصدر نفسه وراجع تحقيق المباني شرح الرسالة لأبي الحسن المنوفي.

(4) مواهب الجليل (505/1).

(5) الفتح (292/10).

(6) المدخل، فصل خروج النساء إلى المحمل. (267/1) ط الكمتبة التوفيقية.

إيقاظه مع أنَّ النائم مرفوع عنه القلم".هـ.

تـنـبـيـه آخـر:

اخْتُلِفَ في جواز الجلوس على الحرير إذا جُعِلَ عليه سَاتِرٌ غيرُه، فقال الزرقاني: "يحرم الجلوس عليه ولو بحائل".هـ.

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "وأما الجلوس على الحرير فيجوز إذا ستر بثوب آخر فوقه" هـ، وهذا مذهب الشافعية كما للقسطلاني ونصُّه: "نعم يحل الجلوس على الحرير بحائل كما في "الروضة" وغيرِها، قال الأَذْرُعي[1]: وصوره بعضهم بما إذا اتُّفِقَ في دعوة ونحوها، أما إذا اتَّخَذَ له حصيرًا مِن حرير "فالوجه" التحريم، وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة"هـ، والأوجه أنه لا فرق كما اقتضاه كلام الأصحاب.هـ كلام القسطلاني بلفظه[2].

والجواز هو الذي دل عليه فعلُ الشيخ النفراوي كما حكاه عنه الأُبِّي، قال: "دخل الشيخ النفراوي[3] مع شيخٍ آخرَ على الأمير أبي تاشفين[4] فوجداه جالسًا على بساط حرير، فأما الشيخ الآخر فأزال البساط وقعد على الأرض، وأما النفراوي فأخذ إحرامه وفرشه على ذلك البساط وجلس عليه، لكن قال الأُبِّي إثره: لا ينجيه ذلك على ما "للنووي"، ولكنه جار على الخلاف فيمن فَرَشَ طاهراً على /(45/4) نَجِسٍ وصَلَّى".هـ[5]. وتخريجه فعل

(1) محمد بنُ أحمد بن عبد الواحد، الأذرعي، ولد بأذرعات الشام، له: "التوسط والفتح بين الروضة والشرح". تـوفـي سنة 708هـ البدر الطالع للشوكاني (33/1و35).

(2) إرشـاد الساري (549/12) عند حديث (5837).

(3) لـم أعرفه. وفـي إكمال الإكمال: الـنـفـزاوي.

(4) أبو تاشفين الأول بنُ أبي حمّو الزيَّاني، سلطان تلمسان، قُتِلَ في زحف السلطان أبي الحسن المريني إلى تلمسان سنة 737هـ وبمقتله انتهت الدولة الزيانية.

(5) إكمال الإكمال (204/7).

الشيخِ على صورةِ فرشِ الطاهرِ على النجسِ يفيد جوازه، لأنَّ الراجحَ فيه هو الجواز كما نصَّ عليه الشيخ خليل وغيرُه، ثم قال الأُبِّي: "مَن دَخَلَ دَارَ عُرْسٍ فَوَجَدَ اللحف والـمِخَادَّ مِن حرير، فَلْيُزِلْهَا ويجلس".هـ. يعني كما فَعَلَ الشيخُ الآخَرُ الدَّاخِلُ عَلَى الأَمِيرِ.

ح5837 **وَالدِّيبَاجِ**: ما غلظ مِن الحرير. **وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**: هذه حجة الجمهور. قال ابنُ حجر: "وأجابَ بعضُ الحنفية بأن لفظ «نهى» ليس صريحاً في التحريم، وبعضُهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس، لا عن الجلوس بمفرده، وهذا يردّ على ابن بطال دعواه أنَّ الحديث نصٌّ في تحريم الجلوس على الحرير، فإنه ليس بنَصٍّ، بل هو ظاهر فقط"[1].

28 بَاب لُبْسِ الْقَسِّيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ. قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنْ الشَّأْمِ -أَوْ مِنْ مِصْرَ- مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُنْجِ وَالْمِيثَرَةُ، كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا.
وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ.

ح5838 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ.
[انظر الحديث 1239 وأطرافه].

28 **بَابُ لُبْسِ الْقَسِّيِّ**: أي الثوب الـمسمّى بذلك نسبةً إلى بلد يقال لها "القَسّ"[2]، أي ما حكمه؟. ابن حجر: "الذي يظهر مِن سياق طُرُق الحديث في تفسير القَسِّيّ أنه الذي يخالطه الحرير، لا أنه الحرير الصرف، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير،

(1) الفتح (292/10).

(2) ناحية من الساحل، قريبة من مصر، كانت تشتهر بالحرير. معجم البلدان (346/4).

وهو قولُ بعضِ الصحابة كابن عمر، والتابعين كابن سيرين. وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب"[1]. **قُلْتُ لِعَلِيٍّ**: هو ابن أبي طالب -رضي اللّه عنه-. **مُضَلَّعَةٍ**: فيها خطوط عريضة كالأضلاع. **وَالمِيثَرَةِ**: أي الثياب المسمّاة بذلك. **يَصُفُّونَهَا**: يجعلونها مصفوفة تحت السُّرُج يوطئونه بها، وقيل: هي أغشية السروج. **جُلُودُ السِّبَاعِ**: قال النووي: "هذا تفسير بَاطِلٌ مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث"[2]، أي مِن تفسيرها بما سبق.

ح5838 **الحُمْرِ**: لا مفهوم لها.

29 بَاب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنْ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

ح5839 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [انظر الحديث 2919 وأطرافه].

29 بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ: أي الجرب. هذا قول ابنُ حبيب مِن المالكية، وجمهورُهُم على منعه مطلقًا، وحملوا ما في الحديث على الخصوصية للزبير وعبد الرحمن بن عوفَ، لتعبيره بلفظ «رخص».

30 بَاب الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

ح5840 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)، وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر الحديث 2614 وطرفه].

(1) الفتح (294/10).

(2) شرح النووي على مسلم (33/14)، يعني أن تفسير الميثرة بجلود السباع باطلٌ. قال في الفتح (293/10): وليس هو بباطل، بل يمكن توجيهه ...

ح5841 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ، وَالْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا؟ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا».

[انظر الحديث 886 وأطرافه].

ح5842 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَام، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

30 **بَابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ**: أي جوازه لهن لبساً وافتراشاً وغيرهما.

أخرج الإمام أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، من حديث عَلِيٍّ «أن رسول الله ﷺ أخذ حريرًا وذهبًا، فقال: "هذان حرامان على ذكور أمتي، حلّ لإناثهم»[1].

ح5840 **حُلَّةً**: ثوبان حلَّ أحدهما على الآخر. **سِيَرَاءَ**: فيها خطوط من حرير أو مضلعة بالحرير، وقد تكون حريرًا صرفًا. **فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**: زاد مسلم: «فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثتُ بها إليك لتشققها خُمُرًا بين النساء»[2]. **بَيْنَ نِسَائِي**: أي فرقتها عليهن بعد تقطيعها، وهن: فاطمة الزهراء، وأمّه فاطمة بنتُ أسد، وفاطمة ابنة حمزة. ابنُ حجر: "وكَأَنَّ المصنف لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحاً، فاكتفى بما يدل على ذلك"[3].

---

(1) رواه أبو داود (ح4057)، والنسائي في الكبرى (ح9445 و 9446 و 9447 و 9448)، وابن ماجة واللفظ له (ح3595)، وأحمد (96/1) (ح750)، وابن حبان (12/249-250 إحسان) حديث (5434) عن علي. واخرجه الترمذي عن أبي موسى الأشعري (217/4) (ح1720).

(2) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة (ح2068).

(3) الفتح (296/10).

ح5841 **مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**: أي لا نصيب له في الآخرة. **أَوْ تَكْسُوَهَا**: مَن يحلّ له لبسها، فدخل في ذلك النساء.

ح5842 **رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ**: أي قبل نزول الحجاب.

31 بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَوَّزُ مِنْ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ

ح5843 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟ قَالَتْ تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَّدَتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا. وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ. [انظر الحديث 89 وأطرافه].

ح5844 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [انظر الحديث 115 وأطرافه].

31 بَابُ مَا كَانَ (46/4) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسُطِ: -بضم الباء والسين- جمع بِساط، و-بفتحهما- ما يبسط ويجلس عليه. ومعنى التجوز فيهما التخفيف، أي أنه كان يتوسع في ذلك ولا يضيق بالاقتصار على نوع دون نوع، أو لا يضيق بطلب النفيس وَالغَالي(1)، بل يستعمل ما تيسر.

قال المناوي في فتح القدير: "كان صلى اللّه عليه وسلم يلبس ما يجده، فلبس الكتان والصوف والقطن، وما الهدي إلا هديه، وما الأفضل إلاَّ مَا سَنَّهُ، وهو لبس ما تيسر من المتوسط المعتدل، صوفًا تارة، وطورًا قُطْنًا، وكتانًا أخرى، ولبس البرود اليمانية، والأحمر، والأخضر، والجبة المكفوفة بالديباج، والقباء والقميص، والإزار والرداء، والشعر الأسود، وأرخى العذبة تارة، وتركها أخرى، وتـقـنَّع تارة، وترك أخرى، ولبس عمامة بيضاء تارة، وسوداء أخرى، وتحنَّك مرة، وترك أخرى، إلى غير ذلك مما هو مشهور مسطور".هـ(2).

وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: "لبس صلى اللّه عليه وسلم من الثياب الأخضر والأحمر والمحبر والأسود والأصفر، إلا الأزرق فإنه لم يرد فيه نفي ولا إثبات، ولكن قال عليه السلام: «مِن خير ثيابكم الأبيض»، فدل على أن لها فضلا، لا أنها أفضل،

(1) في الأصل وفي المخطوطة: "والعالي".

(2) فيض القدير (1/ 244-245).

لدخول «مِن» التبعيضية. ذكره السُّهْرَوَرْدِي".هـ[1].

ح5843 **فَدَخَلَ الأَرَاكَ**: لقضاء الحاجة. **وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ**: أي في مقام إغلاظك علي. **وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا**...إلخ: أي قدمتُ لها إعلامي بعقوبتها إنْ صدر منها أذى لرسول الله ﷺ. **وَكَانَ رَجُلٌ**: هو أوس بنُ خَوْلِيّ، أو عِتْبَان بن مالك. **إِلاَّ مَلِكَ غَسَّانَ**: جبلة بنُ الأَيْهم. **فَمَا شَعَرْتُ بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ**: قال الكرماني: "سقط حرف الاستثناء من جل النسخ، وهو مقدر، والقرينة تدل عليه، أو «ما» زائدة، أي فشعرت...إلخ، أو مصدرية وتكون هي المبتدأ، و«بالأنصاري» الخبر، أي شعوري متلبس بالأنصاري قائلا...إلخ"[2]، هكذا نقله الحافظ ابنُ حجر[3]، والشيخُ كمال الدين، وما في الإرشاد[4] تحريف. وللكشميهني: «فما شعرت بالأنصاري إلا وهو يقول». **طَلَّقَ**... إلخ: هذا ظَنُّه، ولم يقع ذلك. **مَشْرُبَةٍ**: غرفة. **وَصِيفٌ**: اسمه رباح. **عَلَى حَصِيرٍ**: هذا مع ما بعده محلّ الترجمة. **أُهُبٌ**: جلود. **وَقَرَظٌ**: ورق السَّلَم يدبغ به.

ح5844 **مَاذَا أُنْزِلَ**... إلخ: استفهام متضمن معنى التعجب. **مِنَ الخَزَائِنِ**: كخزائن فارس والروم، أي من فتحها. **صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ**: أمهات المؤمنين. **كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا**: أثوابًا رقيقة رفيعة. **عَارِيَةٍ** [يوم القيامة][5] من الحسنات، أو معاقبة بفضيحة التعري. **هِنْدٌ**: الراوية. **بَيْنَ أَصَابِعِهَا**: فَتَزُرُّهَا[6] خشية ظهور شيء من جسدها

---

(1) شرح المقدمة الوغليسية (ص7).

(2) الكواكب الدراري (مج10/ج21/ص87).

(3) الفتح (302/10).

(4) إرشاد الساري (555/12) عند حديث (5843).

(5) غير ظاهرة في الأصل. وفي المخطوطة: في الآخرة. والمثبتُ من صحيح البخاري (197/7)، والفتح (303/10) وإرشاد الساري (556/12) عند حديث (5844).

(6) من زَرَّ القميصَ إذا شَدَّ أزراره. وبابه ردّ.

لسعة كميها. ومطابقته مأخوذة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم حذر مِن لبس رقيق الثياب الواصف للجسد، فيؤخذ منه أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يلبسه لأنه أولى بترك لبس ما حذر منه.

تنبيه:

قال في الرسالة: "ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن"[1]. قال أبو الحسن: "أما إذا لبسنه في بيوتهن مع أزواجهن فذلك جائز، وكذلك الجارية مع سيدها"[2].

32 بَاب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

ح5845 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ، قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ»؟ فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ. [انظر الحديث 3071 وأطرافه].

32 بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا: أي مطلوبية الدُّعاء له.

ابنُ حجر: "كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال: رأى النبيﷺ على عمر ثوبًا، فقال له: «البس جديدا، وعش حميدا، ومت شهيدا»، أخرجه النسائي وابن ماجه[3].

---

(1) رسالة ابن أبي زيد (ص270) مع غرر المقالة.

(2) قارن بكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن الشاذلي على الرسالة (451/2) مع حاشية العدوي.

(3) أخرجه النسائي في الكبرى من كتاب عمل اليوم والليلة باب (96) (ح10143). وابن ماجه (ح3558) وقال النسائي عقبه: هذا حديث منكر، أنكره يحيى بنُ سعيد القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غير عبدالرزاق. وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد اللّه، واختلف عليه فيه، فروي عن معقل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلا. وهذا الحديث ليس من حديث الزهري، واللّه أعلم.

وجاء أيضًا ممّا يدعو به مَن لبس ثوبًا جديدًا:

حديثُ أبي داود عن أبي سعيد: «كان رسول اللّه ﷺ إذا استجدّ ثوبًا سمّاه باسمه عمامةً أو أقميصًا أو رداءً، ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، أعوذ بك مِن شره وشر ما صنع له1»، وحديث أحمد عن معاذ بن أنس رفعه: «من لبس ثوبًا فقال: الحمد للّه الذي كساني هذا ورزقنيه مِن غير حول مني ولا قوة، غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه»[2].

ح5845 **خَمِيصَةٌ**: كساء له أعلام. **أَبْلِي**: مِن الإبلاء. **وَأَخْلِفِي**: من الخلف. **مَرَّتَيْنِ**: أي قالها مرتين. **امرأةٌ**: لم تعرف. **وَأَتْهُ**: أي الثوب المذكور. **عَلَى أُمِّ خَالِدٍ**: (47/4)/ المذكورة، بعد مدة مديدة.

33 بَاب النَّهْيِ عَنْ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

ح5846 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. [م- ك=37، ب=23، ح=2101، أ=12941].

33 **بَابُ التَّزَعْفُرِ للرجال**: ولأبي ذر: «باب النهي عن التزعفر للرجال»، أي في أبدانهم بدليل الترجمة الآتية.

ح5846 **نَهَى**: نهي تحريم. **أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ**: أي يطلي بدنه بالزعفران لما فيه من التشبه بالنساء، على هذا حمله المالكية. قاله القاضي عياض[3]. ويلحق بالزعفران غيره مِن كلِّ ما فيه صفرة كالحناء ونحوها، وقد حكي الإجماع على منع ذلك للرجال إلا لضرورة من صنعة أو تداو، ونحو ذلك. ومفهوم "الرجال" أن ذلك جائز للنساء.

---

(1) رواه أبو داود في أول كتاب اللباس (ح4020)، والترمذي (460/5 تحفة) وحسنه، والنسائي.

(2) رواه أبو داود (ح4023)، والدارمي (378/2) (ح2690) عن معاذ. وأخرجه أحمد (439/3)، والترمذي في الدعوات (ح3458) (508/5)، وابن ماجة (ح3285) عن معاذ بن أنس بلفظ: «من أكل طعاما ...»

(3) إكمال المعلم (589/6 و 623).

34 بَاب الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ

ح5847 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [انظر الحديث 134 وأطرافه].

34 بَابُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ: أي بيان حكمه.

ح5847 **نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ**... إلخ: ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم، هذا مذهب مالك -رحمه اللّه- وجماعة. ويدخل في ذلك كل ثوب أصفر. والورسُ نبتٌ يصبغ به. وروى مالك في الموطأ: «أن عبد اللّه بنَ عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشْق[1]، والمصبوغ بالزعفران»[2].

قال ابنُ العربي: "وما كان ابنُ عمر أَنْ يُكَرِّهَ النَبيُّ ﷺ شيئًا ويستعمِلَهُ، قال: والأصفر لم يرد فيه حديث، لكنه ورد ممدوحًا في القرآن في قوله تعالى: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾[3]، وَقُرِئَ: ﴿يسر الناظرين﴾، وأسند إلى ابن عباس أنه مَنْ طَلَبَ حاجةً على بغلٍ أصفر قُضِيَتْ". هـ[4].

35 بَاب الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

ح5848 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [انظر الحديث 3551 وطرفه].

35 بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ: أي حكم لبسه. وذكر الحافظ فيه سبعة أقوال فانظره[5].

---

(1) المِشق: المغرة وهي الطين الأحمر.

(2) الموطأ، كتاب اللباس (ح4).

(3) آية 69 من سورة البقرة.

(4) القبس (1102/3–1103) بتصرف.

(5) الفتح (306/10).

ونقل الأُبِّي عن القاضي عياض ما نصه: "أجاز لبسه جماعةٌ مِن السلف والفقهاء، والشافعي وأهلُ الكوفة. وقال مالك: لا أعلمه حرامًا، وغيرُهُ أحبُّ إلَيَّ".هـ، ولعله حمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء على أنها لم تكن مصبوغة كلّها، لأَنَّ الحلل اليمانية غالبًا تكون كذلك. كما قاله الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

36 بَاب الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

ح5849 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ. وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ... وَنَهَانَا: عَنْ سَبْعٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه].

36 بَابُ الْمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ: أي حكم استعمالها. وهي وطاء السّرج أو غشاؤه.

ح5849 وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ: صنفان نفيسان مِن ثياب الحرير. **وَالقَسِّيِّ**[1]: ثياب فيها حرير مثل الأترنج[2]. **وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ**: النهي مُنْصَبٌّ على كونها من الحرير، لا مِن غيره، وهو للتحريم. وأما وصفُها بالحمرة فهو طَرْدِيٌّ لا مفهوم له. وبقي مِن الأوامر السبع: إجابة الداعي، وإفشاءُ السلام، ونصرُ المظلوم، وإبرارُ المُقْسِمُ، ومن السبع المنهيات: خواتيم الذهب، وأواني الفضة.

37 بَاب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

ح5850 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث 386].

---

(1) في صحيح البخاري (198/7): «والديباج، والقسي، والإستبرق» على هذا الترتيب.

(2) الأتْرُجّة والأُتْرُجّ. وحكى أبو زيد: تُرُنْجَة وَتُرُنْج. مختار الصحاح مادة (ت ر ج)، والأترجه تمر شجر من جنس الليمون.

ح5851 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [انظر الحديث 166 وأطرافه].

ح5852 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ». [انظر الحديث 134 وأطرافه].

ح5853 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». [انظر الحديث 1740 وأطرافه].

37 بَابُ النِّعَالِ: جمع نعل، وهي مؤنثة.

قال ابنُ العربي: "النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناسُ غيرها لما في أرضهم من الطين. وقد يطلق النّعل على كل ما يقي القدم"[1]. وقوله: "**السِّبْتِيَّةِ**"، أي المدبوغة نسبة إلى السِّبت -بالكسر-، وهو دباغ يدبغ به يقلع الشعر، وهذا أحسنُ مِنْ قولِ مَن قال إنها منسوبة إلى السَّبْت -بالفتح- بمعنى الحلق، لأنه مخالف للرواية. قاله في المفهم.

(1) نقله في الفتح (308/10).

ح5850 **قَالَ نَعَمْ**: إذا كانتا طاهرتين. راجع باب الصلاة في النعال من كتاب الصلاة.

ح5851 **اليَمَانِيَيْنِ**: الرُّكن الذي فيه الحجر الأسود، والذي يليه من غير جهة الباب، وهو من باب التغليب، لأنَّ ركن الحجر عراقي. **تَصْبُغُ**: أي ثوبك خاصة، هذا الذي رجحه أبو عمر في التمهيد، قال: "وإليه ذهب مالك".هـ[1]، وقال القاضي عياض: "إنه الأشبه والأصح"[2]. **يَصْبُغُ بِهَا**: ثيابه. **حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ**: أي حتى يشرع في عمل الحج، فأنا أؤخر إحرامي إلى الشروع في عمله.

ح5852 **وَرْسٌ**: نبتٌ باليمن.

ح5853 **فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**: أي بعد فتقها وتغييرها عن هيئتها. **فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**: أي بعد قطعهما كما في الرواية السابقة.

38 بَاب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

ح5854 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [انظر الحديث 168 وأطرافه].

38 **بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى**: في اللباس. قال في الرسالة: "وَمَنْ لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه، وإذا نزع بدأ بشماله"هـ[3]، والأمر فيهما للاستحباب، قال القاضي عياض: "إجماعًا"[4].

ح5854 **وَتَرَجُّلِهِ**: تسريح شعره. **وَتَنَعُّلِهِ**: لبس نعله. زاد في رواية: «في شأنه كله».

(1) التمهيد (86/21).

(2) إكمال المعلم (184/4).

(3) رسالة ابن أبي زيد (ص 270) مع غرر المقالة.

(4) إكمال المعلم (616/6).

40 بَاب لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

ح5855 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». [م- ك=37، ب=19، ح=2097، ا=7182].

ح5856 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا».
[م- ك=37، ب=19، ح=2097].

40 بَابُ لاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ: النهيُ عند مالك وأصحابه نهي كراهة لا تحريم. قاله ابنُ رشد، وابنُ أبي زيد في الرسالة. وعللت الكراهة بأنها مشية الشيطان، وفيها سماجةٌ في الشكل، وقبحٌ في المنظر، إلا إذا كان مقطوع الرِّجْلِ الأخرى فلا بأس.

وقال ابن العربي في المسالك: (48/4) "قوله: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة»، قال علماؤنا: هذا نهيُ أدبٍ وإرشادٍ، لإجماعهم —والله أعلم— أنه إذا مشى في نعل واحدة لم يحرم عليه، ولا يكون بذلك عاصيًا عند الجمهور، وإن كان عالـمًا بالنهي".هـ[1]. فَإِن انْقَطَعَ شِسْعُ[2] واحدة، فأجاز ابنُ القاسم القيام في الأخرى لإصلاح الشسع، وقال غيرُه: "لابد مِن نزع الأخرى حتى يُصْلِح". قال القاضي: "والـمستحبّ الخلع".هـ[3]. وقال ابنُ عبد البر: "هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الأثر، وعليه العلماء"[4]. الخطابي: "يدخل في هذا كلُّ لباسٍ شفع كالخفين، وإخراج اليد الواحدة مِن الكُمِّ دون الأخرى، والتردي

(1) الـمسالك على الـموطأ.

(2) الشسع هو السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل.

(3) إكمال الـمعلم (617/6).

(4) الفتح (311/10).

على أحد المنكبين دون الآخر".هـ[1]، وكذا كُحل عينٍ واحدة، أو خضاب يدٍ أو رِجْلٍ واحدةٍ للنساء.

ح5855 **لِيُحْفِهِمَا**: أي القدمين المفهومين مِن ذكر النعل.

39 بَاب يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

39 **بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَهُ اليسرى**[2]: أي أوّلاً قبل اليمنى استحبابًا أيضًا كما سبق.

41 بَاب قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

ح5857 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.
[انظر الحديث 3108 وطرفه].

ح5858 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3107 وطرفه].

41 **بَابُ قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ**: أي في كل فردة قبالان، أي جواز ذلك. **وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِدًا وَاسِعًا**: أي جائزًا. والقِبَالُ هو الزمام الذي يكون بين إصبعي الرِّجْل، أي بين الإبهام والتي تليها، ويسمى الشِّسْع أيضًا، ويربط في الشِّرَاك[3] الذي يكون على ظهر القدم، فإن كانَ قِبَالٌ ثانٍ جعل بين الإصبع التي تلي الإبهام والوسطى، وشدّ في الشراك أيضًا.

ح5857 **كَانَ لَهُمَا قِبَالَانِ**: أي لكلٍّ نعل قبالان.

ح5858 **فَقَالَ ثَابِتٌ**... إلخ: القاضي عياض: "كذا لكافتهم. وللأصيلي: «يا ثابت»، وهو الصواب إن شاء اللّه".هـ[4]. ولم يذكر شاهد الركن الثاني مِن الترجمة، قال الحافظ:

---

(1) أعلام الحديث (2150/3).

(2) ترتيبُ هذا الباب (39)، في صحيح البخاري (199/7) قبل الباب 38.

(3) أحد سيور النعل التي تكون في وجهها. والمشي يختل بفقد الشسع والشراك.

(4) مشارق الأنوار (128/1).

"أشار إلى ما رواه البزار عن أبي هريرة مثل حديث أنس هذا، وزاد: وكذا لأبي بكر ولعمر. وَأَوَّلُ مَـن عَقَدَ عقدة واحدة عثمان بن عفان"(1).

42 بَاب الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

ح5859 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.
[انظر الحديث 187 وأطرافه].

ح5860 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ. [انظر الحديث 3146 وأطرافه].

42 بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ: أي مِـن جلد دبغ وصبغ، أي جوازُ اتخاذها.

ح5859 أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: وهو بالأبطح في حجة الوداع.

ح5860 فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ: وذلك في غزوة حنين. وهذا إنما يدل لبعض الترجمة، وكثيرًا ما يفعل الـمُصَنِّفُ ذلك. قاله الكرماني(2).

وقال ابنُ حجر: "يمكن أن يقال لعلّه حمل الـمطلق على الـمقيد، وذلك لقرب العهد، فإنَّ قصةَ أنسٍ كانت في حنين، وَقِصَّةَ أبي جحيفة كانت في حجّة الوداع، وبينهما نحو سنتين، فـالظـاهـرُ أنها هي تلك القبة، لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل، وإذا وصفـها أبـو جحـيفـة بأنها حمراء في الوقت الثاني، فَلَأَنْ تكون

(1) الفتح (313/10).

(2) الكواكب الدراري (مج10/ج21/ص95).

حمرتها موجودة في الوقت الأول أولى". هـ[1]، وهو ظاهر، وتَعَقُّبُ العيني له ساقط[2].

43 بَاب الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

ح5861 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [انظر الحديث 729 وأطرافه].

43 بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ: مِن الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع، أي جواز ذلك.

ح5861 يَحْتَجِرُ حَصِيرًا: يتخذه كالحجرة. **يَثُوبُونَ**: يرجعون. **لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**: لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا العمل.

44 بَاب الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

ح5862 وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيِّ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ. فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيِّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ! هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ»، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث 2599 وأطرافه].

44 بَابُ الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ: مِن الثياب، أي حكم الثوب الذي له أزرار مِن ذهب. وحكمه الحرمة في حق الذكور دون الإناث.

---

(1) الفتح (313/10).

(2) عمدة القارئ (65/10).

ح5862 **فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ**: لأنَّ رفيعَ مقامه وشريفَ منزلته لا يقتضي ذلك. **فَقُلْتُ أَدْعُو**... إلخ: استفهام إنكاري. **إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ**: فلا يتأنف مِن استدعائه للغير.

قال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "والصواب مع المِسْوَر، وقد غفل مَخْرَمَةُ عن الأدب، وكان في خُلُقِه شدّة، فإنه صلى الله عليه وسلم وإن كان ليس بجبار، يجب أَنْ يُتَأَدَّبَ معه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[1]. **وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ**... إلخ: يحتمل أن يكون هذا قبل التحريم،(49/4)/ ويحتمل أن يكون بعده، فيكون إعطاؤه له لينتفع به بأن يكسوه النساءَ أو يبيعه، كما وقع لغيره، ويكون معنى قوله: فخرج وعليه قباء، أي على يده، مِن إطلاق الكلّ على البعض. قاله ابن حجر[2].

45 بَاب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

ح5863 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ. وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ. وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه].

ح5864 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا، مِثْلَهُ.
[م- ك-37، ب-11، ح-2089].

ح5865 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتَّخَذَ

---

(1) حاشية الفاسي على البخاري (م4/21)، والآية 5 من سورة الحجرات..

(2) الفتح (315/10).

خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [الحديث 5865 -أطرافه في 5866 -5867 -5873 -5951 - 7298].
[م- ك-37، ب-11، ح-2091، أ-5855].

45 بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ: أي حكم لبسها. والحكم هو الحرمة على الذكور دون الإناث.

قال القاضي: إجماعاً.

ح5863 **والاسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ**: نوعان من الحرير. **والمِيثَرة**: وطاء السروج.

الحَمْرَاءِ: لا مفهوم لها. **والقَسِّيِّ**: ثياب فيها حرير.

ح5865 **اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ**: أي قبل تحريمه. **فَرَمَى بِهِ**: لما حرم.

46 بَاب خَاتَمِ الْفِضَّةِ

ح5866 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ. [انظر الحديث 5865 وأطرافه].

ح5867 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر الحديث 5865 وأطرافه].

ح5868 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أُرَى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ.
[م- ك-37، ب-14، ح-2093، أ-12631].

46 بَابُ خَاتَمِ الفِضَّةِ: أي حكم لبسه. القاضي عياض: "أجمعوا على جوازه للرجال، وكرهه بعضهم لغير ذي سلطان، ورووا في ذلك حديثًا، وهو شذوذ".هـ[1].

وقال ابن رشد: "شذ من كرهه إلا لذي سلطان، ومعناه إنْ صَحَّ أنه لا يجب ولا يستحبّ إلا لذي سلطان".هـ.

الخطابي: "ويكره للنساء لأنه من زي الرجال"، قال: "وإن لم يجدن غيره فليصفرنه بزعفران"هـ.

النووي: "وما قاله ضعيف أو باطل لا أصل له، والصواب ألا كراهة في لبسها خاتم الفضة".هـ ونقله الأُبِّي وسَلَّمَه.

وَلِجَوَازِ لبسه للذكور عندنا شروطٌ: اتحادُه وعدم تعدده، ولبسه للسّنّة لا للمباهاة ونحوها، وأن يكون قدر درهمين فأقل. البرزُلي: "وهو مندوب، ويندب فعله في اليسرى". قاله الزرقاني.

ح5866 **وَنَقَشَ**: أي أمر مَن ينقش. **لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا**: لِتحريمه حينئذ. **فِي بِئْرِ أَرِيسَ**: حديقة قرب مسجد قباء.

ح5868 **خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ**: قال النووي -تبعًا للقاضي-: "قال جميعُ أهل الحديث: هذا وهمٌ مِن ابن شهاب، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب".هـ[2]. واستعظم العلماء وقوع ذلك مِن الزهري، وأجابوا عنه بأجوبة أظهرها ما للحافظ ابن حجر، ونصُّهُ: "كان النبيُّ ﷺ اتخذ خاتماً مِن ذهب، فتبعه الناس فيه، فطرحه، وطرح الناسُ خواتيمهم تبعا له، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به، فاتخذه مِن فضة، ونقش فيه اسمه الكريم، فتبعه الناس أيضا في ذلك، فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا

(1) إكمال المعلم (606/6).

(2) الفتح (320/10)، وإكمال المعلم (610/6).

يفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلما عدمت خواتيمهم برَمْيها، رجع إلى خاتمه الخاص به، فصار يختم به".هـ من الفتح[1].

48 بَاب فَصِّ الْخَاتَمِ

ح5869 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا. [انظر الحديث572 وأطرافه]. [م= ك=5، ب=39، ح=640، أ=13820].

ح5870 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م= ك=37، ب=11، ح=2092].

48 بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ: أي جواز اتخاذه.

ح5869 **وَبِيصِ خَاتَمِهِ**: بريقه ولمعانه. واعترض الإسماعيلي مطابقته للترجمة، وأجاب الحافظُ بقوله: "الذي يظهر لي أنه أشار إلى أنَّ الإجمال الذي في الرواية الأولى محمولٌ على التعيين الذي في الرواية الثانية"[2].

ح5870 **وَكَانَ فَصُّه مِنْهُ**: وفي "مسلم" وغيره: «وكان فصه حبشيًا»[3].

ابنُ حجر: "ولا معارضة بينهما، لأنه إمَّا أَنْ يحمل على التعدد، وحينئذ فمعنى قوله «حبشي» أي كان حجرًا مِن بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعًا أو عقيقًا، لأن ذلك قد يؤتى به مِن بلاد الحبشة، ويحتَمِلُ أَنْ يكون هو الذي فصّه منه، ونسب إلى

(1) الفتح (320/10).

(2) المصدر نفسه (322/10).

(3) صحيح مسلم، كتاب اللباس. ح2094.

الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة وإمّا النقش".هـ[1].

وقال ابن العربي: "ما ورد أنَّ فَصَّهُ كان حبشيًا، وأنَّ فَصَّهُ منه، ليس بتناقضٍ لأنه لبس الصِّفَتَيْنِ، واستقرَّ الأمرُ على خاتمٍ فصُّهُ منه".هـ[2].

49 بَاب خَاتَمِ الْحَدِيدِ

ح5871 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «انْظُرْ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ»، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث 2310 وأطرافه].

49 بَابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ: أي حكم لباسه.

وحكمه عندنا ما أشار له الزرقاني بقوله: "يكره تختم بنحاس ورصاص وحديد (50/4) على الأصح، وقيل: يحرم إلا للتحفظ، فيجوز لمنع النحاس الصفراء، وكل من الحديد والرصاص ألجن".هـ. وقال في الرسالة: "ونهي عن التختم بالحديد"[3].

ح5871 **امرأةٌ**: لم تعرف هي ولا الرجل. **وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**: ابنُ حجر: "استدل

---

(1) الفتح (322/10).

(2) عارضة الأحوذي (198/4).

(3) الرسالة ص272 مع غرر المقالة.

به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته"[1].

وَلاَ خَاتَماً... إلخ: "معطوف على مُقَدَّر، أي ما وجدتُ غير خاتمٍ ولا خاتماً... إلخ"، قاله الدماميني[2].

50 بَاب نَقْشِ الْخَاتَمِ

ح5872 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ -أَوْ أُنَاسٍ- مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ -أَوْ بِبَصِيصِ- الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فِي كَفِّهِ. [انظر الحديث 65 وأطرافه].

ح5873 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث 5865 وأطرافه].

50 بَابُ نَقْشِ الخَاتَمِ: أي جوازه. قال القاضي عياض: "أجاز مالك والشافعي، والأكثر، نقش الخاتم، ونقش اسم اللّه سبحانه عليه، واسم صاحبه"[3].

ح5872 **نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**: فكان يطبع به جلد الكتاب حفظاً للأسرار أَنْ تنشر، وسياسة للتدبير ألا ينخرم. ويأتي بيان كيفية وضع النقش المذكور.

---

(1) الفتح (323/10).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5871).

(3) إكمال المعلم (607/6).

51 بَاب الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ

ح5874 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاتَمًا قَالَ: إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. [انظر الحديث 65 وأطرافه].

51 بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ: أي مطلوبية اتخاذه فيه دون غيره من الأصابع. النووي: "أجمع المسلمون على أنَّ السنةَ جعلُ خاتم الرجل في الخِنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا: والحكمةُ في كونه في الخنصر أنه أبعد مِن الامتهان فيما يُتَعَاطى باليد، لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله مِن أشغالها بخلاف غيره"هـ[1].

وقال المازري: "ويكره للرجل لبسه في الوسطى والسبابة، لحديثِ مُسْلِمٍ عن عليٍّ قال: «نهاني رسول اللّه ﷺ أنْ أتختَّم في إصبعي هذه أو هذه، قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها»[2].

قال النووي: "وفي غير مسلم: «السبابة والوسطى» قال: وهي كراهة تنزيه".هـ[3].

ح5874 فِي خِنْصَرِهِ: وهل اليمنى أو اليسرى؟ كلّ محتمل، وَمِنْ ثَمَّ قال العراقي:

يلبسه كما روى البخاري ❖ في خنصر يمين أو يسار
كلاهما في مسلم ويجمع ❖ بأن ذا في حالتين يقع
أو خاتمين كلُّ واحد بيد ❖ كما بفصٍّ حبشي قد ورد[4]

---

(1) شرح النووي على مسلم (71/14).

(2) إكمال الإكمال (242/7).

(3) شرح النووي على مسلم (71/14).

(4) ألفية السيرة للعراقي (ص163) مع العجالة السنية.

52 بَاب اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

ح5875 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

[انظر الحديث 65 وأطرافه].

52 اتِّخَاذُ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ: على ظهره صيانةً له، **أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ**: أيْ أَوْ لأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به إلى أهل الكتاب، أي جواز اتخاذه لـما ذكر الخطابي: "لم يكن لبس الخاتم مِن عادة العرب، فلما أراد النبيﷺ أن يكتب إلى الـملوك اتخذه".هـ[1]. قال الزركشي: "قال السفاقسي: كان اتخاذُ النبي ﷺ الخاتم سنة ست"[2].

53 بَاب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

ح5876 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

[انظر الحديث 5865 وأطرافه].

53 بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ: أي مطلوبية ذلك ليعلم أنه لم يلبسه للزينة، بل للختم به ونحوه.

---

(1) الفتح (325/10).

(2) وقال ابن سيد الناس: إن اتخاذ الخاتم، كان في السنة السابعة. قال في الفتح (325/10): ويجمع بين القولين بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة.

وقال القاضي عياض: "ليس في لبسه على هذا الوجه أمرٌ منه صلى اللّه عليه وسلم، لكن الاقتداء به حسن، فيجوز جعل الفَصّ في البطن والظهر، وعمل السلف بالوجهين، وممن جعله في الظهر ابن عباس، قال: «ولا أخاله إلا قال: كذلك كان رسول اللّه ﷺ يفعل». وقيل لمالك: أيجعل الفص في باطن الكف؟ قال: لا، يعني أنه ليس بلازم".هـ من إكمال الإكمال[1].

ح5876 **فِي يَدِهِ الْيُمْنَى**: النووي: "أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار، واختلفوا أيَّتهما أفضل، فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحبَّ مالك اليسار وكره اليمين".هـ[2]، ونحوه للمازَري، وابن شاس[3]، وابن الحاجب[4]، (51/4) أي لِمَا ورد أنه آخر الأمرين مِن فعله صلى اللّه عليه وسلم، كما للبغوي في "شرح السنة"، وفعلِ الخلفاء الأربعة، وابنِ عمرَ وعمرِو بنِ حُريث، كما للعراقي[5]. قاله المناوي[6].

وقال في الرسالة: "والاختيار ممّا روي في التختم، التختم في اليسار، لأن تناول الشيء باليمين، فهو يأخذ بيمينه ويجعله في يساره"هـ[7]. وقال في القبس: "صح عن رسول اللّه ﷺ أنه تختم في يمينه وفي يساره، واستقر الأمر على تختمه باليسار".هـ[8].

(1) إكمال الإكمال (239/7)، وإكمال المعلم (607/6).

(2) شرح النووي على مسلم (72/14).

(3) عقد الجواهر الثمينة كتاب الجامع (2291/3).

(4) جامع الأمهات لابن الحاجب كتاب الجامع (ص563).

(5) يعني الحافظ العراقي في شرحه للترمذي.

(6) فيض القدير (255/5)، وفيه: الأفضل عند الشافعي التختم باليمين عكس مالك.

(7) رسالة ابن أبي زيد (ص273) مع غرر المقالة.

(8) القبس(1123/3).

زاد السيوطي عن البغوي والبيهقي: "والعمل على اليسار، والأول منسوخ".هـ[1].

وقال القرطبي: "جعل الخاتم في خنصر اليسرى هو الأفضل والأحسن عند مالك".هـ[2].

وقال الأُبِّي: "اختلف المذهب في المستحبّ منه، والصحيح أنها الشمال".هـ[3].

54 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

ح5877 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

[انظر الحديث 65 وأطرافه].

54 بَـابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ: لئلا يقع الالتباس عند الختم به.

55 بَاب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ

ح5878 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللَّهِ سَطْرٌ.

ح5879 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ: قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ الْبِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ.

---

(1) التوشيح (3598/8).

(2) المفهم (408/5).

(3) إكمال الإكمال (234/7).

55 بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟:نعم، وهو أولى مِن جعله سطرًا واحدًا. قاله ابن حجر[1].

ح5878 **مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ**: ابنُ حجر: "ظاهره أنه لم تكن فيه زيادة على ذلك، وما ورد ممّا يخالفه شاذٌّ. وظاهره أيضًا أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويًا، وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمّد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء مِن الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرُها ذلك، فإنه قال فيها: محمد سطر، والسطر الثاني: رسول، والسطر الثالث: اللّه".هـ[2].

ورسول: بالتنوين وبدونه، حكاية. **والله**: بالرفع والجر، حكاية.

ح5879 **وَزَادَنِي أَحْمَدُ**: هو ابن حنبل، كما جزم به المِزِّي[3]. **فَسَقَطَ**... إلخ: قال الحافظ ابن حجر: "قال بعضُ العلماء: كان في خاتمه صلى اللّه عليه وسلم مِن السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان (52/4) لما فقد خاتم النبيﷺ، انتقض عليه الأمر، وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأُ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان".هـ[4].

56 بَاب الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ وكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ

ح5880 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ،

(1) الفتح (328/10) بالمعنى.

(2) الفتح (329/10).

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

56 بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ: أي إباحتها لهن إجماعا كما قدمناه، لأنها من جملة حِلِيِّهِنَّ.

ح5880 **الْفَتَخِ**: الحلق من الفضة لا فص لها، أو الخواتيم الكبار، أو خواتم توضع في أصابع الأرجل.

57 بَاب الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ

ح5881 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا.
[انظر الحديث 98 وأطرافه].

57 بَابُ الْقَلَائِدِ: جمع قلادة، ما يلقى في العنق من حلي وغيره، **وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ**: وفسره المصنِّفُ بقوله: **يَعْنِي قِلَادَةً مِن طِيبٍ وسُكٍّ**: السُّكُّ طِيبٌ معروفٌ، وهو من عطف الخاص على العام، وكذا عطف السخاب على القلادة. وقال غيرُه: السخاب خيط مِن خرز. أي جواز ذلك وإباحته للنساء، لأنه مِن جملة حِلِيِّهِنَّ.

ح5881 **بِخُرْصِهَا**: هو حلقة تجعل في الأذن.

58 بَاب اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ

ح5882 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي طَلَبِهَا رِجَالًا فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [انظر الحديث 334 وأطرافه].

58 بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ: أي جواز ذلك.

59 بَاب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

ح5883 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.[انظر الحديث 98 وأطرافه].

59 بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ: أي جواز اتخاذه لهن. والقرط هو ما تحلّى به الأذن من حلق الذهب والفضة، صرفًا أو مع لؤلؤ وغيره، ويوضع إمّا على الأذن، أو في ثقب بشحمتها. وثقب الأذن لذلك جائز. وأولُ مَن فعله سارة لهاجر، قال الشاذلي: قال الشيخ زروق: "مما عمّت به البلوى ثقب الأذن للأخراص، وقد بالغ الغزالي وغيرُه في إنكاره، وفي المدخل: عن الإمام أحمد جوازه، قال بعض من لقيناه: هذا الذي ينبغي أن يقلّد، لأن غيره يؤدي لتجريح الأمة كلها".هـ[1].

وفي (أحكام ابن العربي)[2] ما نَصُّهُ: "ابنُ القيم: كره الجمهور ثقب أذن الصبي، ورخّص بعضهم في الأنثى، قلت: وجاء الجواز عن "أحمد" في الأنثى للزينة، والكراهة للصبي".هـ منها[3]. **يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ**: أي يلقين ما فيها من الحلي في ثوب بلال.

---

(1) ينظرشرح الرسالة لزروق (379/2).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وهو بلا شك سهو من المؤلِّف – عفا الله عنه- لتَقدُّم وفاة الناقل ابن العربي (ت543هـ) عن المنقول عنه ابن القيم ت751هـ. والصواب: "وفي الفتح". انظره (331/10).

(3) الفتح (331/10).

60 بَاب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

ح5884 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ»؟ ثَلَاثًا «ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ» فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ. [انظر الحديث 2122].

60 بَابُ السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ: أي إباحة جعله لهم ذكورًا كانوا أو إناثًا.

ح5884 **فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ**: هو سوق بني قينقاع. **فَقَالَ**: حين وصل بيت فاطمة ابنته عليه السلام. **لُكَعُ**: معناه الصغير. **وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ**: قلادة مِن طيب، ليس فيها ذهب ولا فضة. **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ هَكَذَا**: أي بسطها لأجل المعانقة.

تنبيه:

قال في "جامع البيان" ما نَصُّهُ: "وسئل عن قرط الذهب للصبي الصغير، قال: تَرْكُهُ أحب إِلَيَّ للغلمان. محمد بنُ رشد: الكراهة في هذا بيِّنة، لأن الصبي وإن لم يكن متعبّداً، فوالده متعبّد فيه، فكما لا يحلّ له أن يسقيه الخمر، فكذلك لا ينبغي له أن يحليه الذهب، ولا يلبسه الحرير، فإن حلاه الذهب أو ألبسه الحرير لم يأثم، وإن ترك ذلك ولم يفعله لِـمَا جاء مِن تحريم ذلك على الذكور دون الإناث، أُجِر. وَأَمَّا إِنْ سقاه خمرًا أو أطعمه خنزيرًا فهو آثم في ذلك، كما لو شرب هو الخمر، أو أكل الخنزير أو الـميتة من غير ضرورة، والفرق بين أن يسقيه الخمر أو يكسوه الحرير، أَنَّ الخمر لا يحل تملكها

ولا شربها لذكر ولا أنثى ولا صغير ولا كبير، بخلاف الحرير والذهب، وبالله التوفيق". هـ منه بلفظه.

وفي "الموطأ": قال يحيى سمعتُ مالكًا يقول: وأنا أكره أَنْ يلبس الغلمان شيئا من الذهب... إلخ[1].

قال في القبس: "كرهه ولم يره حرامًا، أما نفيُ التحريم فلرفع التكليف، وأما كراهيته فلئلا يعتادوه فيعسر فطامهم عنه". هـ[2].

وهذا هو الذي شَهَّرَهُ في "الشَّامل"[3]. وقال الحطاب: "هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ". وقال الزرقاني: إنه المعتمد". وقال الشيخ مصطفى: وفي الصغير خلاف، والمعتمد جواز إلباسه الفضة، ويكره الذهب كالحرير"، ثم قال: وَعِياضٌ وَإِنْ حملها على التحريم، فقد حملها ابنُ رشد على إباحتها، وهو الراجح". هـ.

واعتراضُ الشيخِ بناني على الزرقاني، قال الشيخ الرهوني: "فيه شبه تدافع". واعتراضُ الشيخِ الرهوني تفرقة ابنِ رشد بين الخمر وبين الحرير والذهب بقوله: "إن الكلام في الاستعمال لا في التَّمَلُّكِ واضح السقوط، لِأَنَّ ابنَ رشد غرضه إبداء الفرق بين الخمر وبين الحرير والذهب، وبيان قوة حِرمة الأول بأنه لا يحل تملكه، أي إدخاله في الملك بحال، وأنه يستوي في حرمته الذكر والأنثى، بخلاف الحرير والذهب، فيصح إدخالهما في المِلك لكلٍّ واحد، وحرمتهما مقصورة على الذكور دون الإناث، هذا قصده، وهو فرق ظاهر، والله سبحانه أعلم".

---

(1) الموطأ، كتاب اللباس، (ح4).

(2) القبس: (1104/3).

(3) يعني كتاب الشامل لبهرام المصري المتوفى سنة 805، حاذى به مختصر شيخه خليل.

61 بَاب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

ح5885 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [الحديث 5885 -طرفاه في: 5886، 6834].

61 بَابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ: مِنْ خَطِّ أبي محمّد سيدي عبد القادر الفاسي ما نصُّهُ: "كذا وقع بغير تنوين، والمقصود اللفظ، والتقدير ما حكمهم؟ ويجري فيه ما ذكر في قوله: كيف كان بدء الوحي"هـ[1]،أي في لباسهن وزينتهن المختصة بهن، ومشيتهن وكلامهن.**وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ**:في بعض صفاتهم،أي ذمّ كلّ مِن الفريقين.

ح5885 لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُتَشَبِّهِينَ... إلخ: قال ابن أبي جمرة: "إنما لعنهم لإخراجهم الشيء عن الصفة التي وضعها أحكم الحاكمين"[2]. قال: "واللعن من علامات الكبائر، والمراد التشبيه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبيه في أمور الخير".هـ[3].

62 بَاب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنْ الْبُيُوتِ

ح5886 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. [انظر الحديث 5885 وطرفه].

ح5887 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ

---

(1) انظر حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 21ص4).

(2) في المخطوطة: "الحكماء".

(3) الفتح (333/10).

أخِي أمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَاللّٰهِ إنْ فَتَحَ اللّٰهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ».

قَالَ أبُو عَبْدِ اللّٰهِ: تُقْبِلُ بِأرْبَعٍ وَتُدْبِرُ، يَعْنِي: أرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ. وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، يَعْنِي: أطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الْأرْبَعِ لِأنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ وَوَاحِدُ الْأطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ لِأنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَةَ أطْرَافٍ. [انظر الحديث 4324 وطرفه].

62 بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ: "أي وجوبُ ذلك لئلا يفضي الحال إلى أمر أفحش منه"، قاله الأُبِّي[1].

ح5886 **الْمُخَنَّثِينَ**: المخنَّثُ هو الذي في كلامه لين، وفي أعضائه تكسّر، وليس له جارحة تقوم. **فُلَانَةَ**: لم تُعرف. **فُلَانًا**: هو مَاتِع.

ح5887 **وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ**: هو هيت.

قال الأُبِّي: "وإنما أذن له في الدخول عليها لأنه كان يعدُّ مِن غير أولي الإربة، فلما (53/4) سمع صلى اللّه عليه وسلم كلامه، قال: «أراك تعرف ما هاهنا»، فأخرجه من المدينة، ونفاه إلى الحمى. وفيه حجة للكافة على جواز النفي"[2].

عياضٌ: "وفيه منع المخنثين من الدخول على النساء، ومحادثتهن، وتحريم نظرهم إلى ما لا يراه الأجنبي مِن المرأة".هـ. **بِنْتِ غَيْلَانَ**: اسمها بادية. **تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ**: أي مِن الأعكان، أي بأربع طيات في بطنها مِن السمن. **وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ**: أطراف الأعكان الأربعة. ولما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بنُ عوف.

63 بَاب قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ

---

(1) إكمال الإكمال (351/7) بالمعنى.

(2) إكمال الإكمال (351/7).

-يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ-.

ح5888 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ ح قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث 5889 - طرفه في: 5890].

ح5889 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ.
[الحديث 5889 - طرفاه في: 5891، 6297].

63 بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ: قال الحافظ ابنُ حجر: "هذه أبواب اشتركت مع اللباس في حصول الزينة، فَمِن ثَمَّ أعقبها بها"، قال: "والمراد بالقص هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا مِن غير استئصال".هـ[1]، أي استحباب ذلك.

قال العراقي: "قصُّ الشارب أمر ديني، وهو مخالفة المجوس، ودنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف وما يتعلّق به من الدُّهن". **يُحْفِي شَارِبَهُ**: أي يزيل ما عليه من الشعر، ولا يترك منه شيئًا كما جاء مصرَّحًا به في رواية، مأخوذ من الإحفاء وهو الاستقصاء والمبالغة. **حَتَّى يُنْظَرَ**... إلخ: لمبالغته فيه. **وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ**... إلخ: المراد بهما السبالان. أمَّا إحفاؤه لشاربِهِ فيأتي ما فيه. وأما أخذُ السِّبالين، أي قَصُّهما، فهو الذي ارتضاه أبو عبد اللّه الأُبِّي، ونصُّه بعد كلامٍ طويل: وإذا كان القصد إنما هو التخفيف لتنظيف مدخل الطعام ومخالفة المجوس، فالأحسنُ ما عليه العُرفُ اليوم مِن الأخذ مِن طوله، أي الشعر ومساحته حتى يبدوَ الإطارُ، وما يفعله بعضُ المغاربة من ترك شعره المسمّى بالإغفال فمخالف للأمر بالإحفاء"هـ[2]. وما ارتضاه

(1) الفتح (334/10 و 335).
(2) إكمال الإكمال (63/2).

-طَيَّبَ اللّه ثراه- جاء مصرَّحًا به فيما رواه البيهقي[1] عن أبي أمامة مرفوعًا: «وفروا عثانينكم، وقصوا سبالكم»، قال المناوي: «عثانينكم» جَمْعُ عثنون، وهو اللِّحية، وقصّوا سبالكم، ندبًا لِمَا في توفيرها من الشبه بالعجم بل بالمجوس وأهل الكتاب".هـ منه[2]، وبه يسقط بحثُ مَن بحث مع الأُبِّي -واللّه أعلم- والإطارُ -ككتابٍ- اللحمُ المحيطُ بالشَّفة.

ح5888 **قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ**: أي عن المكّي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. **مِنَ الفِطْرَةِ**: الفطرةُ هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر فطروا عليه. قال السيوطي: "هذا أحسن ما قيل في تفسيرها وأجمعه"[3].

ح5889 **الفِطْرَةُ خَمْسٌ**... إلخ: لا مفهوم لقوله: «خمس». ففي مسلم عن عائشة: «عشر من الفطرة»[4]، فذكر ما في حديث الباب «إلا الختان»، وزاد: «إعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البراجم والاستنجاء». وزاد أحمد وابن ماجه: «الانتضاح»[5]. وذكر أبو داود فيها الفرق بدل إعفاء اللحية[6]. وذكر ابن أبي حاتم:

(1) أبعد المؤلِّف النُّجعةحينما عزا الحديث إلى البيهقي، وإنما هو في الشعب (ح6405)، وأخرجه أحمد (264/5) ولفظه: خـرج رسول اللّه ﷺ على قوم من الأنصاربيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار، حمّروا، وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب، فقالوا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصّون عثانينهم، ويوفرون سبالهم... قال الهيثمي في مجمع الزوائد (134/5) "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خـلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضرّ.

(2) فيض القدير (470/6).

(3) التوشيح (3603/8).

(4) صحيح مسلم، كتاب الطهارة (ح261).

(5) رواه أحمد (264/4)، وابن ماجه (ح294)، وأبو داود (ح54) عن عمار بن ياسر.

(6) قال أبو داود عقب حديث عمار بن ياسر: "وروي نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس كلها في الرأس». وذكر فيها الفرق، ولم يذكر إعفاء اللحية.

«غسل الجمعة» بدل «الاستنجاء». وذكر أبو عوانة «الاستنثار» بدل «الاستنشاق».
قال ابنُ حجر: "فصار مجموع الخصال التي وردت في ذلك خمس عشرة خصلة"، قال: "وذكر ابنُ العربي أنَّ خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، فإن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد ما هو أعمّ مِن ذلك، فلا ينحصر في الثلاثين بل يزيد كثيرًا".هـ[1].

والبراجم عقد الأصابع. والانتضاحُ هو أن يأخذ قليلا من الـماء فينضح (54/4) به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. **الخِتَانُ**: هو قطع جلدة الكمرة، وهو سنة مؤكدة في حق الرِّجال عند الـمالكية والحنفية. وقال الشافعي وسحنون بوجوبه.

وروى ابنُ حبيب: لا تجوز إمامة تاركه اختيارًا، ولا شهادته. ويندب أن يكون زمان وقت أمر الصبي بالصلاة، ولا ينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون.

واختُلِفَ في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه، هل يختتن أم لا؟، وَمَنْ وُلِدَ مختونًا سقط عنه إن تمّ ختانه. والخِفَاضُ في النساء مكرُمة، وهو قطع جليدة في أعلى الفرج على ثقب البول كعُرْف الديك. الشيخ زروق: "وهو خاصٌّ بنساء الـمشرق لا نساء الـمغرب، لأنهن لا يعرفن ذلك، إذ لم يخلق لهن موجبه".هـ[2].

أبو عبد اللّه الأُبِّي: "قال الفَخر: شرع الختان تقليلاً لِلَذَّة الوقاع. قال الشيخُ: لأن الإحساس بسطح مستور كاللسان مع الشفتين أتم منه بسطح مكشوف كاللسان بدون الشفتين، وَعَلَّلَ الشيخُ مشروعيته بأنه اتِّقَاءٌ مِن البول، لأنه إذا لم يختتن لم ينقطع أثر البول".هـ[3]. **والاسْتِـحْدَادُ**: استفعال مِن الحديد، والـمراد به استعمال الـموسى في

---

(1) الفتح (337/10).

(2) شرح زروق على الرسالة (370/2). قلتُ: ولا يزال الأمر على هذا عندنا في الـمغرب، والحمد لله.

(3) إكمال الإكمال (61/2).

حلق العانة، وهي الشعر المحيط بالفرج. وهو سنة للرجال والنساء.

النووي: "وتحصل السنة بقَصِّه، أو حلقه، أو نتفه، أو تنويره[1]، لكن الأفضل الحلق، نعم النتفُ للمرأة أفضل".هـ[2].

وعليه جرى الأبي فقال: "معنى: «تستحد المغيبة» تعالج إزالة نبات عانتها بالمعتاد عند النساء في ذلك، ولم يرد به استعمال الحديد، فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن".هـ[3].

لكن جزم الفاكهاني، وابنُ ناجي، ويوسف بن عمر، بأن الحلق في حقهن أحسن، لأَنَّ النتف يضر بالزوج لاسترخاء المحلِّ بذلك اتفاقا من الأطباء،هـ من تحقيق المباني[4].

وقال ابن العربي: "إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى، لأنه يربو مكان النتف، وإن كانت كهلة فالأولى في حقِّها الحلق، لأن النتفُ يرخي المحلّ".هـ[5]. **وَنَتْفُ الإِبْطِ**: سنة للرجال والنساء.

قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: "وأما نتف الجناحين فهو السنة، لا حلقه"هـ[6].

وقال القرطبي: "لو حلقه أجزأ"هـ[7]. الأُبِّي: "وهو غير ظاهر، لأن الأصل ما دلت عليه السنة، وقد فرقت في إزالة الشعر، فعبَّرت في العانة بالاستحداد، وفي الإبط بالنتف،

---

(1) النُّورة : من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ ويَحْلَقُ به شعر العانة. لسان العرب مادة (ن و ر).

(2) شرح النووي على مسلم (148/3).

(3) إكمال الإكمال (682/6).

(4) تحقيق المباني شرح الرسالة لأبي الحسن المنوفي الشاذلي. وراجع كفاية الطالب الرباني على الرسالة له. (444/2) مع حاشية العدوي.

(5) نقله في الفتح (344/10).

(6) شرح زروق على الرسالة (370/2).

(7) المفهم (513/1).

وذلك مما يدل على مراعاة الأمرين، اللهم إلا أَنْ يكون في نتفه ألم".هـ[1]، ويندب البداءة بالأيمن. **وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**: سنّةٌ أيضًا للرجال والنساء، أي إزالتها. الأُبِّي عن النووي: "ويستحب في التقليم أَنْ يبدأ باليدين قبل الرجلين، وبالـميامن، يبدأ بسبابة اليمنى ويختم بإبهامها، ثم بخنصر اليسرى ويختم بإبهامها، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى"[2]هـ. (55/4)/ **وَقَصُّ الشَّارِبِ**: وهو الشعر النابت على الشفة، ويأتي في الباب بعده: «أحفوا الشوارب»، وفي الذي بعده: «أنهكوا الشوارب»، أي بالغوا في قَصِّها، وفي مسلم: «جزوا الشوارب»[3]. قال الأُبِّي: "ليس في هذه الألفاظ ما هو نَصٌّ في استئصاله بالـموسى، والـمشترَكُ بين جميعها التخفيف".هـ[4].

وقال في الرسالة: "وَمِنَ الفطرة قَصُّ الشارب، وهو الإطار، لا إحفاؤه"[5]. قال أبو الحسن: أي استئصاله كله[6].

قال يحيى في الـموطأ: "سمعت مالكًا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فَـيُمَثِّلُ بنفسه"[7]. زاد بعضهم في النقل عن مالك: ويؤدَّبُ مَنْ جَزَّ شَارِبَهُ، وَيُبَالَغُ في عُقُوبته، لأَنَّ حلقه مُثْلة، وهو فعل النصارى".هـ.

وقال الحطاب في حاشية الرسالة: "قال في الـمقدمات: يُجمع بين الأحاديث الواردة في قَصِّ الشارب والأحاديث الواردة في إحفائه بأَنْ يَقُصَّ أعلاه ويُحفي منه الإطارَ الذي على الشَّفَةِ،

(1) إكمال الإكمال (65/2).

(2) الـمصدر نفسه (64/2).

(3) صحيح مسلم، كتاب الطهارة (ح260).

(4) إكمال الإكمال (63/2).

(5) الرسالة (ص272) مع غرر الـمقالة.

(6) كفاية الطالب الرباني على الرسالة لأبي الحسن المنوفي (443/2) مع حاشية العدوي.

(7) الـموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ (ح 4).

قال: وهو الذي ذهب إليه مالك".هـ.

وعلى هذا ذهب في "النصيحة"[1] فقال: "الأفضل الجمع بين الحلق والقصّ لما فيه من الاحتياط، وهو ما يفعل عندنا اليوم، وهو المختار عند مالك"هـ. وما يطلب فيه قَصٌّ السبالين، وهما طرفا الشارب، ففي مسند الإمام أحمد: «قصوا سبالاتكم، ولا تتشبهوا باليهود»[2].

تنبيه:

روى مسلم، وأحمد، والأربعة، عن أنس: «وَقَّت لنا رسول اللّه ﷺ قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العَانَةِ، وَنَتْفَ الإبط، ألا تُترك أكثر من أربعين يومًا»[3].

قال القرطبي: "هذا تحديد أكثر المدة، والمستحبُّ تفقد ذلك مِن الجمعة إلى الجمعة".هـ[4].

وفي مرسل أبي جعفر الباقر عند البيهقي: «كان صلى اللّه عليه وسلم يُقَلِّمُ أظفاره، ويقص شاربه، يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة»[5].

وروى النووي كالعبادي: «مَن أراد أن يأتيه الغِنَى على كره، فَلْيُقَلِّم أظفاره يوم الخميس».

---

(1) يعني الشيخ زروق.

(2) مسند أحمد (264/5 و265) وفيه: «قصّوا سبالكم ووفّروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب». قلت: وسنده حسن.

(3) رواه مسلم في كتاب الطهارة (ح258)، وأبو داود (ح4200)، والترمذي في كتاب الأدب باب (49) (39/8 تحفة) والنسائي (15/1و16)، وابن ماجه (ح295)، وأحمد، كلهم عن أنس.

(4) المفهم (515/1).

(5) رواه البيهقي (ح 5964). (346/3)، ورواه البزار والطبراني في الأوسط قال في مجمع الزوائد (173/2): وفيه إبراهيم بن قدامة، قال البزار: ليس بحجة إذا تفرّد بحديث، وقد تفرّد بهذا.وذكره ابن حبان في الثقات. وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبيهقي في الشعب عن أبي هريرة ورمز له بالضعف. انظر: فيض القدير (303/5 و304)، وراجع الفتح (346/10).

قال الأُبِّي: «وجاء في حديثٍ النهيُ عن تقليمها يوم الأربعاء، وأنـه يورث البرص، وَنُقِلَ عن أبي إسحاق البِلِّفِيقِي أنه هَمَّ أن يُقَلِّمَ أظفاره فيـه، فذكر الحديث، فَكَفَّ، ثم رأى أنه سُنّة حاضرة، وأنه قد لا يجد المِقَصَّ في المستقبل فقلمها، فلحقه برص، فرأى النبيَّ ﷺ في المنام فشكا إليه، فقال: ألم تسمع نهيـي؟ قال: فقلتُ: لم يصح عندي، فقال يكفيك أن تسمع قال رسول الله ﷺ، فمسح بيده المباركة على بدني، فزال ما بي، وجدَّدْتُ التوبة ألا أخالف ما أسمع»هـ[1].

وفي المواهب: "ما يُعْزَى في ذلك من النَّظْم -لعلي رضي اللّه عنه- ثم لشيخ الإسلام ابن حجر، قال شيخنا -يعني السخاوي- إنه باطل".هـ[2]. وقال الزرقاني على المواهب والموطأ ما نصه: "ما يعزى لعلي بن أبي طالب من الأبيات التي أولها: ابدأ بيمناك وبالخنصر... إلخ، فباطل عنه، وكذا ما يُعْزَى للحافظ ابن حجر من الأبيات التي أولها: في قص ظفرك يوم السبت آكلة... إلخ، قال السيوطي: إنه مفترى عليه"هـ، ونحو للعلقمي عن ابن دقيق العيد وغيره.

تنبيه آخر:

قال أبو عبد اللّه الأُبِّي في إكمال الإكمال: "ذكر الحافظ ابن عدي من حديث ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ادفنوا الأظفار والشعر والدم، فإنه ميتة».هـ[3]. وذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب" عن الزبير: «أن سيدنا إبراهيم بن النبي ﷺ حُلِقَ رأسُه يوم سابعه، وَتُصُدِّقَ بوزن شعره على المساكين، وأخذوا شعره فدفنوه في الأرض.هـ[4].

(1) إكمال الإكمال (64/2).

(2) المواهب اللدنية (365/1).

(3) إكمال الإكمال (65/2).

(4) الاستيعاب (54/1).

وقال ابن حجر في الفتح: "سُئِل الإمام أحمد: هل يدفن الشعر والأظفار؟/(56/4) فقال: يدفنه، قيل: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابنُ عمر يدفنه. وروي أن رسول اللّهﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: لا يتلعب به [سحرة][1] بني آدم". قال الحافظ: "قلت هذا الحديث أخرج البيهقي من حديث وائل بن جحر نحوه، واستحب أصحابنا دفنها لكونها جزءا من الآدمي واللّه أعلم"[2].

وفي الفتح أيضا ما نصه: "وللترمذي الحكيم من حديث عبد اللّه بن بُسْر رفعه: «قُصُّوا أظفاركم، وادفِنوا قُلاَمَتَكُم، وَنَقُّوا بَرَاجِمَكُم»، وفي سنده راوٍ مجهول". هـ.

قلتُ: ولعل جميع ما ذكر لم يثبت عند الإمام مالك رضي اللّه عنه، فقد قال ابن يونس: "سئل مالك عن دفن الشعر والأظفار، فقال: لا أرى ذلك، وهو بدعة". هـ. وقال الشيخ يوسف بن عمر[3]: "يكره دفنها"، واللّه سبحانه أعلم.

64 بَاب تَقْلِيم الْأَظْفَار

ح5890 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ». [انظر الحديث 5888].

ح5891 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ». [انظر الحديث 5889 وطرفه].

ح5892 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(1) في الأصل: سحر. والمثبت من الفتح.

(2) الفتح (346/10).

(3) يعني الأنفاسي.

ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

[الحديث 5892 –طرفه في: 5893]. [م– ك=2، ب=16، ح=259، أ=4654].

64 بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ: أي مطلوبيتها وسنيتها. العراقي: "قص الأظفار سنة إجماعًا". المناوي: "ويستثنى من ندبيتها مواضع حالة الإحرام، وعشر ذي الحجة لمن أراد الضَّحِيةَ[1]، وحالة الموت، وحالة الغزو، على ما "للمحيط"[2] للحنفية"[3].

ح5892 **وَفِّرُوا اللِّحى**: أي اتركوها موفرة. **فَمَا فَضَلَ**: على قبضته. **أَخَذَهُ**: أي قَصَّهُ وأزاله، وهذا هو المستحب عندنا أيضًا.

قال في الرسالة: "وقال مالك: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا"[4]. قال شراحها: "أي يستحب ذلك". الباجي: "يقص ما زاد على القبضة". ابن ناجي: "ويستحب الأخذ من عرضها أيضاً"[5].

65 بَاب إِعْفَاءِ اللِّحَى

عَفَوْا: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

ح5893 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى». [انظر الحديث 5892].

(1) لحديث أمّ سلمة المروي في صحيح مسلم في كتاب الأضاحي، الباب السابع. حديث (1977) وما بعده.

(2) المحيط كتاب في الفقه الحنفي. ويوجد: المحيط البرهاني، والمحيط السرخسي، والمحيط الرضوي. انظر: كشف الظنون (1619/2 و 1620). وعند الإطلاق ينصرف إلى صاحب المحيط البرهاني محمود بن أحمد المتوفى سنة 616هـ

(3) فيض القدير (679/4).

(4) الرسالة لابن أبي زيد (ص272) مع غرر المقالة.

(5) شرح زروق على الرسالة (370/2).

65 بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى: جمع لحية، وهي الشعر النَّابِتُ على العارضين والذَّقْنِ، أي مطلوبية تركها على حالها من غير حلق ولا قَصٍّ.

قال القاضي عياض: "يُكْرَهُ حلق اللحية، وقصّها، وتحريفها، وأما الأخذُ مِن طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها، كما يكره تقصيرها".هـ[1].

وقال أبو عبد اللّه الأُبِّي: "إن اللّه تعالى زيَّنَ بني آدم باللحى، وإذا كانت زينةً فالأحسن تحسينُها بالأخذ منها طولاً وعرضًا، وتحديد ذلك بما زاد على القبضة كما كان ابنُ عمر يفعل، وهذا فيمن تزيد لحيته فيأخذ مِن طولها وعرضها ما فيه تحسين، فإن الله تعالى جميل يحب الجمال. وأما الشعر النَّابت على الخدِّ فكان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر[2] لا يزيله. وكان غيرُه ممّن هو في طبقته يزيله، واختاره الشيخ[3]. ويُزال النَّابت على الحلق بخلاف النَّابت على اللحى الأسفل".هـ[4] من نسختين عتيقتين جَيِّدَتَيْنِ جِدًّا من إكمال الإكمال. ونحوه في نقل ابن الشاطّ عنه في حاشية مسلم، والشيخ زروق في "عدة المريد"، والحطاب في "حاشية الرسالة". ووقع للشيخ الرهوني في نقله عنه تحريف في النص الأخير منه فانظره، وانظر قول الأُبّي: ويزال النابت على الحلق... إلخ، مع ما نقله الشيخ زروق عن الإمام مالك أنه كَرِهَ حَلْقَ ما تحت الذقن من الشعر، وقال: "هو من فعل المجوس"هـ، نقله العلامة ابن زكري وأقرَّه.

وقال الشاذلي في شرح الرسالة: "ويُكره حَلْقُ ما تحت الذَّقْنِ من الشعر وَحَلْقُ القفا"هـ،

(1) إكمال الإكمال (63/2و64).

(2) علي بن محمد، أبو الحسن المنتصر الطرابلسي، الفقيه الفاضل العالم العامل. أخذ عن ابن أبي زيدٍ ورحل لمكّة... ثم رجع لبلده وأحيى السنة وأزال البدع. له تآليف. ولد بطرابلس سنة 348هـ، وتوفي سنة (432هـ). شجرة النور الزكية (ص110).

(3) يعني به ابن عرفة التونسي المتوفى سنة 802هـ

(4) إكمال الإكمال (66/2).

إلا أن يحمل قوله: ما تحت الذقن على ما عدا النابت على الحلق، فيوافق ما لِلْأُبِّي، (57/4)/ والله أعلم.

تتميم:

قال محيي الدين النووي: "ذكر العلماء في اللِّحْيَةِ اثنتي عشرة خَصلة مكروهة، بعضها أشدُّ قُبْحًا مِن بعض:

الأولى: خِضَابُها بالسواد لا لغرض الجهاد.

الثانية: خِضَابُها بالصفرة تشبُّهًا بالصالحين، لا اتباع السنة.

الثالث: تبييضها بالكبريت أو غيره، استعجالا للشيخوخة لأجل الرئاسة والتعظيم، وإيهام أنه من المشايخ.

الرابعة: نتفها أول طلوعها إيثاراً للمروءة وحُسن الصورة. الخامسة: نتف الشيب.

السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنُّعًا ليستحسنه النساء وغيرُهن.

السابعة: الزيادةُ فيها والنقص منها، فالزيادة في شعر العِذار مِن الصدغين، والنقص أخذ بعض العِذار في حلق الرأس، ونتف جانب العنفقة وغير ذلك.

الثامنة: تسريحها تَصَنُّعًا لأجل الناس.

التاسعة: تركُها شَعِثَةً مُلَبَّدَةً إظهارًا للزهادة وقلّة المبالاة بنفسه.

العاشرة: النظر إلى سوادِها وبياضِها إعجابًا وخيلاء، وَغِرَّةً بالشباب، وفخرًا بالمشيب، وتطاولا على الشباب.

الحادية عشرة: عَقْدُها وظَفْرُهَا.

الثانية عشرة: حَلْقُهَا إلاَّ إذا نبت للمرأة لِحْيَةٌ، فيستحب لها حلقها، والله أعلم".هـ منه[1].

(1) شرح النووي على مسلم (149/3).

ونحوه في الفتح عن الغزالي قال: "وأصله لأبي طالب المكي في القوت"[1].

عفوا: يشير لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَواْ﴾[2].

66 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

ح5894 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَمْ يَبْلُغْ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا». [انظر الحديث 3550 وطرفه].

ح5895 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث 3550 وطرفه].

ح5896 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ [قُصَّةٍ] فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا.
[الحديث 5896 -طرفاه في: 5897، 5898].

ح5897 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا.

ح5898 وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَرَ.
[انظر الحديث 5896 وطرفه].

66 بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ: أي في وجوده في شعر الإنسان عند بلوغ أوانه.

قال المناوي: "وَرَدَ في غيرِ مَا خَبَرٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ شَابَ إبراهيمُ -عليه السلام- وفي الإسرائيليات أنه لما رجع مِن تقرُّبِهِ بولده إلى ربِّهِ، رَأَتْ سارة في لحيته شعرة بيضاء،

(1) الفتح (350/10).

(2) آية 95 من سورة الأعراف.

فقالت: ما هذا؟ وَأَخْبَرَتْهُ أنها كرهتها لكونها تَدُلُّ على ضَعفِ البدن وقُرْبِ الأجل، وأرادت نتفها فأبى ومنعها، وقال: يا ربِّ زدني وَقَارًا، فأصبح وَكُلُّ لحيته بيضاء".

ح5894 **أَخَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**؟: أي أصبغ شَعْرَ لحيته الشَّريفة؟. **لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلاَّ قَلِيلاً**: قيل: تسع عشرة. وقيل عشرون. وقيل: خمس عشرة أو سبع عشرة، أو ثمان عشرة. ومراده ما في الرواية الأخرى مِن قوله: «لم يبلغ ما يخضب»، لأن العادة أَنَّ الشَّيْبَ القليلَ لا يُخْضَبُ.

ح5895 **شَمَطَاتِه**: أي الشعرات البيض، أي لفعلت لقلتها. ومفاده أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يخضب، وصرَّح بذلك في حديث آخر، وبه قال الإمام مالك وابنُ عبدالبر، قاله القرطبي[1].

ح5896 **ثلاث أصابع**: إشارة إلى عدد إرسال عثمان إلى أمِّ سلمة، قاله الكرماني[2]، ورجحه العيني[3]، واقتصر عليه شيخ الإسلام[4]. **مِنْ فِضَّةٍ**: -بالفاء والضاد- نعتٌ لمحذوف، لا لِلْقَدَحِ، بَيَّنَتْ ذلك روايةُ الحميدي ولفظه: «أرسلني أهلي إلى أُمِّ سلمة بقدح من ماء، فجاءت /58/4/ بجلجل مِن فضة فيه شعر...»إلخ، فسقط قوله: «فجاءت بجلجل» مِن رواية البخاري، ولا بد منه، إذ به ينتظم الكلام، والجلجل شبيه بالجرس، يوضع فيه ما يراد صيانته. وَكَأَنَّ أمّ سلمة كانت تجيز استعمال الإناء الصغير مِن الفضة في غير الأكل والشرب كجماعة من العلماء. قاله ابن حجر[5]. **فِيهِ شَعَرٌ**: أي في الجلجل.

(1) المفهم (418/5).
(2) الكواكب الدراري (مج10/ج112/20).
(3) عمدة القارئ (94/15).
(4) تحفة الباري (310/10).
(5) الفتح (353/10).

أَوْ شَيْءٌ: مِن مرض. بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ: آنية مِن الأواني، أي فَتَجْعَلَ فيه تلك الشَّعَراتِ وَتَغْسِلَهَا فيه، فَيَشْرَبَهُ صاحبُ الإناء أو يغتسل به، فيبرأ بإذن اللّه. فَاطَّلَعْتُ: قائله عثمان. شَعَرَاتٍ حُمْرًا: هذا محلُّ التَّرجمة لأنه يَدُلُّ على الشَّيْبِ، قاله العيني[1]، والقسطلاني[2].

ح5897 مَخْضُوبًا: زاد يونس: «بالحناء والكتم». والجمع بينه وبين ما جاء عن أنس من أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يخضب، أَنَّ مَن جزم بأنه خضب حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، وَمَنْ نَفَى كَأَنَسٍ حكى ما شاهده، وهو الأكثر الأغلب مِن حاله صلى اللّه عليه وسلم، أو معنى قوله: «مخضوبًا» أي بعد وفاته صلى اللّه عليه وسلم بطيب فيه صفرة[3].

ح5898 أَحْمَرَ: لكثرة ما كانت أم سلمة تُطَيِّبُهُ إكرامًا له.

67 بَاب الْخِضَابِ

ح5899 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [انظر الحديث 3462].

67 بَابُ الخِضَابِ: هو صَبْغُ شعر الرَّأسِ أو اللِّحْيَةِ بنحو الحِنَّاءِ، أي بيان حكمه.

ح5899 لَا يَصْبُغُونَ: شيب لحاهم. فَخَالِفُوهُمْ: وفي رواية لأحمد عن أبي أمامة: «حَمِّرُوا أو صَفِّروا، وخالفوا أهل الكتاب»[4]، وفي السنن وصححه الترمذي مرفوعًا: «إِنَّ أَحْسَنَ ما غَيَّرتُم به الشَّيْبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»[5].

---

(1) عمدة القارئ (93/15).

(2) إرشاد الساري (593/12) عند حديث (5896).

(3) انظر: الفتح (354/10).

(4) مسند أحمد (264/5).

(5) الترمذي، كتاب اللباس. (ح1806). (435/5 تحفة) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأما الصَّبْغُ بالسواد فمكروه كراهةَ تنزيهٍ. قال في الرسالة: "ويكره صباغ الشعر بالسواد مِن غير تحريم، ولا بأس بالحناء والكتم"[1]. "أبو الحسن: يحتمل الندب والإباحة[2]. ابن ناجي: والأقرب الإباحة". هـ[3].

ابنُ رشد: "اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصُّفْرَةِ والحِنَّاءِ من غير تحريم، وإنما اختلفوا هل تركُه أفضل، وهو ظاهر كلام مالك في العتبية، أو فعله أحسن، وهو ظاهر كلامه في الموطأ".هـ.

ابن حجر: "والخضاب مطلقاً أولى لأنَّ فيه امتثال الأمر، إلا إذا كان عادةُ أهل البلد تَرْكُه فالأولى تركه، لأنَّ فاعله يَصير في مقام الشُّهرة".هـ.

68 بَــاب الــجَــعْــدِ

ح5900 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. [انظر الحديث 3547 وطرفه].

ح5901 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي: عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. قَالَ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [انظر الحديث 3551 وطرفه].

---

(1) الرسالة لابن أبي زيد (ص272) مع غرر المقالة.

(2) كفاية الطالب الرباني على الرسالة لأبي الحسن المنوفي(2/446) مع حاشية العدوي.

(3) شرح زروق على الرسالة (2/371).

ح5902 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى -رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ». [انظر الحديث 3440 وأطرافه].

ح5903 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.
[الحديث 5903 -طرفه في: 5904]. [م= ك=43، ب=26، ح=2338، أ=13565].

ح5904 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْكِبَيْهِ. [انظر الحديث 5903]

ح5905 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجِلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. [الحديث 5905 -طرفه في: 5906].

ح5906 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَخْمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلًا لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطَ. [انظر الحديث 59050].

ح5907 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ. [الحديث 5907 -أطرافه في: 5908، 5910، 5911].

ح5908-5909 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -أَوْ عَنْ رَجُلٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 5907 وطرفيه].

ح5910 وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ. [انظر الحديث 5907 وطرفيه].

ح5911-5912 وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ -أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهًا لَهُ. [انظر الحديث 5907 وطرفيه].

ح5913 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

[انظر الحديث 1555 وطرفه].

68 بَابُ الجَعْدِ: الجُعودة صِفَةُ الشَّعر، وهي كونه فيه تَثَنٍّ ما، وهي مما يُتَمَدَّحُ به، أي ما جاء في تفضيله على غيره، كشعر السودان، وشعر الروم، والهنود.

ح5900 **البَائِنِ**: المفرطِ في الطول، **الأَمْهَقِ**: أي الخالص الذي لا يَشُوبُهُ حمرة ولا غيرُها، بل كان صلى الله عليه وسلم أبيضَ مُشَرَّبُ بحمرة ليس بأمهق. **وَلَا بِالآدَمِ**: الأسمر. **وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ** : المنقبض الشعر جِدًّا حتى يصير مُتَفَلْفِلاً. **وَلَا بِالسَّبْطِ**: المسترسِل الشعر جدًّا من غير تَثَنٍّ أصلا، كشعر الروم والهنود، بل كان شعره صلى الله عليه وسلم جعدًا غيرَ قطط ولا سبط، فالمنفيُّ في الأوصاف السابقة هو القيد دون المقيّد. **بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً**: المشهور عند الجمهور أنه بُعِثَ في شهر رمضان، فيكونُ حين بُعِثَ أربعون سنة ونصف، وحينئذ فمن قال أربعين ألغى الكسر. **وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً**: الذي عليه جماهير العلماء، ورواه أنس أيضا كما في مسلم: «أنه صلى الله عليه وسلم (59/4) عاش ثلاثًا وستين سنة، عشر سنين منها بالمدينة، والباقي بمكة»[1]، وجمع بينه وبين حديث الباب بإلغاء الكسر أيضا.

(1) صحيح مسلم، كتاب الفضائل. (ح2353).

عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ: بل دون ذلك. وأما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن [دهر][1]: «ثلاثون شعرة عددًا»، فسنده ضعيف، والمعتمد أنه دون العشرين. قاله ابن حجر[2].

ح5901 **قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي**: قائله البخاري، وبعض أصحابه هو يعقوب بن سفيان[3]. **عَنْ مَالِكٍ**: ابن إسماعيل[4]. **جُمَّتَهُ**: شعر رأسه. **سَمِعْتُهُ**: أي البراء. **يُحَدِّثُهُ**: أي الحديث المذكور. **يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ**: هذا مُغايرٌ لما في الحديث قبله وبعده، قال ابنُ حجر: "وحاصل الجمع بينهما أنَّ الطويلَ منه يصل إلى المنكبين، وغيره إلى شحمة الأذن"[5]. وقال ابن بطال: "هو إخبار عن وقتين، فكان إذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين، وإذا قصه لم يتجاوز الأذنين"[6].

ح5902 **آدَمَ**: أسمر. **لَهُ لِمَّةٌ**: شعر جاوز شحمة الأذنين. **رَجَّلَهَا**: سرحها. **تَقْطُرُ مَاءً**: من الماء الذي سرَّحَهَا به. **فَسَأَلْتُ**: المَلَكَ. **جَعْدٍ**: شعره. **قَطَطٍ**: مفلفل. **طَافِيَةٌ**: بارزة.

ح5903 **يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ**[7]: أي الطويل منه.

(1) في الأصل: زهر. وهو خطأ. وهو الهيثم بن دهر. صحابي. الإصابة (565/6) القسم الأول.

(2) نقله في الفتح (357/10).

(3) هو يعقوب بن سفيان: الفارسي، أبو يوسف الفَسَوي، ثقةحافظ، صاحب "المعرفة والتاريخ" مطبوع بتحقيق د. أكرم العمري. مات سنة 277هـ.

(4) مالك بنُ إسماعيل النَّهدي، أبو غسّان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد، مات سنة (217هـ).

(5) الفتح (358/9).

(6) شرح ابن بطال (164/9).

(7) في صحيح البخاري (208/7): «يضرب شَعَرُه منكبيه».

ح5905 **بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ**: هذا المتوسط منه.

ح5906 **ضَخْمَ اليَدَيْنِ**: غليظَهُما، والمراد الكفان.

ح5907 **سَبِطَ الكَفَّيْنِ**: مَبْسُوطَهُمَا حِسًّا ومعنًى.

ح5908-5909 **أَوْ عَنْ رَجُلٍ**: يحتمل أنه سعيد بن المسيب، ولا تأثير لهذه الزيادة في صحة الحديث، لأن الذين جزموا بكونه عن قتادة عن أنس أضبطُ وأتقنُ من معاذ بن هانئ، وهم: حبّان بنُ هلال، وموسى بنُ إسماعيل، كما هنا، وجرير بنُ حازم كما مضى، ومعمرُ كما يأتي، قاله ابن حجر[1].

ح5910 **شَثْنَ القَدَمَيْنِ وَالكَفَّيْنِ**: غليظهما، غليظ الأصابع والراحة مع لِيـنٍ مِن غير خشونة، كما في حديث أنس: «مَا مَسَسْتُ حريرًا ألينَ مِن كَفِّ رسول الله ﷺ »[2]. قال ابنُ حجر: "هذه الأحاديث كلها حديث واحد، واختلفت رواته بالزيادة والنقص، والغرض منه بالأصالة صفة الشعر، وما عدا ذلك فبالتبع"[3].

ح5913 **فَقَالَ**: قائلٌ. **صَاحِبُكُمْ**: يعني نفسه الشريفة، أي أنه شبيه به. **جَعْدٌ**: شعره. **مَخْطُومٍ**: مِن الخِطَام، وهو الزِّمَامُ. **بِخُلْبَةٍ**: حبل مِن ليف. **فِي الوَادِي**: وادي الأزرق.

69 بَاب التَّلْبِيدِ

ح5914 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلَبِّدًا. [انظر الحديث 1540 وطرفيه].

---

(1) الفتح (358/10 و359).

(2) مضى في المناقب.

(3) الفتح (360/10).

ح5915 حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [انظر الحديث 1540 وطرفيه].

ح5916 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».
[انظر الحديث 1566 وأطرافه].

69 بَابُ التَّلْبِيدِ: وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلصق بعضه ببعض، كالخِطْمِيّ[1] والصّمغ[2]، لئلا يشعث ويقمل. أي بيان حكمه.

ح5914 **مَنْ ضَفَّرَ**: شعر رأسه، أي مَن أراد ضَفْرَهُ لِطُولِه. **فَلْيَحْلِقْ**: أي ذلك الشعر الذي أراد ضفره، فإنَّ الحلق يكفيه مؤونَةَ الضَّفْر. **وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ**: أي لا تَضْفِرُوا شعركم فتكونوا كالملبِّدِينَ. قال الكرماني: "لأن التَّلْبِيدَ مكروه في غير الإحرام، مندوب إليه فيه"[3].

ح5915 **يُهِلُّ**: يرفع صوته بالتلبية، **مُلَبِّدًا**: شعرَ رَأسِه. **يَقُولُ لَبَّيْكَ**... إلخ، إجابةً لكَ بعد إجابة.

ح5916 **حَلُّوا بِعُمْرَةٍ**: أي بفسخ الحج فيها، أي من لم يكن معه هدي منهم.

70 بَـــاب الْفَرْقِ

ح5917 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ،

(1) الخِطْمِيّ بالكسر، ويروى بفتح الخاء الذي يغسل به الرأس. مختار الصحاح مختار الصحاح. مادة (خ ط م).

(2) الصَّمْغُ ينضحه الشجر ويسيل منها، زمنه ما يوضع على الرأس للتلبيد.

(3) الكواكب الدراري (مج10/ج21/ص118).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.[انظر الحديث 3558 وطرفه].

ح5918 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ. [انظر الحديث 271 وطرفيه].

70 بَابُ الفَرْقِ: هو قِسْمَةُ شعر الرأس نِصْفَيْن في المفرق، أي بيان حكمه. قال القاضي: «فرق الشعر سنة، لأنه الذي رجع إليه صلى اللّه عليه وسلم»[1].

ح5917 **يَسْدِلُونَ شُعُورَهُمْ**[2]: يرسلونها بغير فرق. **فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ**: موافقةً لأهل الكتاب. **ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ**: في رواية معمر: «ثم أمر بالفرق ففرق، فكان آخر الأمرين»[3].

71 بَاب الذَّوَائِبِ

ح5919 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -خَالَتِي- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ بِهَذَا، وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي أَوْ بِرَأْسِي. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

---

(1) إكمال المعلم (302/7).

(2) في صحيح البخاري (209/7)، والفتح (306/10): «أشعارهم».

(3) مصنف عبد الرزاق (271/11).

71 بَـابُ الذَّوَائِبِ: جمع ذؤابة، ما يتدلى مِن شعر الرأس، أي جواز اتخاذها.

ح5919 **فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي**: فيه أنه أقرَّها له.

72 بَاب الـقَـزَع

ح5920 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ القَزَعِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ، قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلَامِ، فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

[الحديث 5920 –طرفه في: 5921]. [م=ك=37، ب=13، ح=2120، أ=4473].

ح5921 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ القَزَعِ. [انظر الحديث 5920].

[م= ك=37، ب=31، ح=2120، أ=4472].

72 بَـابُ القَزَعِ: هو حلق بعض الشعر وتركُ بعضه تشبيهًا له «(60/4)» بالسحاب الـمتَفرِّق، أي ما حكمه؟.

قال في إكمال الإكمال ما نصُّه: "الـمازريُّ: لم يختَلف أنه إذا حُلِقَتْ مواضع حتى صار الشعر مُفَرَّقًا، أنَّهُ مكروه، واختُلِفَ إذا حَلَقَ الجميعَ وَتَرَكَ موضعًا كالنَّاصِيَةِ، أو حَلَقَ موضعها وتَرَكَ الأكثر. عياضٌ: فمنعه مالك ورآه مِنَ القَزَعِ حتى في الجارية والغلام، وقال نافع: أما القُصَّةُ والقفا للغلام فلا بأس به، وأما أن يترك لناصيته شعرًا دون غيرها فذلك القزع. واختُلِفَ في عِلَّة النَّهي، فقيل: لـما فيه من التشويه، وقيل: لأنه زَيُّ أهل الدَّعَارة والشَرِّ، فيرجع الأمر في ذلك إلى عادة البلاد، فَمَنْ عادتُهم أنه يفعله غيرُ أهل

الشر فلا ينبغي أن ينكر، وفي هذا نظر، لأن العوائد لا تُغَيِّرُ السُّنَنَ الـمأثورة، والنَّهي عن ذلك سنة، وعلَّلَهُ أبو داود بأنه زَيُّ اليهود".هـ منه[1]. وقول القاضي: "منعه مالك"[2]، أي كرهه، كما نقله عنه غيره.

ح5920 **قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟**: السائل هو عبيد الله[3]، والـمسؤول هو نافع كما "في مسلم"[4]، لا عمر ولده[5]، كما هو ظاهر ما هنا. **فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ**: لَـمَّا بيّنه لَهُ. **إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ**: وكذا غيره. **قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ**: يحتَمِل أَنَّ القائلَ هو ابن جريج. **فَالجَارِيَةُ وَالغُلَامُ؟**: سواء في الحكم. **وَعَاوَدْتُهُ**: أي عاودت سؤال نافع. **أَمَّا القُصَّةُ**: وهي هنا شعر الصدغين. **وَالقَفَا**: أي شعرها. **وَلَكِنَّ القَزَعَ**: النهي عنه تنزيهًا. **هَذَا وَهَذَا**: أي جانبيه.

ح5921 **نَهَى عَنِ القَزَعِ**: أي نهي تنزيه، إلا لضرورة كمداواة ونحوها.

تـنـبـيـهـات:

الأول: لا بأس بحلق الشعر كلِّهِ للتَّنْظِيفِ، قاله ابنُ عبد البر والقرطبي وغيرُهما، وقال البُرزلي: "إنه ظاهر الـمذهب، بل حكى ابنُ عبد البر الإجماع على جوازه".

وقال الحطاب في حاشية الرسالة: "إنما يَحْبِسُ الشعر اليومَ غالبًا مَن لا خَلَاقَ له، أو مَن ليس مِن أهل العلم، أَوْ لغرضٍ فاسدٍ، وقلَّ مَن يفعله اتِّباعا للسنة، فيكونُ الحلق أولى، خلافًا لـمن قال بالـمنع أو بالكراهة".

---

(1) إكمال الإكمال (7/ 273).

(2) إكمال الـمعلم (648/6).

(3) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو العمري الـمشهور، الثقة التبت.

(4) صحيح مسلم، كتاب اللباس. (ح2120).

(5) عمر بن نافع العدوي، مولى ابن عمر، ثقة، مات في خلافة الـمنصور.

الثاني: قال الحافظ ابنُ حجر: "يحرم على المرأة حلق شعر رأسها بغير ضرورة. وقد أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ أنْ تحلِقَ المرأةُ رأسها»[1]، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»[2]. واللّه أعلم".هـ.

وقال المناوي: "أما الأنثى فحلقها له مكروه حيث لا ضرر، بل إذا كانت مُفْتَرِشَةً ولم يأذن الحليل حَرُمَ، بل عدَّهُ في "المطامح" مِن الكبائر، وشاع على الألسنة أن المرأة إذا حلّقت رأسها مِن غير إذن زوجها سقط صداقها، وذلك صرخة مِن الشيطان لم يقل به أحد".هـ.

الثالث: قال الشيخ جسوس: "قال بعضُ شرّاح المصابيح: لم يَحْلِق النبي ﷺ في سني الهجرة إلا ثلاث مرات، في الحديبية، وعمرة القضاء، وحجة الوداع. وقال في "جمع الوسائل": لم يُرْوَ تقصيرُ الشعر منه إلا مرة واحدة".

73 بَاب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

ح5922 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِحُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

[انظر الحديث 1539 وأطرافه].

73 بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا: أي جواز ذلك لما فيه من دوام الألفة بينهما.

ح5922 **لِحُرْمِهِ**: أي لأجل إحرامه. **قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ**: أي يطوف طواف الإفاضة. (61/4)

(1) فتح الباري (375/10)

(2) رواه أبو داود في كتاب المناسك (ح1984).

74 بَاب الطِّيبِ فِي الرَّأسِ وَاللِّحْيَةِ

ح5923 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [انظر الحديث 271 وطرفيه].

74 بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ: أي مشروعية استعماله فيهما.

ح5923 **وَبِيصَ**: بريق ولمعان. **فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ**: ابنُ بطال: "يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يكون في الوجه، بل في الرأس واللحية، بخلاف النساء ففي وجوههن، لتَزَيُّنِهِنَّ بذلك، ولا يَتَشَبَّهُ الرِّجالُ بالنساء"[1].

75 بَاب الِامْتِشَاطِ

ح5924 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ».
[الحديث 5924 -طرفاه في: 6241، 6901].

75 بَابُ الِامْتِشَاطِ: تسريح الشعر بالمشط، أي جواز ذلك للرجال والنساء.

ح5924 **رَجُلاً**: قيل: هو الحكم بن أبي العاص، والد مروان. **جُحْرٍ**: طاق. **بِالْمِدْرَى**: حديدة يسرح بها الشعر، ويقال هي المشط. **لَطَعَنْتُهُ بِهَا**[2]: فلو اطَّلَع شخصٌ في بيت آخر وطعنه، أو رماه بحَصَاةٍ وَفَقَأَ عَيْنَهُ أو سَرَتْ إِلَى نَفْسِهِ. قال الإمام المازري: "اختَلَف فيه أصحابنا، فأكثرُهم على إثبات الضمان، وأقلُّهم على نفيه". انظر كتاب الديات.

---

(1) شرح ابن بطال (172/9).

(2) في صحيح البخاري (311/7): «لَطَعَنْتُ بِهَا».

76 بَاب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

ح5925 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 925 وأطرافه].

76 بَابُ تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا: أي تَسْرِيحِهَا شَعْرَهُ، أي جواز ذلك.

77 بَاب التَّرْجِيلِ وَالتَّيَمُّنِ

ح5926 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ. [انظر الحديث 168 وأطرافه].

77 بَابُ التَّرْجِيلِ: أي جوازه للرجل والمرأة، وهو تسريح الشعر بالمشط ونحوه.

ح5926 فِي تَرَجُّلِهِ: فيبدأ بالشقّ الأيمن.

78 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

ح5927 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».
[انظر الحديث 1894 وأطرافه].

78 بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ: مِن مدحه الدَّالِ على مطلوبية استعماله.

ح5927 إلا الصَّوْمُ ... وَأَنَا أَجْزِي بِهِ: أي فإنه لي أجزي به، كما جاء مصرحًا به في رواية أخرى. وظاهر سياقه أنه من كلام النبي ﷺ وليس كذلك، وإنما هو من كلام الله عز وجل يرويه النبي ﷺ عن ربِّه، كما هو مصرَّح به في "التوحيد" وغيره. وقوله: «فإنه

لي»، أي هو سرٌّ بيني وبين عبدي يفعله خالصًا لوجهي، ولا مدخل للرياء في صورة عمله إلا مِن جهة إخبار صاحبه به، بخلاف غيره مِن الأعمال يمكن فيه الرِّيَاءُ والسُّمعة، وَمِن ثم قال: «وأنا أجزي به». والكريم إذا تولى الإعطاء بنفسه عظم العطاء وفخم. **وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ**: -بضم الخاء- تغيّر رائحة فمه. **أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**: الكرماني: "فإن قلتَ: لا تتصور الأَطْيَبِيَّةُ بالنِّسبة إلى الله تعالى، إذْ هو مُنَزَّهٌ عن ذلك، قلتُ: الطيب مستلزم للقَبُول، أي خُلُوفه أقبل عند الله مِن قبول رِيح الـمسك عندكم، أو معناه أطيبُ عند ملائكة اللّه".هـ[1]، وراجع كتاب الصيام.

79 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الطِّيبِ

ح5928 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.[انظر الحديث 1539 وأطرافه].
[م= ك=37، ب=33،ح=2124، أ=4724].

79 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ: أي مِن استعماله.

ح5928 بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ: وعند مسلم: «كنت أُطَيِّبُهُ بِطِيبٍ فيه مسك»[2]. وعند مالك مِن حديث أبي سعيد مرفوعًا: «الـمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ»[3].

80 بَاب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

ح5929 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [انظر الحديث 2582].

80 بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ: إذا أُهْدِيَ إليه، لأنه كما في خبر "مسلم": «خفيف المحمل

(1) الكواكب الدراري (مج10/ ج21/ص124).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج باب 7 (ح1191).

(3) أخرجه مالك، وهو عند مسلم أيضاً. قاله في الفتح (370/10).

طيب الريح»[1]، ولا مِنَّةَ في قبوله، ولأنه كما في خَبَرِ "الترمذي": «خَرَجَ مِن الجنة»[2].

ح5929 **وَزَعَمَ**: أي قال. **كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ**: وعند أبي داود، وصحَّحه ابن حبان، عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن عُرِض عليه طِيبٌ فلا يَرُدَّهُ، فإنه طَيِّبُ الرَّائحة، خفيف المَحْمَل»[3].هـ. وَأَلْحَقَ العلماءُ بِه كلَّ ما لا مِنَّة في قَبوله عُرفًا، وجمع ذلك مَن قال:

عن المصطفى سبع يُسَنُّ قبولها ❖ إذا ما بها قد أتحف المرءَ خِلَّانُ

فحلو، وألبان، ودهن، وسادة ❖ ورزق لمحتاج، وطيب، وريحانُ

81 بَاب الذَّرِيرَةِ

ح5930 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ. [انظر الحديث 1539 وأطرافه].

81 **بَابُ الذَّرِيرَةِ**: نوعٌ مِن الطيب (62/4)، مُرَكَّب، أي جواز استعماله.

ح5930 **بِذَرِيرَةٍ**: فيها مسك. **لِلْحِلِّ**: أي مِن تَحَلُّلٍ. **والإِحْرَامِ**[4]: حين أراد أن يُحْرِمَ.

82 بَاب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

ح5931 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب. (ح2254).

(2) رواه الترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية ردِّ الطِّيب عن أبي عثمان النهدي مرفوعاً. قال الترمذي (75/8تحفة): هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث. والنهدي اسمه عبدالرحمن بن مل، وقد أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يره، ولم يسمع منه. قلتُ: وأخرجه أبو داود في مراسيله.

(3) رواه أبو داود في الترجل، باب ردّ الطيب (ح4172)، وابن حبان (ح1473 موارد)، والنسائي (189/8)، وأحمد (320/2).

(4) في صحيح البخاري (212/7): «وَالإِحرام». وأظنه خطأ طباعي. وفي الفتح (371/10) كما هنا: «والإِحرام».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.
[انظر الحديث 4886 وأطرافه].

82 **بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ**: أي ذَمُّهُنَّ، وهُنَّ اللاتي لم يخلق الله لهن فَلَجًا، أي انفراجًا بين الثَّنَايَا، فيفعلنه بأنفسهن بمَبْرَد ونحوه، **لِلْحُسْنِ**: أي لأَجْلِهِ.

ح5931 **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ**: أي الفاعلات للوشم، وطالبات فعله بِهِنَّ. وَالوَشْمُ أن تغرز إبرة ونحوها في البدن حتى يسيل الدم، ثم يحشى بالكحل ونحوه فيخضر، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه. **وَالْمُتَنَمِّصَاتِ**: جمع متنمصة، وهي التي تنتف الشعر مِن وجهها. **وَهُوَ**: ملعون. **فِي كِتَابِ اللَّهِ**: في قوله تعالى: ﴿وَمَا ءاتَاكُمُ الرَّسُولُ...﴾[1] إلخ.

قال ابنُ حجر: "فيما دار بين ابنِ مسعود وأمِّ يعقوب من الكلام، دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله ﷺ نسبة قولية، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه مِن القرآن لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم مَن فعل ذلك، يجوزُ نسبة مَن فعل أمرًا يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلا: «لَعْنُ مَن غَيَّرَ منار الأرض»[2] في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه صلى اللّه عليه وسلم لَعَنَ مَن فعل ذلك"[3].

83 بَاب الْوَصْلِ فِي الشَّعَرِ

ح5932 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ:

(1) آية 7 من سورة الحشر.

(2) أخرجه مسلم في الأضاحي في الباب 8.

(3) الفتح (373/10).

«إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [انظر الحديث 3468 وطرفيه].

ح5933 وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

ح5934 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [انظر الحديث 5205].

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ.

ح5935 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [الحديث 5935 -طرفاه في: 5936، 5641].

ح5936 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [انظر الحديث 5935 وطرفه].

ح5937 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

وَقَالَ: نَافِعٌ الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ. [انظر الحديث 5937 -اطرافه في: 5940، 5942، 5947].

ح5938 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ. [انظر الحديث 3468 وطرفيه].

83 **بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ**: بغيره ليكثر ويطول، أي ذمّه. قال في الرسالة: "ويُنهى النساء عن وصل الشعر"[1]. أبو الحسن: "أي نهي تحريم، وهو أن تأخذ الـمرأة التي في رأسها شيب، أو التي شعرها أشقر، أو القرعاء، شعرًا أسودًا أو صوفًا فتجعله مع شعرها، وتظهر الأسود، وتخفي الشيب والشقرة".هـ.

وقال الأُبِّي ما نَصُّهُ: "الـمازري: وصل الشعر عندنا ممنوع. عبدُ الوهاب: لـما فيه من الغرر والتدليس"[2].

عياضٌ: "قصر الليث الـمنع على وصله بشعر، وأجاز وصله بغير الشعر مِن صوف أو خز، ومنع مالك -رضي اللّه عنه- والأكثرُ مِن كل شيء لعموم النهي".هـ[3].

ونسب الحافظ ابن حجر القول بالتعميم للجمهور قائلا: "إن الأحاديث تشهد له".هـ[4].

ثم قال الأُبِّي: "قلتُ: وصلُ الشعر حقيقة إنما هو ربط شعرة بأخرى، ويندرج في ذلك أنْ تعلق ضفائرها بشعر أو غيره كما تعلق ضفائر الحلفاء، وهذا العلق هو الأكثر اليوم.

عياضٌ: وأما ربط خيوط الحرير ونحوها ممّا لا يشبه الشعر، فليس مِـن الوصل ولا القصد به ذلك، وإنما هـو للـتجمـل، كما تشدّ به الأوسـاط، وكما يجـعـل الحلي فـي الأعناق وفي الأيدي"[5].

ح5932 **قُـصَّـةً**: خصلة. **حَـرَسِـيٍّ**: واحد الحرس، خدم الأمير الذين يحرسونه. **يَـنْـهَى عَنْ مِثْلِ "هَـذَا"**[6]: أي القصة، أي وصل الشعر بها.

---

(1) الرسالة لابن أبي زيد (ص270) مع غرر الـمقالة.

(2) إكمال الإكمال (275/7).

(3) إكمال الـمعلم (652/6).

(4) الفتح (375/10).

(5) إكمال الإكمال (276/7).

(6) في صحيح البخاري (219/9): «هـذه».

ح5933 **الوَاصِلَةَ**: لنفسها أو لغيرها. **وَالمُسْتَوْصِلَةَ**: طالبة الوصل. القاضي عياض: "وكلا الأمرين كبيرة لِلَعْنِه صلى اللّه عليه وسلم لهما"[1].

ح5934 **جَارِيَةً**: لم تعرف. **فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا**: تناثر وتساقط.

ح5935 **أُمِّي**: صفية بنت شيبة. **امرأةً**: لم تعرف. **ابْنَتِي**: لم تعرف. **شَكْوَى**: مرض. **فَتَمَرَّقَ**: خرج مِن موضعه. **يَسْتَحِثُّنِي**: يحضني على الدخول بها.

ح5937 **الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ**: هي ما على الأسنان مِن اللحم، وليس مراده الحصر، بل يقع فيها وفي غيرها، وإنما ذكر ما كان عندهم.

84 بَاب الْمُتَنَمِّصَاتِ

ح5939 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَعَنَ عَبْدُاللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:7].

[انظر الحديث 4886 وأطرافه].

84 بَابُ المُتَنَمِّصَاتِ: أي ذَمُّهُن، جمع متنمصة.

قال الأُبِّي: "عياض عن أبي عبيد: النامصة التي تنتف الشعر مِن الوجه، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك. قال الطبري (63/4): لا يجوز للمرأة تغيير شيء مِن خَلقها بزيادة فيه أو نقص منه، قصدت به التزيّن لزوج أو غيرِهِ، مِن تفليج أسنان أو شدِّها، أو قلع سنٍّ زائدة، أو تقصير ما طال مِن أسنانها، أو حلق لحية أو شارب، أو عنفقةٍ نبتت لها، لأنها في جميع ذلك مغيِّرة خلق اللّه، متعدّية على ما نهى عنه".هـ منه[2].

(1) إكمال الإكمال (652/6).

(2) إكمال المعلم (654/6و655). قلتُ: وفيما قاله الطبري نظر.

وقال الجزولي: "يجب حلق لحية الـمرأة، لأن ذلك مثلة".هـ[1]. وقال النووي: "يستثنى مِن الخاص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم إزالتها، بل يستحب".هـ[2]. لكن قَيّده ابنُ حجر بما إذا كان بعلمِ الزوج، وإلا منع[3].

ح5939 **مَا هَذَا؟**: الذي بلغني عنكَ مِن لعن الواشمات. **وَفِي كِتَابِ اللَّهِ**: تعالى لعنه.**قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ**:تعني لوحي الـمصحف، أي دَفَّتَيْه. **لَئِنْ قَرَأْتِيهِ**: متدبرة. ﴿وَمَا آتَـاكُـمُ الرَّسُـولُ فَـخُـذُوهُ﴾، إذ فـيـه أنَّ مَن لـعـنه النبيﷺ فالعنوه. **﴿وَمَا نَـهَاكُـمْ عَنْـهُ فَانْـتَـهُوا﴾**: وقد نهى صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك، ففاعله ظالم. وقد قال تعالى: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اَللّهِ عَلَى اَلظَّالِمِينَ﴾[4]، كذا قرره القسطلاني هنا[5].

85 بَاب الْمَوْصُولَةِ

ح5940 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر الحديث 5937 وطرفيه].

ح5941 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».
[انظر الحديث 5935 وطرفه]. [م- ك-37، ب-33، ح-2122، أ-24858].

---

(1) عبدالرحمن بن عفّان، أبو زيد الجزولي، فقيه مالكي معمَّر، مِن أهل فاس. كان يحضر في مجلسه أكثر من ألف فقيه، معظمهم يستظهر الـمدونة، وقيِّدت عنه على رسالة ابن أبي زيد ثلاثة تقاييد. عاش أكثر من 120 سنة وما قطع التدريس حتى توفي. ت 741هـ/ 1341م. الأعلام (316/3).

(2) شـرح النووي على مسلم (106/14).

(3) الفتح (378/10).

(4) آية 18 من سورة هود.

(5) إرشاد الساري (615/12و616) عند حديث (5939).

ح5942 حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ» يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 5937 وطرفيه].

ح5943 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟. [انظر الحديث 4889 واطرافه].

85 بَابُ الْمَوْصُولَةِ: التي يفعل بها الوصل، أي ذمُّها ولَعْنُها.

ح5941 **امرأة**: لم تعرف هي ولا بنتها. **الحَصْبَةَ**: نوعٌ مِن الجدري. **فَامَّرَقَ شعرُها**: خرج مِن موضعه.

ح5942 **كَانَ فِي أَصْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ**: البخاري. **فَشَكَّ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**: الفربري. **زهير**: بغير شك. **وَفِي كِتَابِ أَبِي إِسْحَاقَ**: إبراهيم المستملي، أحد الرواة عن الفربري.

الفضل بن زهير: قال أبو علي الغساني: "هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير، فنسب مرة إلى أبيه، وأخرى إلى جد أبيه، وهو أبو نعيم شيخ البخاري، يروي عنه كثيرا بلا واسطة، وروى عنه هنا بواسطة"[1].

86 بَاب الْوَاشِمَةِ

ح5944 حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنْ الْوَشْمِ. [انظر الحديث 5740].

(1) الألقاب لأبي علي الغساني الجياني المتوفى سنة 498هـ (ص152).

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

ح5945 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ.

[انظر الحديث 2086 وأطرافه].

86 بَابُ الْوَاشِمَةِ: أي ذمُّها: وهي فاعلة الوشم، وهو حرام على الفاعل والمفعول به. ابنُ ناجي: "لا فرق فيه بين الذكر والأنثى"[1].

ابنُ حجر: "ويصير الموضع الموشوم نجسًا، لأن الدم انحبس فيه، فَتَجِبُ إزالته إن أمكن ولو بالجرح، إلا أنْ يخاف منه تلفاً أو شيئًا أو فوات منفعة، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي فيه الرجل والمرأة".هـ[2]. وهذا الذي ذكره، قال الشيخ سيدي محمد الرهوني: "لا يوافق مذهبنا، ثم بيَّن عدم موافقته له، وقال معترضًا على مَن استدل به مِن أئمتنا: النصُّ فيه عندنا موجود، ففي الأجهوري عند قول الشيخ خليل: "وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ"[3]، ما نصُّه: مما يعسر الوشم، قال شيخنا: الوشام نجس حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ومع ذلك –فقال عبدالوهاب– يجزئ معه الوضوء والغسل، فيكون مِن قسم المعفو عنه".هـ.

ح5944 **الْعَيْنُ حَقٌّ**: أي الإصابة بها أمرٌ ثابت بفعل اللّه تعالى. **وَنَهَى**: نهي تحريم. **عَنِ الْوَشْمِ**: جمع بينهما ردًّا على مَن زعم أنَّ الوشم يرفع العين.

ح5945 **رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ**: وقع هنا حذف، وأصله: رأيت أبي اشترى غلامًا حجاما

(1) شرح ابن ناجي على رسالة ابنِ أبي زيد (379/2) بالمعنى.

(2) الفتح (372/10).

(3) مختصر خليل (ص12).

فكسر محاجمه، فقيل له في ذلك فقال... إلخ. **نـهى عن ثمن الدم**: أي عن أجرة الحجام، وتقدم أنَّ النهي منسوخ. **وثمن الكلب**: غير الـمأذون في اتِّخاذه. **وآكل**: بالنصب كما بعده، أي ولعن آكل... إلخ.

87 بَاب الْمُسْتَوْشِمَةِ

ح5946 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

ح5947 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر الحديث 5937 وطرفيه].

ح5948 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [انظر الحديث 4886 وأطرافه].

87 بابُ المُستَوْشِمَةِ: الطالبة لفعـل الوشم بها، أي ذمُّها.

تـنـبـيـه:

قال الأُبِّي: "الحديث لا يتناول (64/4) مَن تَصْنَعُ الوشمَ بالحبر ثم تزيله، عياضٌ: وأجاز مالك للمرأة أن توشي يدها بالحناء".هـ[1].

قال الشيخ التاودي: "ما لم [يـصـر][2] حائلا كالنشادر"، قال: "ولا يجوز للمرأة أن تَشِمَ

(1) إكمال الإكمال (278/7).

(2) فـي الأصـل: "يصير".

بالحرقوص وهي تصلّي[1]، لأنه يصير لـمعة في وجهها يمنعها صحة الوضوء".هـ.

ثم قال الأُبِّي: "عياضٌ: وأما تحمير الوجه وتخضيب الشعر وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، أو كان لها، وفعلت بغير إذنه، حرم وإلا جاز، وأجاز مالك الكحل للنساء، ويكره للرجال".هـ[2].

وفي الـمعيار: "تزويق الحناء جائز عند مالك، وكرهه عمر، وقال: إنما تخضب يديها كلّها، أو تدع، وأنكره مالك على عمر".هـ.

الـمناوي: "ويحرم خضبُ يدِ الرَّجُلِ وَرِجْلِه بحناء على ما قاله العجلي، وتبعه النووي، لكن قضية كلام الرافعي الحلّ".هـ.

88 بَاب التَّصَاوِيرِ

ح5949 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

88 بَابُ التَّصَاوِيرِ: أي بيان حكمها استعمالاً واتخاذًا. ومحصَّلُ الكلام فيها أنها إما صور حيوان أو غيره. فغيرُ الحيوان جائز لا محظور فيه. والحيوان إمَّا أن يكون ذا ظِلٍّ وهو تام الخلقة أم لا. فذو الظِّلِ التامُّ الخِلْقة حرامٌ بإجماع، وما لا ظِلَّ له فإن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهنًا فخلاف الأولى، وَنَاقِصُ بعضُ الأعضاء فيه خلاف. قال ابنُ رشد: "والصحيح أنَّ حكمَه حكمُ التام". وقال ابنُ العربي: "حاصل ما فـي اتخاذ الصور أنـها إذا كانت ذات أجـسـام حرم بالإجماع، وإن كانت رقما فأربعة أقوال... إلخ".

(1) يقصد أنها في فترة الطهر الذي تصلي فيه.

(2) إكمال الإكمال (276/7).

وفي المعيار عن أبي إسحاق الشاطبي: "الوعيد المذكور في الأحاديث الموعودُ بها المصورين، إنما هو فيما كان تصويره كاملا على حكاية الحيوان بجميع أعضائه الظاهرة، وأنَّ تصوير بعض الأعضاء على الانفراد ليس بداخل تحت الوعيد المذكور، حتى إن عياض حكى عن بعض العلماء أنَّ رأس الصورة إذا قطع جاز الانتفاع بباقيها، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يؤيد هذا القول، ثم ذكر حديث أبي هريرة عند أبي داود: «أنه كان في بيت النبي ﷺ تماثيل، فقال له جبريل: «مُر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة» الحديث.هـ منه[1]. ولما نقل ابن حجر كلام ابن العربي السابق، قال ما نصه: "هذا الإجماع محلّه في غير لُعَبِ البنات، وحكى القرطبي في الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين أظهرهما: المنع. قلتُ: وهل يلتحق ما صنع من الحلواء بالفخار أو بِلُعب البنات، محل تأمل".هـ من الفتح[2].

وقدمنا في باب بيع التصاوير عن القاضي أن العلماء استثنوا من التصاوير لُعب البنات، فأجازوا اتخاذها وبيعها. فراجعه.

ح5949 **لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ**: أي غير الحفظة، وهم ملائكة الرحمة، أما الحفظة فلا يفارقون المكلَّف. **بَيْتًا**: أو خيمةً، أو حانوتًا، أو غيرَها مِن كُلِّ ما يستقر فيه الشخص. **فِيهِ كَلْبٌ**: غير مأذون في اتخاذه، ككلبِ الصيد والزرع والماشية. **وَلاَ تَصَاوِيرُ**: منهيٌّ عن اتخاذها، هذا الذي قدمنا تحريره في "كتاب الملائكة"، وهو تخصيص كل من الملائكة والكلب والتصاوير، فراجعه.

89 بَاب التَّصَاوِيرِ

ح5950 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ:

---

(1) المعيار (110/11) وأخرجه أبو داود في اللباس باب في الصور (ح4158).

(2) الفتح (388/10).

كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». [م- ك-37، ب-26،ح-2108].

ح5951 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [الحديث 5951 -طرفه في:7558].[م- ك-37، ب-26، ح-2108].

89 بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أي الذين يصنعون الصور، أي بيان ذلك.

ح5950 **تَمَاثِيلَ**: صور حيوان، وفي مسلم: «قال لي مسروق: هذه تماثيل كِسرى، قلتُ: لا، هذه تماثيل مريم»[1]. **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ**: وفي مسلم: «إِنَّ مِن أشدّ الناس»[2] وهو أوضح.

ح5951 **يُقَالُ لَهُمْ**: على جهة التبكيت. **أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**: أي صَوَّرْتُم، والأمر للتعجيز، ويستفاد منه استمرار تعذيب المصوِّر، لأنه كلِّف بنفخ الروح في الصورة التي صَوَّرَها وهو لا يقدر على ذلك، فيستمر تعذيبه، كما يستفادُ منه أيضًا أَنَّ الوعيد خاص بالحيوان لقوله: «أحيوا».

قال النووي: "قال العلماء: تصوير الحيوان حرام شديد التحريم، وهو مِن الكبائر، لأنه متوعّد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن (65/4)/ أم لغيره، وأما تصوير ما ليس بحيوان فليس بحرام"[3].

90 بَاب نَقْضِ الصُّوَرِ

ح5952 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ،

---

(1) صحيح مسلم، كتاب اللباس (ح2109).

(2) صحيح مسلم (ح2107).

(3) شرح النووي على مسلم (181/14).

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ.

ح5953 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ. [الحديث 5935 -طرفه في: 7559].
[م= ك=37، ب=26، ح=2111، ا=9088].

90 بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ: أي تغييرُ هيئتها بكسرها، أو شقّها نصفين، أو قطع جزء منها.

ح5952 **تَصَالِيبُ**: تصاوير. **إِلَّا نَقَضَهُ**: غَيَّرَ صورته.

ح5953 **دَارًا**: لمروان بن الحكم. **فَرَأَى أَعْلَاهَا**: سقفها. **مُصَوِّرًا بِصُوَرٍ**: كذا فيما وقفت عليه مِن النسخ «مصوراً»، بصيغة اسم المفعول، «بصور»: بباء الجر. وَ«صُوَر» جمع صورة، مجرور بها، وهو خلاف ما في "الفتح"[1]، والإرشاد[2]، فانظره. **يَقُولُ: وَمَنْ أَظْلَمُ**... إلخ: فيه حذفُ بَيَّنَتْهُ رواية أخرى، وأصله: "يقول: قال اللّه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ...﴾إلخ". **فَلْيَخْلُقُوا**: الأمر للتعجيز. **حَبَّةً**: مِن قمحٍ. **ذَرَّةً**: نملة. **بِتَوْرٍ**: إناء مِن ماء. **حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ**: وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه. **أَشَيْءٌ**: أي ما هذا أَشَيْءٌ... إلخ. **مُنْتَهَى الحِلْيَةِ**: أي التحجيل الوارد مِن أثر الوضوء، وهذا فَهْمُ فهمَه، وخالفه غيرُه فيه كما قدّمناه في الوضوء.

91 بَاب مَا وُطِئَ مِنْ التَّصَاوِيرِ

ح5954 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ

(1) الفتح (386/10).

(2) إرشاد الساري (624/12) عند حديث (5953).

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

[انظر الحديث 2479 وطرفيه]. [م- ك-37، ح-2107، ا-24136].

ح5955 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [انظر الحديث 2479 وطرفيه].

ح5956 وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

91 بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ: امتهانٌ له، أي هل يرخص فيه أم لا؟. وقد علمت مذهبنا فيه، ومحصَّلُـه أنها إذا كانت حيوانًا ذا ظل فهي حرام، وُطِئت أم لا، وإلا فيه خلاف الأولى، وغير الحيوان جائز، وطئ أم لا.

ح5954 **سَفَرٍ**: تبوك. **بِقِرَامٍ**: ستر فيه رقم ونقش. **عَلَى سَهْوَةٍ**: صفة في جانب البيت، أو كوة، أو بيت صغير منحدر في الأرض كالخزانة يكون فيها المتاع. **فِيهَا تَمَاثِيلُ**: صور لا ظل لها. **هَتَكَهُ**: نزعه. **أَشَدُّ النَّاسِ**: أي من أشدهم. **يُضَاهُونَ**: يشابهون. **فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً**...إلخ: زاد مسلم: «فكان صلى اللّه عليه وسلم يرتفق عليها»[1] والوسادة ممّا يوطأ، أو في معنى ما يوطأ.

ح5955 **دُرْنُوكًا**: سترٌ له خمل.

92 بَاب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

ح5957 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ! قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ»؟ قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ

(1) صحيح مسلم، كتاب اللباس (ح1207).

هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». [انظر الحديث 2105 وأطرافه].

ح5958 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ»، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللَّهِ -رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ [انظر الحديث 3225 وأطرافه].

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ حَدَّثَهُ بُسْرٌ حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

92 بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ: أي المنهي عن اتخاذها.

ح5957 **نُمْرُقَةً**: وسادة صغيرة. **فَلَمْ يَدْخُلْ**: ولم يستعملها، فظاهره التعارض مع الحديث قبله، لأن فيه أنه استعمل النمرقة، ويجمع بينهما بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا، فخرجت عن هيئتها، فلذلك ارتفق بها صلى الله عليه وسلم. قاله ابن حجر[1]، ونحوه للأُبِّي[2].

قلتُ: وعليه لم يكن للترجمة التي قبل هذه شاهد مِن حديثها، فتأمّله والله أعلم.

ح5958 **لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّوَرُ**: المنهي عن اتخاذها نهي تحريم أو كراهة. **اشْتَكَى زَيْدٌ** ابن خالد المذكور. **لِعُبَيْدِ اللَّهِ**: ابن الأسود. **إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ**: وهو محمولٌ على غيرِ ذي روح. قال النووي: "يجمع بين الأحاديث بأنَّ المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه مِن غير ذوات الأرواح، كصورة الشجر ونحوها"[3].

(1) الفتح (390/10).

(2) إكمال الإكمال (257/7).

(3) شرح النووي على مسلم (81/14).

93 بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

ح5959 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». [انظر الحديث 374].

93 بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ: أي في الثياب التي فيها التصاوير.

ح5959 **قِرَامٌ**: ستر فيه تصاوير. **أَمِيطِي**: أزيلي. **فِي صَلَاتِي**: فتشغلني. وهذا تشريع لأمته. وإذا كانت الصور تلهي المصلّي وهي مقابلته، فأَوْلَى إذا كان لَابِسَهَا. والجمع بين هذا وبين حديث عائشة السابق المشتمل على عدم دخوله صلى الله عليه وسلم البيت أصلا باحتمال أَنْ يكون حديثُ عائشة كانت التصاوير فيه مِن ذوات الأرواح، وهذا كانت مِن غيرها. قاله ابن حجر[1].

94 بَاب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

ح5960 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ -هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [انظر الحديث 3227].

94 بَابٌ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ: المراد بالملائكة ما عدا الحفظة، وهم: ملائكة الرحمة كما جزم به ابنُ وضاح، وَالخَطابي، وآخرون، واقتصر عليه الشيخ زكرياء والسيوطي[2]، وزاد استثناء مَلَكِ الموت، وقوله: «بيتًا» يشملُ (66/4) كلّ ما يُسْكَنُ مِن خيمةٍ أو غيرِها. وقوله: «فيه صورة»، أي منهي عن اتخاذها كما للخطابي،

---

(1) الفتح (391/10).

(2) التوشيح (3621/8).

وأيَّده ابن حجر[1]، واقتصر عليه السيوطي[2].

قال القرطبي في المفهم: "إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصور، لأنَّ مُتَّخِذَها قد تَشَبَّه بالكفار، لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظِّمونها، فكرهت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته هجرًا له لذلك"[3].

ح5960 **فَرَاثَ**: أَبْطَأَ لأجلِ جَرْوٍ كانت تحت سريره صلى اللّه عليه وسلم، ولم يشعر به، ثم رآه، فقال: يا عائشة، متى دخل هذا؟ فقالت: والله ما دَرَيْتُ، فَأَمَرَ به فَأُخْرِجَ». **صُورَةٌ**: منهي عنها. **وَلَا كَلْبٌ**: أي غير مأذون في اتخاذه، كما للخطابي وطائفة، وبه جزم الفاسي في حاشيته[4].

95 بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

ح5961 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ! مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ»؟ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [انظر الحديث 2105 وأطرافه].

95 **بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**: أي منهيٌّ عن اتخاذها. نقل ابنُ حجر عن

(1) الفتح (382/10).

(2) التوشيح (3622/8).

(3) المفهم (421/5 و 422).

(4) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 21 ص6).

الرَّافعي ما نصُّه: "وفي دخول البيت الذي فيه الصور وجهان: قال الأكثرُ: يكره، وقال أبو محمد[1]: يحرم".هـ[2]، زاد القسطلاني: "وَرَجَّحَ الكراهةَ الإمامُ، والغزالي".

ح5961 **لا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ**...إلخ: فَمَن اتَّخذ الصور في بيته عوقب بعدم دخول ملائكة الرحمة بيته، وصلاتها عليه، واستغفارها له.

96 بَاب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

ح5962 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ. [انظر الحديث 2086 وأطرافه].

96 **بابُ مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ**: لمضاهاته بفعله خلقَ اللّه.

ح5962 **حَجَّامًا**: فكَسَرَ محاجيمه. **نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ**: أي الحِجامة، وهذا منسوخٌ كما سبق. **وَثَمَنِ الكَلْبِ**: الغيرِ المأذونِ في اتخاذه. **وَكَسْبَ البَغِيِّ**: الزانية. **وَالمُصَوِّرِ**: للحيوان.

97 بَاب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

ح5963 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ -وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ- وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [انظر الحديث2225 وطرفه].

97 **بابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً**: -حيوانية-، **كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ**،

---

(1) لعلّه واللّه أبو محمد عبداللّه بن يوسف الجُوَيْني، والد إمام الحرمين، الفقيه الشافعي المفسر، اللغوي، المتوفى سنة 438هـ راجع الأعلام (146/4).

(2) الفتح (393/10).

وَلَيْسَ بِنَافِخٍ: تَرْجَمَ بلفظ الحديث.

ح5963 **يُحَدِّثُهُ**: أي هذا الحديث. **حَتَّى سُئِلَ**: أي عن حُكْمِ التصاوير. **وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**: أي أبداً، فهو معذَّب دائمًا، وظاهره غير مراد، بل المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر، فيكون أبلغ في الارتداع.

98 بَاب الِارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح5964 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [انظر الحديث 2987 وأطرافه].

98 بَابُ الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ: أي جواز ركوب شخصين عليها.

ومناسبتُه لكتاب اللباس أَنَّ الغرض منه الجلُوس على لباس الدابة، وَإِنْ تعددت أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث يشعر بذلك. قاله الكرماني[1].

وقال ابن حجر: "وجه إدخال هذا الباب هنا أَنَّ الذي يرتدف لا يأمن السقوط فينكشف، فأشار إلى أَنَّ احتمال السقوط لا يمنع مِن الإرداف، إذ الأصل عدمه".هـ[2]. العيني: "ما قاله الكرماني أوجه، وَإِنْ كان فيه تعسف"[3].

ح5964 **إِكَافٍ**: بَرْدَعَةٍ. **قَطِيفَةٌ**: كساءٌ له خَمْلٌ. **فَدَكِيَّةٌ**: نسبة إلى فَدَك، قرية بخيبر.

99 بَاب الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح5965 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ.
[انظر الحديث 1798 وطرفه].

---

(1) الكواكب الدراري (مج10/ج141/21).

(2) الفتح (395/10).

(3) عمدة القارئ (133/15).

99 بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ: أي جواز ذلك إنْ أطاقتهم. والنهي الواردُ عن ذلك خاص بدابة لا تطيقه. قاله ابن حجر[1].

وقال النووي: "مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب الثلاثة على دَابَّةٍ إذا كانت مطيقة"[2].

ح5965 **لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ**: عام الفتح. **أُغَيْلِمَةٌ**: جمع غلام على غير قياس. **فَحَمَلَ**: معه على ناقته. **وَاحِدًا**: منهم. **بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ**: وهما: الفَضْلُ وقُثَم ابنا عباس.

100 بَاب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

ح5966 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ذُكِرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ -أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ- فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟. [انظر الحديث 1798 وطرفه].

100 بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ: أي جواز ذلك. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو الشعبي. **صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ**... إلخ. هذا حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيرُه[3]، وهو مذهبنا، لكن عند التشاحّ لا عند الاختيار.

قال الشيخ خليل: "وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمَقْدَمِهَا". ابنُ العربي: "إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف، والشرف حقّ المالك، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء على أيِّ وجه أراد مِن إسراعٍ أو بطءٍ".هـ. ولأنه عارف بطبعها مِن عثار وغيرِه[4].

---

(1) الفتح (396/10).

(2) المصدر نفسه.

(3) انظر الفتح (397/10).

(4) نقله في الفتح (397/10).

ح5966 **الأَشَرُ الثَّلَاثَةُ** : بالإضافة على حدٍّ: "الحسن الوجه". أي الراكبين على الدابة. **أَتَى** : جاء. **بَيْنَ يَدَيْهِ** : أي على ناقته.

101 بَاب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

ح5967 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [انظر الحديث 2856 وأطرافه].

101 بَابُ إِرْدَافِ (67/4) **الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ** : أي جواز ذلك.

ح5967 **عَنْ مُعَاذٍ... بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** : على حمارٍ يقال له عفير. **إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ** : التي يستند عليها الراكب. **مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ** : من باب الفضل لا من باب الوجوب، إذ لا يجب عليه سبحانه شيء.

فـــائــدة:

قال الحافظ في الفتح: "أفرد ابنُ منده[1] أسماء مَن أردفه النبيﷺ خلفه، فبلغوا ثلاثين

(1) محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أبو عبدالله ابن منده، العبدي الأصبهاني، الحافظ، الرّحال، صاحب التصانيف، له "معرفة الصحابة"، و"الإيمان". قال الذهبي: إذا روى الحديث وسكت، أجاد، وإذا بَوَّب أو تكلم عنده، انحرف وَحَرْفَش، بلى ذَنْبُه وذَنْبُ أبي نعيم أنهما يرويان الأحاديث الساقطة والموضوعة، ولا يهتِكانها، (ت395هـ). سير أعلام النبلاء (17/ 28 إلى42).

نفسا". هـ[1]، ونحوه للسيوطي في التوشيح[2].

وقال القسطلاني في الإرشاد: "قال الدميري: أفاد الحافظ ابن منده أن الذين أردفهم النبيﷺ ثلاثة وثلاثون نفساً". هـ[3]، ونحوه للفيومي. وزاد "وليس فيهم عقبة بنُ عامر، خلاف ما اشتهر عند أهل مصر أنه منهم". هـ.

102 بَاب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

ح5968 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَثَرَتْ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةَ، فَنَزَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ»، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَنَا أَوْ: رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

[انظر الحديث 371 وأطرافه].

102 بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ: أي جواز ذلك بشرط الـمَحْرَمية. راجع باب الغيرة من كتاب النكاح.

ح5968 وَبَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: هي صفية بنتُ حُيَي. **النَّاقَةُ**: أي ناقة النبيﷺ التي ركبها مع صفية. **فَقُلْتُ: الْمَرْأَةَ**: بالنصب، أي احفظ المرأة. **إِنَّهَا أُمُّكُمْ**: يذكر وجوب تعظيمها عليهم. **فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ**: ظاهِرُهُ أنَّ الذي قال ما ذكر وفعله هو أنس. وتقدَّم في الجهاد أن الذي فعل ذلك هو أبو طلحة، وأن الذي قال:

---

(1) الفتح (398/10).

(2) التوشيح (3628/8).

(3) إرشاد الساري (633/12) عند حديث (5965).

«المرأةَ» هو رسول اللّٰه ﷺ. قال ابن حجر: "وما تقدم هو المعتمد إلا أن يكون أنس أعانه على ذلك"[1].

103 بَاب الِاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى

ح5969 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

[انظر الحديث 475 وطرفه].

103 بَابُ الاسْتِلْقَاءِ -على القفا- **وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى**: أي جواز ذلك مع الأمن مِن انكشاف العورة. وإنما أدخله في باب اللباس مِن جهة أَنَّ فاعلَه لا يأمن مِن الانكشاف غالبًا، فينبغي لمن فعله التحفظ.

ح5969 **رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى**: زاد المصنِّف في أبواب المساجد: «وكان عمر وعثمان يفعلان ذلك». وزاد الإسماعيلي عليهما: «أبا بكر».

وأما حديث مسلم: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»[2]، فقيل: إنه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعلِ الخلفاء بعده. وقيل: إنه محمول على من لم يتحفظ من الانكشاف. قاله الخطابي[3]. قال: "هو أولى من دعوى النسخ".

قال النووي في شرح مسلم: "قال العلماءُ: أحاديثُ النهيِ عن الاستلقاء محمولةٌ على حالةٍ تظهر فيها العورةُ، أو شيءٌ منها. وَأَمَّا فعله صلى اللّٰه عليه وسلم فكان على وجهٍ لا يظهر منه شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة. وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه. قال القاضي: لعلّه صلى اللّٰه عليه وسلم فعل

(1) الفتح (399/10).

(2) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب 21. (ح74).

(3) الفتح (671/1).

هذا لضرورة، أو حاجة مِن تعب أو طلب راحة، ونحو ذلك، قال: وإلا فقد علم أنَّ جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا، بل كان يَجْلِسُ متربِّعًا أو محتبيًا، وهو كان أكثر جلوسه، أو القرفصاء، أو مقعيًا، وشبهها مِن جلسات الوقار والتواضع". قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أنه صلى اللّٰه عليه وسلم فَعَلَهُ لبيان الجواز، وأنكم إنْ أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأنَّ النهي الذي نهيتُكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المراد به ما ينكشف معه شيءٌ مِن عورته، أو يقارب انكشافها".هـ كلام النووي[1].

(1) شرح النووي على مسلم (14/77و78).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَدَب

الأدب هو: "استعمال ما يحمد قولا وفعلا"(68/4)/ وقيل: "هو الأخذ بمكارم الأخلاق"[1].

قال ابن القاسم: "صحبت الإمام مالك[2] عشرين سنة، ثمانية عشر في طلب الفقه، وسنتين في طلب الأدب، ويا ليتني عكست".

1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت:8]

ح5970 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ، أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ. وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ. قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.
[انظر الحديث 527 وطرفيه].

1 بَابُ قَولِ اللَّه عزّ وجلّ: ﴿وَوَصَّيْنَا الانسَانَ بِوَالِدَيْهِ[3] حُسْناً﴾[4]: أي أمرناه بأن يحسن إليهما حُسناً.

ح5970 أيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى الله...إلخ. المراد الأعمال البدنية، فلا يعارض خبرَ:

---

(1) انظر الفتح (2/9).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة بحذف ألف النصب، وهذا إملاء على طريقة من يحذف ألف النصب المنونة، وهو رسم قديم إلا أنه نادر الاستعمال، ولدى مراجعتي لنسختي صحيح البخاري بخطي ميارة المتوفى سنة 1072هـ والشبيهي، لاحظتُ فشوّ استعمال هذا النوع.

(3) آية 8 من سورة العنكبوت.

(4) قال في الإرشاد (2/9): "وزاد في بعض النسخ «حُسْناً»، والذي في "اليونينية" بحذفها، ولأبي ذر والأصيلي زيادة: «حسناً»".

«أفضَلُ الأَعْمَالِ إيمَانٌ باللّهِ»[1] لأنه أفضل الأعمال على الإطلاق. **قال: الصّلاة**... إلخ. لا يعارض هذا ما سبق في "كتاب الإيمان"، وغيره، مِن قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أفضل الأعمال؟: «إطعامُ الطعامِ»[2]، وَلآخَرَ: «الجِهادُ في سبيل الله»[1]. لأن الجواب يختلف باختلاف أحوال السائلين كما قدمناه ثمّه[3]، إذ هو صلى الله عليه وسلم كالطبيب يعطي لكل أحد ما يناسبه.

ثمّ أيٌّ؟: بالتنوين كما في نسخنا[4] وبه جزم ابن الخشاب، لأنه اسم مُعْرَبٌ [غيرُ][5] مضافٍ. لكن يُوقَف عليه بالسكون لإتمام الكلام، كما "للفاكهاني"، و"الزركشي" في (الجهاد)[6]، وراجعه[7]. **قال: بِرُّ الوَالِدَيْنِ**: قال القرطبي في "المفهم": "برُّ الوالدين هو القيامُ بحقوقهما، والتزامُ طاعتهما، والرفقُ بهما، والتذلُّلُ لهما، ومراعاةُ الأدب معهما في حياتهما، والترحُّمُ عليهما، والاستغفارُ لهما بعد موتهما، وإيصالُ ما أمكنه من الخير والأجرِ لَهُمَا. وَعُقُوقُهُمَا عصيانُهُما وقطعُ البِرِّ الواجب لهما. قال: وطاعتهما واجبة فيما أمَرَا به إن لم يكن معصية، وقيل: إن أمَرَا بمباح صار مندوباً، وبمندوبٍ تأكّد نَدْبُهُ، والصحيح الأول وهو الوجوب، لأن اللّه تعالى قرن طاعتهما بتوحيده فقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ ألاّ تَعْبُدُواْ إلاّ إيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً﴾[8]. وجاءت أحاديث بوجوب

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان (ح 26) (77/1) فتح.

(2) صحيح البخاري (ح12) (55/1) فتح.

(3) انظر صحيح البخاري، كتاب الإيمان (ح26).

(4) انظر صحيح البخاري ونسختي ميارة والشبيهي للبخاري.

(5) زدتها من "التنقيح" (ل111)، والفتح (10/2)، والإرشاد (482/1)، وهو الصواب. وهي ثابتة عند الشبيهي في نفس النقل في كتاب مواقيت الصلاة عند حديث (527).

(6) قلتُ: بل هو عند الزركشي في التوحيد (878/3) عند حديث (7520).

(7) انظر إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب لابن غازي (ص207 و 269).

(8) آية 23 من سورة الإسراء.

طاعتهما، ثم ذكرها فانظره.هـ[1]. وقال الغزالي في الإحياء: "أدب الولد مع والده: أن يسمع كلامه، وأن يقوم لقيامه، ويمتثل أمره، ولا يمشي أمامه، ولا يرفَع صوته فوق صوته، ويلبّي دعوته، ويحرصُ على طلب مرضاته، ويخفض له جناحه بالصبر، ولا يملّ بالبرِّ له ولا بالقيام بأمره، ولا ينظر إليه شزراً، ولا يقطِّب وجهه في وجهه".هـ[2]. وقال الثعالبي في "العلوم الفاخرة" نقلا عن الغزالي أيضاً قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ زَارَ أَبَوَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ، وَكُتِبَ بَارّاً»[3]. وعن ابن سيرين مرفوعاً: «إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما، فيدعو الله لهما مِن بعدهما، فيكتبه الله عزّ وجلّ من البارين»[4] وروى ابن عدي مرفوعا: «من زار والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له[5]».هـ[6]. وقال القسطلاني في "الإرشاد": "قال ابن عيينة في قوله تعالى: ﴿أَنُ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[7]: "من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكر لهما".هـ[8]. وفي "روح البيان":

في الحديث: «من مات والداه وهو لهما غير بارّ فليستغفر لهما ويتصدّق لهما حتى

---

(1) انظر المفهم (520/6 – 521) بتصرف.

(2) أدب الوالد والولد للغزالي (ص 2).

(3) إحياء علوم الدين (446/4 – 447) وقال العراقي في تخريج الإحياء: "أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي هريرة، وابنُ أبي الدنيا في "القبور"، وهو معضل، ومحمد بن النعمان مجهول، وشيخه عند الطبراني يحيى بن العلاء البجلي متروك". وقال أبو حاتم: "متن الحديث منكر جداً كأنه موضوع" العلل لابن أبي حاتم (209/2).

(4) قال العراقي في تخريج الإحياء (447/4): "أخرجه ابن أبي الدنيا في القبور، وهو مرسل صحيح الإسناد، ورواه ابن عدي عن أنس، وفيه يحيى بن عقبة، والصلت بن الحجاج كلاهما ضعيف".

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (152/5). وقال ابن عدي عقب روايته: "وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ليس له أصل". وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (239/3).

(6) العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة للثعالبي (89/1).

(7) آيـة 14 من سورة لقمان.

(8) الإرشاد (3/9).

يكتب باراً، ومن دعا لأبويه في كل يومٍ خمس مرات فقد أدّى حقّهما، ومن زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة كتب باراً»[1].هـ.

تــنــبــيــه:

روى الترمذي عن عبد الله بن عمر قال: "كانت تحتي امرأة أحبّها وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأَبَيْتُ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله طلّق امرأتك»[2].

قال ابن العربي في العارضة: "أَوّلُ مَن أَمَرَ ابنه بطلاق امرأته إبراهيم الخليل -عليه السلام- كما في "الصحيح" (69/4) وكفى به أسوة وقدوة. ومن بِـرِّ الابن بأبيه أن يكره مَن كره أبوه وإن كان له محباً، قيل: ويحبُّ مَن أحبَّ أبوه وإن كان له كارهاً من قبل. بَيْدَ أن ذلك إذا كان الأبُ مِن أهل الدين والصلاح، يحبّ في الله ويبغض في الله، ولم يكن ذا هوى وهوادة، أو على غير بصيرة، فإن لم يكن كذلك استحبّ له فراقها لإرضائه ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الأولى، فإنّ طاعةَ الأب فـي الحقّ مِن طاعة الله، وبِرَّهُ من بِرِّهِ".هـ منها[3].

وقال في المعيار: "وسئل -يعني أبا إسحاق التونسي- عن رجل له زوجة موافقة له وبينها وبين أمِّه مشاررة، وَأَمَرَتْهُ بِطَلَاقِهَا وهو يعلم أن زوجته غير ظالمة لأمِّه، فهل يلزمه ذلك ويكون عاقاً إذا لم يفعله أم لا؟ فأجاب: لا يلزم الابن ذلك وإنما عليه القيام بواجبات أمِّه، وإذا كانت زوجته موافقة له ولم يثبت عنده ظلمها لأمه لم يكن في ترك

(1) روح البيان في تفسير القرآن لإسماعيل حقي البروسوي (97/7). قلتُ: والحديث ضعيف جداً.

(2) جامع الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب 13 (368/4) تحفة وقال الترمذي عقبه: "حديث حسن صحيح، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب" وأخرجه أبو داود من كتاب الأدب (ح5138)، وابن ماجة (ح2088) والحاكم (152/4)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(3) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (164/5).

طلاقها عاقًّا لأمه ولا آثماً، وليرضِ أُمَّه بما قَدَرَ عليه مِن غير أن يوافقها على ظلم زوجته". هـ منه[1]. **ولو اسْتَزَدْتُهُ**: سؤالاً. **لَزَادَنِي**: جواباً.

2 بَاب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

ح5971 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.

[م= ك=45، ب=1، ح=2548].

2 بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ: مَن أولاهم. **بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ**؟ أي حسن المعاشرة والبرِّ والإكرام، أي بيان ذلك.

ح5971 **رجل**: هو معاوية بن حَيْدة[2]. **قال**: في الرابعة. **ثم أبوك**.

قال ابن بطال: "مقتضاه أن يكون للأمّ ثلاثة أمثال ما للأب من البِرِّ، قال: وكأنَّ ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأمّ وتشقى بها، ثم يشاركها الأب في التربية". هـ[3].

وقال القرطبي: "المراد أنَّ الأمّ تستحقّ على الولد الحظ الأوفر من البِرِّ، وقد تُقَدَّمُ في ذلك على حقّ الأب عند المزاحمة". هـ[4].

(1) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (11/299-300).

(2) معاوية بن حَيْدَة – جَدُّ بهز بن حكيم، صاحبُ : " النسخة الشهيرة " عن أبيه عن جده – له وِفادة وصُحْبة، نزل البصرة، ومات بخراسان . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر . القسم الأول (6/149).

(3) فتح الباري (1/402).

(4) المفهم (6/508).

وقال القاضي عياض: "ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البرِّ على الأب، وقيل: يكون بِرُّهما سواء. ونقله بعضهم عن مالك، والصواب الأول"هـ. ابن حجر: "قلت: إلى الثاني ذهب بعض الشافعية، لكن نقل الحارثُ المحاسبي الإجماع على تفضيل الأمّ، وفيه نظر".هـ.

وقال الأبّي ما نصُّهُ: "المازري: مشهور "مذهب"[1] مالكٍ أنَّ الأمّ والأب في البرِّ سواء".هـ[2]. وقال ابن أبي جمرة على قوله صلى الله عليه وسلم: «ففيهما فجاهد»: "فيه دليل على أن برّ الأمّ والأب سواء، وقوله: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ» جرى على ما للعرب مِن أنها كانت تهاب الرجال وتعظمهم وتستضعف النساء وتستحقرهن، فأكّد بالتَّكرار في حقّ الأمّ ليرجعوا عن تلك العادة ويلحقوا بِرَّهَا بِبِرِّ الأب كما في هذا الحديث.هـ.

3 بَاب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

ح5972 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ. قَالَ: (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[انظر الحديث 3004].

3 بَابُ لاَ يُجَاهَدُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ: أي المسلِمَيْن، يعني إذا لم يتعيّن عليه الجهاد، لأنَّ طاعتَهما فرض وهو مقدَّم على الكفائي. أما إذا تعيّن بفجاء العدو، أو تَعْيين الإمام فلا يحتاج فيه لإذنهما. قال الشيخ خليل: "كَوَالِدَيْن فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ"[3]. وكذا إذا كانا كافِرَيْنِ فإنه لا يحتاج فيه لإذنهما، ولا يسقط عنه مطلقاً بمنعهما.

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وعند الأبي: "مشهور قول مالك". وانظر فتح الباري (402/10).

(2) إكمال الإكمال المعلم بفوائد مسلم (2/7). ط السعادة.

(3) مختصر خليل (ص103).

قال الشيخ: "وَالكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ".[1] أي الأب الكافر بَيِّنٌ كغيره في غير الجهاد.

ح5972 **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**: أي في برِّهما والإحسان إليهما جاهد نفسك. وقضيةُ سؤاله تدل على أن الجهاد لم يتعيّن عليه، هذا حكم الجهاد.

وأمّا الحج، فقال في الإكمال ما نصّه: "قال مالك: لا يحجّ أحدٌ إلا بإذن أبويه إلا الفريضة فيخرج ويدعهما. وقال أيضاً: لا يعجل عليهما في غير الفريضة وليستأْذنهما العام والعامين"[2].

تـنـبـيـه:

"استشكل الشيخ التّاوْدي منع الوالدين أو أحدهما سفر الولد لفرض الكفاية مع ما في "المدونة": "إذا بلغ الولد ذهب حيث شاء"[3]، وما في "السماع"[4]: "للرجل أن يسافر بزوجته ويدع أباه لا يقدر على نزع الشوك من رجله، وقَـبِـلَهُ ابن رشد"هـ[5]. وهو بحث متجه، وجوابه: ما لابن محرز[6] وغيره، من أنَّ ما في "المدونة" و"السماع" إفتاءٌ بما يوجبه (70/4) القضاءُ والحكمُ بين الوالد والولد. وما دلت عليه النصوص السابقة إخبارٌ بما يوجبه البرُّ على الولد مع والديه"[7]. هذا محصّل ما للعلامة الرهوني وهو ظاهرٌ.

---

(1) مختصر خليل (ص103).

(2) انظر قول مالك في المفهم (510/6).

(3) المدونة الكبرى لمالك رواية سحنون عن ابن القاسم(157/2).

(4) يراد به سماع القرينين وهما: مسكين بن عبد العزيز المشهور بأشهب ت204هـ وعبدالله بن نافع الصائغ الأمي (ت207هـ).

(5) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (143/3).

(6) عبدالرحمن بن محرز أبو القاسم القيرواني، الفقيه النبيل، رحل للمشرق، له تعليق على المدونة سمّاه: "التبصرة". مات نحو الخمسين وأربعمائة . شجرة النور الزكية ترجمة (288).

(7) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (143/3).

4 بَاب لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

ح5973 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ». [م- ك=1، ب=38، ح=90، أ=6540].

4 بَابٌ لا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ: أي لا يكون سبباً لسَبّهما أو أحدهما، أي يحرم ذلك، لأن المتسبّب كالمباشر، وهذا أصل في سدّ الذريعة على حدٍّ: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[1] الآية.

ح5973 **إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**... إلخ: دلّ هذا على أن الكبائر متفاوتة، وهو مذهب الجمهور. **وَيَسُبُّ أُمَّهُ**: عياض: "كذا في جميع النسخ وتمامه: «فَيَسُبُّ أُمَّهُ». هـ[2]. وإذا كان التسبب في سبِّهما من أكبر الكبائر، فالتصريح بسبِّهما أشدّ وأبلغ وأشنع -نسأل الله السلامة والعافية لنا ولأولادنا ولجميع المسلمين-.

5 بَاب إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

ح5974 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمْ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ

---

(1) آية 108 من سورة الأنعام.

(2) المشارق (400/2)، قال القسطلاني في الإرشاد (4/9): زاد أبو ذر والأصيلي وأبو الوقت: «فيسب أمه».

بوَالِدَيَّ، أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحْ الخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ. فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا. فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [انظر الحديث 2215 وأطرافه].

5 بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ: أي بيان قبول دعائه.

ح5974 **فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ**: فم الغار. **انْظُرُوا أَعْمَالاً صَالِحَةً**(1): ابنُ زكري: "فيه أن التوسل بالأعمال الصالحة– من حيث ملاحظتها مِنَّة مِن الله– عمل مستقيم، لأنه من سؤال الإحسان بالإحسان. ومَن لم يتحرر له هذا القصد، فليستحضر إساءته بين يَدَيْ دعائه لما يجلبه ذلك من الانكسار وذهاب رائحة الاستحقاق"(2). **يَفْرُجُهَا**: بفتح أوله

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (3/8)، والإرشاد (5/9)، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة».

(2) حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح (3/5).

وضمّ ثالثه، كذا في نسخنا[1] وفي فرع اليونينية[2]. وقال الزركشي: "بكسر الراء"[3]. **عَلَيْهِمْ**: لأجلهم. **قَبْلَ وَلَدِي**: شفقة عليهما. **نَأَى بِي الشَّجَرُ**: أي بَعُدَ عن مكاننا الشجر الذي ترعاه مواشينا. **بِالْحِلَابِ**: الإناء الذي يحلب فيه. **يَتَضَاغَوْنَ**: يصيحون من الجوع. **الْخَاتَمِ**: كناية عن البكارة. **اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ**...إلخ: كرر "اللهم"، لأن هذا المقام أصعب المقامات وأشقّها على النفس.

قال الغزالي: "شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها عند الهيجان، فمن تركها خوفاً من الله تعالى مع القدرة وتيسر الأسباب نال درجة الصديقين"[4]. **بِفَرَقٍ**: هو مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة آصع.

6 بَاب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح5975 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [انظر الحديث 844 وأطرافه].

ح5976 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [انظر الحديث 2654 وأطرافه].

---

(1) انظر نسخة البخاري للشبيهي.

(2) انظر صحيح البخاري (3/8)، والإرشاد (5/9).

(3) التنقيح (794/3)، وانظر نسخة البخاري لـميارة.

(4) الإحياء (100/3) باختصار.

ح5977 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الكَبَائِرَ -أَوْ سُئِلَ عَنْ الكَبَائِرِ- فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ -أَوْ قَالَ- شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر الحديث 2653 وطرفه].

6 **بَابُ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ**: "العقوق هو كل ما يتأذى به الوالدان مِن قولٍ أو فعلٍ، ولو قلَّ "كَأُفٍّ"، إلا أن بعض الناس تسوء أخلاقه، ويضعف عقله فلا يرضيه شيء. فالظاهر أن الولد إذا فعل مع مَن هذا وصفه ما لا يسمّى إذاية عند الناس، لم يكن عاقاً وإن لم يقنع والده بذلك. والعقوق من الأمور التي تعجل عقوبتها في الدنيا، فالعاق لا يكاد ينجح له عمل ديني ولا دنيوي، والبارّ بخلافه". قال جميعه ابن زكري[1].

ح5975 **عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ**: وكذا الآباء، وخصّهن بالذكر لما يقع من الاستهانة بهن والمسارعة إلى مخالفتهن، أو لأن حقّهن آكد. **وَمَنْعَ**: ما وجب عليكم إعطاؤه. **وَهَاتِ**: طلب ما ليس لكم أخذه. **وَوَأْدِ الْبَنَاتِ**: دفنهن حَيّات. **قِيلَ وَقَالَ**: هو ما يكون مِن فضول المجالس ممّا يتحدث به فيها كقولهم: قيل كذا، وقيل كذا، مما لا يصحّ ولا تعلم حقيقته، وربما جرّ إلى غيبة أو نميمة، أما غير ذلك فلا يذم. **وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**: عن المسائل التي لا حاجة إليها، أو عن أحوال الناس ممّا لا يتعلق به غرض.

وإِضَاعَةَ الْمَالِ: بإنفاقه في غير ما أذن به شرعاً.

قال ابنُ حجر: " قال الطِّيبي: هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق، وهو منبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة"[2].

---

(1) حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح (3/5).

(2) الفتح (409/10).

ح5976 **أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ**: المراد به شهادة الزور، وهي أن يشهد الإنسان بما لا يعلم وإن طابق الواقع.

7 بَاب صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

ح5978 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[الممتحنة:8]. [انظر الحديث 2620 وطرفيه].

7 **بابُ صِلَةِ** (71/4)/ **الوَالِدِ الْمُشْرِكِ**: أي مشروعيتها، ومقصود الترجمة أنه يطلب بِرّ الوالدين وإن كانا كافرين بقيد: ﴿وَإِن جَهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا﴾[1]. قال الشيخُ: "والكافر كغيره في غيره"[2]، أي تجب طاعته كالمسلم في غير الجهاد. ابنُ ناجي: "ابن القاسم: إذا طلب الأبُ الأعمى مِن ولده أن يذهب به إلى الكنيسة فليطعه ويحمله ويعطيه ما ينفقه في أعياده". وقال أشهب: "لا يفعل ذلك".

ح5978 **أُمِّي**: قُتَيْلَة بنت عبد العزى[3]. **رَاغِبَةً**: في برِّي وصلتي. **فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي في مدة صلح الحديبية[4]. **نَعَمْ**: صِلِيها.

---

(1) آية 15 من سورة لقمان.

(2) مختصر خليل (ص 103).

(3) ذكرها ابن حجر في الإصابة (78/8) في القسم الأول باسم "قَتْلَة" وذكر أن اسمها رُوِيَ بالتصغير، يعني قُتَيْلَة، وعلى هذا سار ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة (239/6). وهي والدة أسماء وعبدالله ابْنَيْ أبي بكر الصديق.

(4) في السنة السادسة للهجرة. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (95/2)، وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس (148/2).

8 بَاب صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

ح5979 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ. أَفَأَصِلُهَا. قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». [انظر الحديث 2620 وطرفيه].

ح5980 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصِّلَةِ. [انظر الحديث 7 وأطرافه].

8 بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا: أي للمرأة الواصلة. **زَوْجٌ**. هذه الترجمة أخصّ ممّا قبلها، وفقهها أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها، وخصَّ العلماء ذلك بما إذا كان أقلّ من الثلث.

ح5980 **والصِّلَةِ**: يؤخذ الشاهد من عمومها وإطلاقها.

ح5979 **مَعَ أَبِيهَا**: أي مع أبي أمّ أسماء. وللأصيلي: «مع ابنها»[1] أي ولدها.

9 بَاب صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

ح5981 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتَعْ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.
[انظر الحديث 886 وأطرافه].

---

(1) إرشاد الساري (9/9) عند حديث (5979).

9 بابُ صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ: أي صلة المسلم أخاه المُشْرِكِ، أي مشروعيتها.

ح5981 **سِيَرَاءَ**: حرير. **إلَى أخٍ لَهُ**: من أُمِّهِ اسمُهُ عثمان بن حكيم ليبيعها أو يكسوها امرأته.

10 بَاب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

ح5982 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

ح5983 وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ «الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبٌ مَا لَهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا» قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[انظر الحديث 1396 وطرفه].

10 بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ: قال القرطبي: "الرَّحِمُ عبارة عن قرابة الرجل مِن جهة طرفيه الآباء والأبناء،وما يتصل بالطرفين من الأخوة، والأعمام، والأخوال، وأولادهم".هـ[1].

وقال الشاذلي: "الإجماع على أن صلة الرحم فرض، مَن تركها فهو عاص".

وقال القاضي عياض:"لا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة، وأنَّ قَطْعَهَا كبيرة، والصلة درجات بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة والكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها والحاجة إليها، فمن الصلة ما يجب، ومنها ما

(1) المفهم (524/6)، وانظر إكمال الإكمال (11/7) بتصرف.

يستحبّ، ولا يُسَمَّى مَن وصل بعض الصلة ولم يبلغ أقصاها قاطعاً، ولا مَن قَصّر عمّا ينبغي أو قصر عما يقدر عليه قاطعا". هـ[1].

وقال ابن أبي جمرة: "تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبرفع الضرر، وطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع إيصالُ ما أمكن مِن الخير، ودفعُ ما أمكن من الشر بحسب الطاقة. وهذا إنما يستمر إذا كان أهلُ الرحم أهلَ استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصرّوا أن ذلك بسبب تخلّفهم عن الحَقِّ. ولا يَسْقُطُ مع ذلك صلتهم بالدعاء بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى". هـ[2].

ح5982 **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!** قائله: أبو أيوب[3].

ح5983 **رَجُلاً**: قيل: هو أبو أيوب، وقيل: غيره[4]. **مَالَهُ مَالَهُ**: لأنهم رأوه تَعَرَّضَ لناقة النبي ﷺ وأخذ بزمامها ولم يسمعوا سؤاله. **أَرَبٌ**: أي حاجة، وهو مبتدأ. **مَّا**: صفةُ أرب لقصد التعظيم، أي أرب عظيم. **لَهُ**: خبر. **ذَرْهَا**: أي الناقة، أي دع زمامها واتركها تمشي. **كَأَنَّهُ**: أي النبي ﷺ.

11 بَاب إِثْمِ الْقَاطِعِ

ح5984 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

[م= ك=1، ب=4، ح=13، ا=23597].

(1) إكمال الإكمال (12/7) بحروفه.

(2) بهجة النفوس (146/4) بتصرف.

(3) خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري، معروف باسمه وكنيته، صحابي من السابقين. ت50هـ الإصابة (234/2).

(4) الإرشاد (10/9) عند حديث (5983).

11 بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ: للرحم.

ح5984 **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**: مع السابقين. **قَاطِعٌ**: يعني قاطع رحم.

12 بَاب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

ح5985 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

ح5986 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.[انظر الحديث 2067].

12 بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصِلَةِ الرَّحِمِ: أي بسببها.

ح5985 **يُبْسَطَ**: يوسع. **يُنْسَأَ**: يؤخر. **فِي أَثَرِهِ**: أجله. **فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**: بالإحسان إلى ذويه، "واستشكل الجمع بين هذا وبين آية: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ﴾[1] وآية: ﴿فَإِذَا جَاءَ اجَلُهُمْ﴾[2] الآية، وأجيب بوجهين:

أحدهما: أن البسط والتأخير كناية عن البركة بأن يبارك له في رزقه حتى يكفيه ما لا يكفي أمثاله، وفي عمره حتى يتيسر له من العمل الصالح في الوقت الواحد ما لا يتيسر لغيره في أوقات.

الثاني: أنهما حقيقيان، وذلك بالنسبة إلى علم المَلَكَ الموكّل بالرزق والعمر، ومدلول الآيتين بالنسبة إلى علم الله تعالى بأن يقال للمَلَك مثلا رِزْقُ فلانٍ ألفٌ، وأجلُه مائةُ سنةٍ إنْ وَصَلَ رحمَه، وإلا كان رزقه مائة وأجله خمسين، وقد سبق في علم الله أنه يصل (72/4)

(1) آية 32 من سورة الزخرف.

(2) آية 61 من سورة النحل.

أو يقطع. فالذي في علم الله لا يتبدل وهو القضاء "المبرم"[1]، والذي في علم المَلَك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، ويقال له القضاء المعلّق وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَـبِ﴾[2].

كذا قرره ابن زكري[3] ونحوه لابن التين[4]، والكرماني[5]، وابن حجر، والعيني[6]، والقسطلاني[7] مع ذكر أجوبة أخر.

واقتصر ابن العربي في العارضة على قوله: "وأما النَّسَاء في الأثر فبتمادي الثناء عليه يطيب الذكر الباقي له".هـ[8]. وبهذا الوجه صدر القاضي في الإكمال. وحكى غيره: بـ"قِيلَ" ونَصُّهُ: "التأخير في الأجل هو ببقاء الذكر الجميل بعده فكأنه لم يمت".هـ[9]. والدماميني في المصابيح ونصّه:"ومعنى ينسأ في أثره، أي يبقى ثناؤه الجميل على الألسنة فكأنه لم يمت".هـ[10]. وقال الطيبي: "هو أظهر، فإن أثر الشيء هو حصول ما يدل على وجوده، بمعنى يؤخّر في أثره، يؤخر ذكره الجميل بعد موته، أو يجري له ثواب عمله الصالح بعد موته" قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـرَهُمْ﴾[11] ومنه

(1) كلمة: "المبرم" غير واضحة في الأصل.
(2) آية 39 من سورة الرعد.
(3) حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح (5/5) بتصرف.
(4) فتح الباري (416/10).
(5) الكواكب الدراري (15/21).
(6) عمدة القارئ (127/18 – 128).
(7) الإرشاد (11/9).
(8) عارضة الأحوذي (111/8). وفيها: "وطيب".
(9) إكمال الإكمال للأبي (14/7)، ط السعادة.
(10) المصابيح على الجامع الصحيح (ل 276ب) (مخطوط خ ع 718 ق).
(11) آية 12 من سورة يس.

قـول الخليل ﴿وَاجْعَل لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِـي الآخِـرِيـنَ﴾[1]هـ. نقله الأُبِّي وسَلّمَهُ، وكأنه لم يرتض قول النووي: "الصحيح أن هذه الزيادة بالبركة في العمر. والقولُ بأنه ببقاء الذكر الجميل بعده ضعيف أو باطل".هـ[2]. والله أعلم.

تـنْـبـيـه:

جعل الحافظ ابن حجر هذا الجواب الأخير مفرعاً عن الجواب الأول ونتيجة له، فاقتضى ذلك أنهما جواب واحد، وقد علمت أنهما جوابان، كل واحد منهما مستقل بنفسه، فانظر ذلك والله أعلم.

13 بَاب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

ح5987 حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ! أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَهُوَ لَكِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾».[محمد:22].

[انظر الحديث 4830 وأطرافه].

ح5988 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

---

(1) آية 84 من سورة الشعراء.

(2) شرح النووي على مسلم (114/16).

ح5989 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

13 **بَاب مَنْ وَصَلَ**: رحمه **وَصَلَهُ اللَّهُ**: برضاه عنه وإحسانه إليه فهو جزاء من جنس العمل.

ح5987 **حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ**: أي قضاه وأتمه، فهو مجاز لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن. **قَالَتِ الرَّحِمُ**: بلسان الحال، أو المقال وهو أرجح. فيكون من باب تشكّل المعنى، إذ الرحم معنى من المعاني. **هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ**: أي قيامي هذا قيام المستجير بك. **قَالَ نَعَمْ**: أمضيت جوارك. **أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ**: بالإحسان إليه. **وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ**: فلا أرحمه. **فَهُوَ**: أي ما ذكرته.

ح5988 **شُجْنَةٌ**: أصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، ومعناها هنا قرابة مختلطة متلاصقة كالعروق المتداخلة. وقوله: **مِنَ الرَّحْمَانِ**: أي اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة. وعند النسائي مرفوعاً: «أنا الرحمن خلقتُ الرحم وشققتُ لها من اسمي»[1] والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة فالقاطع لها منقطع من رحمة الله.

14 بَاب تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا

ح5990 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي!» قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «بَيَاضٌ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا

(1) لا يوجد في سنن النسائي وإنما رواه أبو داود (133/2) (ح 1694 و 1695)، والترمذي (33/6 تحفة)، وقال صحيح، وأحمد (194/1)، والبخاري في الأدب المفرد (ح53)، والحاكم (157/4) كلهم عن عبدالرحمن بن عوف.

وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَاهَا» يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا.
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: بِبَلَاهَا كَذَا وَقَعَ. وَبِبَلَالِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ وَبِبَلَاهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا. [م- ك-1، ب-93، ح-215].

14 بَابٌ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا: البلال بمعنى البلل وهو النداوة، والمراد به التواصل والتوادد. أي يصلها بصلتها اللائقة بها، فأطلق البلل على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة.

ح5990 **إنَّ آلَ أَبِي** [1] **لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءَ**: هكذا في النسخ بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية[2]. **قَالَ عَمْرٌو**: شيخ المؤلف[3]. **بِيَاضٌ**: أي بين «أبي» وبين «ليسوا».
قال القاضي عياض" "إن المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاصي"[4]. وقال الدمياطي: "المراد آل أبي العاصي ابن أمية"[5].

وقال الحافظ ابن حجر: "قال ابنُ العربي في "سراج المريدين": كان في أصل حديث عمرو بن العاصي: "إن آل أبي طالب" فغيّر "بأبي فلان" كذا جزم به. وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه، ونسبه إلى التحامل على آل علي، ولم يصب هذا المُنْكِر،

(1) بياض ثابت في صحيح البخاري ج(7/8). وفي هامشها ما نصّه: "ولأبي ذر عن المستملي: «أبي فلان».

(2) انظر الفتح (419/10). والإرشاد(13/9) عند حديث (5990).

(3) عمرو بن العباس، أبو عثمان الباهلي، البصري، الرُّزي، نزيل الأهواز، روى عنه البخاري. ت235هـ المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل. لابن عَساكر (ص 204 – 205).

(4) إكمال الإكمال (377/1)، والفتح (420/10)، والحكم هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، عمّ عثمان بن عفان وأبو مروان ابن الحكم، لعين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان من مسلمة الفتح، طرده رسول اللّه من المدينة. الإستيعاب (359/1).

(5) في حواشي الدمياطي كما في الفتح (420/10).

فإن هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربي موجودة في مستخرج أبي نعيم عن عمرو بن العاصي رفعه: «إِنَّ لِبَنِي أبي طَالِبٍ رَحِماً أَبُلُّهَا ببلاَلِهَا». ثم نَقَلَ عَن (الواقدي)[1] أن المراد بنفي الولاية عنهم أي عمن لم يُسْلِمْ منهم، أي فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض".هـ كلام الحافظ في الفتح[2].

وقال الدماميني في "المصابيح": "قال ابنُ العربي في "سراج المريدين": معنى الحديث "آل أبي طالب" قال: ومعناه إني لست أخصّ قرابتي ولا فصيلتي الأَدْنَيْن بولاية دون المسلمين، وأما رحمهم فسأبلُّهَا ببلالها. أي أعطيها حقّها، فإن المنع عند العرب يُبْسٌ، والصلة بَلٌّ".هـ منها[3].

قُلْتُ: الذي رأيتُ في "الأحكام الكبرى" لابن العربي هو ما نصُّه: "قولُ البخاري: "إن آل أبي [4] ليسوا بأولياء". قال ابن العربي: "بيّنه أبو ذر في "جمع الصحيحين" عن شعبة بالسند الصحيح فقال: «أبي لهب[5] ليسوا بأولياء».هـ منها بلفظها.

وعليه فلا إشكال، على أن ما في مستخرج (73/4) أبي نعيم لا يوافق ما في "سراج المريدين" ولا بد، فتأمله[6]. وقال في "شرح المشكاة": "معنى الحديث: إني لا أوالي أحداً بالقرابة وإنما أحبّ الله تعالى لِمَا له مِن الحقّ الواجب على العباد، وأحبُّ صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأوالي مَن أوالي بالإيمان والصلاح، سواء كانوا من ذوي

---

(1) الصحيح أن الحافظ نقل عن ابن التين عن الداودي أن المراد بنفي... انظر الفتح (420/10). فلفظ: "الواقدي" خطأ.

(2) الفتح (420/10).

(3) المصابيح عند حديث (5990) (ل 565 و 566) (مخطوط خ ع ق رقم 718ق)، و(ل 304 خ ع رقم 1927ك).

(4) بياض ثابت هكذا في صحيح البخاري.

(5) في أحكام القرآن عن الآية 214 من سورة الشعراء (1438/3). «آلُ أبي طالب».

(6) انظر الإرشاد (13/9) عند حديث (5990).

رحمي أم لا، ولكن أرعى لذوي الرحم حقّهم لصلة الرحم".هـ. نقله في الفتح. وقال: إنه كلام منقح[1]. **رَحِمٌ**: قرابة. **أَبُلُّها**: أصِلُها، **بِبِلَاهَا. قَالَ**: أي البخاري. **كَذَا وَقَعَ**: يعني ببلاها. **وَبِبِلَالِهَا أَجْوَدُ**: أي أصلها بصلتها اللائقة بها. والصلة عند العرب بلّ، والقطيعة يُبْس **وبِبِلَاهَا لا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا**[2]: قال القاضي: "ما قاله البخاري صحيح"[3].

15 بَاب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

ح5991 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

15 بَابٌ لَيْسَ الْوَاصِلُ: أي الحقيقي. **بِالْمُكَافِيء**: صاحبَه بمثلِ فعلِه لأنه فَعَلَهُ معاوضة، بل الواصل الحقيقي مَن وصل لله بلا معاوضة، أي وصل من قطعه، وهو الذي في الحديث.

ح5991 **وَلَكِنِ الْوَاصِلُ**: الحقيقي.

16 بَاب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

ح5992 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا

---

(1) الفتح (421/10)، وشرح الطِّيبي (3156/10) حديث (4914).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة ونسختي البخاري لميارة والشبيهي بحذف ألف النصب. وفي صحيح البخاري (7/8) والمشارق (241/1)، والإرشاد (14/9): انظر ما علقت به في أول كتاب الأدب.

(3) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (241/1).

مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّثُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ.

[انظر الحديث 1436 وطرفيه].

16 بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ: هل يثاب على ذلك أم لا؟.

ح5992 **أَتَحَنَّتُ**: -بمثناة- أي أتعبّد. **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ** منكَ أيام الجاهلية. **مِنْ خَيْرٍ**: قال الفاسي في حاشية الصحيح: "حمله على ظاهره وأنه يثاب على ذلك، وأنه من باب الفضل كما تفضل سبحانه في قوله: ﴿فَأُولَـٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾[1] والفضل لا يتوقف على عَمَلٍ ولا على نية القربة، وليس هذا خاصّاً به، وإنما هو عام في كل من أسلم.هـ[2]. وعلى هذا جمع من الأئمة قدمنا ذكرهم في كتاب الإيمان[3] فراجعه. **أتَحَنَّثُ**: بمثلثة. **تَابَعَهُ**: أي [تابع][4] ابنَ إسحاق[5] في تفسير التحنث.

17 بَاب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

ح5993 حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَنَهْ سَنَهْ» -قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ- قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « دَعْهَا»، ثُمَّ قَالَ

(1) آيـة 70 من سـورة الفرقان.

(2) حاشية الفاسي على الصحيح (ملزمة 21 ص7).

(3) الفجر الساطع على الصحيح الجامع كتاب الإيمان. "باب 31 حسن إسلام المرء".

(4) زدتها من المخطوطة..

(5) المتابعُ هو هشام بنُ عروة عن أبيه. ومحمد بن إسحاق بن يسار هو الحافظ الإمام المدني، مصنف المغازي، صدوق في نفسه مرضي. ت151هـ. تذكرة الحفاظ (172/1 – 173).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي: مِنْ بَقَائِهَا. [انظر الحديث 3071 وأطرافه].

17 **بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ**: أي بعض جسده. **أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا**: قصداً لتأنيسها.

ح5993 **بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ**: التي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم. **فَزَبَرَنِي أَبِي**: زجرني ونهرني. **أَبْلِي**: مِنْ أبليت الثوبَ إذا جعلته بالياً خلقا. **وَأَخْلِقِي**: مِن الخَلْقِ، أي "تكتسبي"[1] خَلَقَهُ بعد بلائه. **قَالَ عَبْدُ اللهِ**: بن المبارك. **فَبَقِيَتْ**: أي أمّ خالد. **حَتَّى ذَكَرَ**: الراوي زمناً طويلا.

18 بَاب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

ح5994 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنْ الدُّنْيَا». [انظر الحديث 3753].

ح5995 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ». [انظر الحديث 1418].

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الإرشاد(15/9): "أي واكتسي خلقه".

ح5996 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ. وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [انظر الحديث 516].

ح5997 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا! فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».
[م- ك-43، ب-15، ح-2318، ا-7293].

ح5998 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟».
[م- ك-43، ب-15، ح-2317، ا-24462].

ح5999 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».
[م- ك-49، ب-4، ح-2754].

18 بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ: أي رحمة الوالد ولده. **وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ**: أي جواز ذلك، ولم يذكر للمعانقة شاهداً، وقد تقدم ما يشهد له في: "باب السِّخاب[1] للصبيان"[2].

(1) السِّخاب: هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة، قاله الخطابي. وهناك أقوال أخرى. انظرها في الفتح (342/4).

(2) باب 60 السخاب للصبيان، من كتاب اللباس. صحيح البخاري (332/10 فتح).

ولعله أشار إليه. **إِبْرَاهِيمَ**: ولده[1] صلى الله عليه وسلم.

فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ: قال ابنُ بطال: "يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم تكن عورة. وتقدّم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل ابنته فاطمة، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة"[2].

ح5994 **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ**: يصيب البدن. **ابْنَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه**: يعني الحسين -رضوان الله عليه- ولعله فهم أن سؤاله سؤال تعنت. **هُمَا**: أي الحسنان. **رَيْحَانِي**: أي هما كالريحان المشموم، لأن الأولاد يشمّون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين.

ح5995 **امْرَأَةٌ**: لم تسمّ هي ولا بنتاها. **مَنْ يَلِي**: من الولاية. قال القاضي: "كذا وقع بفتح الياء المثناة، وصوابه بضم الموحدة. وقد رواه مسلم: «من ابتلي»[3]. وهذا يرفع الخلاف.هـ[4]. قلتُ: وكذا البخاري[5] في (الر)[6]. وقوله: «ابتلي» يدل على أن نفس وجودهن بلاء. **الْبَنَاتِ**: المراد به الجنس. **كُنَّ لَهُ سِتْراً**: حجاباً.

وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: «فقال رجل: واثنتين، فقال: واثنتين»[7].

(1) إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية بنت شمعون القبطية. ولد سنة 8 للهجرة. وتوفي سنة 10 هـ، وقد بلغ 16 شهراً، ودفن بالبقيع، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. " نساء الرسول صلى الله عليه وسلم وأولاده ومن سالفه من قريش وحلفائهم وغيرهم ". للدمياطي ت705هـ (ص75). والإصابة (172/1) القسم الثاني.

(2) الفتح (427/10).

(3) مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب (ح 2629) (2027/4).

(4) الفتح (428/10).

(5) انظر كتاب 24 الزكاة باب 10 (ح 1418) (283/3 فتح).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة. وصوابه: "الزكاة".

(7) الفتح (428/10).

وفي حديث (74/4)/ أبي هريرة: «فقلنا وواحدة، قال: وواحدة»[1].

ح5996 **وَأُمَامَةُ** ...إلخ: هي بنت[2] ابنته زينب -رضوان الله عليها-. **فَصَلَّى**: أي الظهر أو العصر أو الصبح **وَضَعَ**: أي وضعها، -أي أُمامة- على الأرض. **وَرَفَعَهَا**: لعاتقه الشريف. وقصة "أُمَامَة" هذه حملها المالكية على الضرورة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجد من يكفيه أمرها حينئذ، وكانت ثيابها طاهرة وأمِنَ منها ما يحدث من الصبيان من البول. راجع أبواب سترة المصلي[3] ولابد.

ح5997 **الْأَقْرَعُ**[4]: كان من المؤلفة قلوبهم، أسلم وحسن إسلامه. **مَنْ لَا يَرْحَمُ**: بالرفع على الموصولية والجزم على الشرط. **لَا يُرْحَمُ**: أي من لا يرحم خلق الله من برٍّ وفاجر و"ناهق"[5] وغيره لا يرحمه الله، أي لا ينعم عليه أو لا يريد به خيراً.

ح5998 **أَعْرَابِيٌّ**: الأقرع أو غيره. **أَوَ أَمْلِكُ لَكَ**: "بفتح الواو على أن الهمزة للاستفهام التوبيخي، ومعناه النفي أي لا أملك لك. أي لا أقدر أن أضع الرحمة في قلبك ولم يضعها الله فيه، "قاله الزركشي في التنقيح[6].

ح5999 **امْرَأَةٌ**: لم تعرف. **تَحْلُبُ ثَدْيَهَا**: سال لبنه لعدم الولد الذي ترضعه. **تَسْقِي**: أي ترضع مَن وجدته مِن الصبيان ليخف لبنها. **أَتُرَوْنَ**: أتظنون. **قُلْنَا لَا**: تطرحه.

(1) الطبراني في الأوسط كما في الفتح (428/10).

(2) أمامة بنت أبي العاصي بن الربيع بن عبد العزى، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة رضي الله عنها. ثم خلف عليها بعد علي، المغيرة بن نوفل بوصية من عليّ رضي الله عنه. " نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاده ". للدمياطي (ص 36).

(3) الفجر الساطع كتاب الصلاة أبواب سترة المصلين الباب 90.

(4) الأقرع بن حابس بن عِقال التميمي المجاشعي الدارمي، شهد فتح مكة، وحنيناً، والطائف. الإصابة (101/1).

(5) في الإرشاد (18/9): "ناطق".

(6) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (796/3).

أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ: المؤمنين المستحقين للرحمة.

19 بَاب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

ح6000 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

[انظر الحديث 6000 –طرفه في: 6469]. [م- ك-49، ب-4، ح-6469].

19 بَابُ جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مَائَةِ جُزْءٍ: الترجمة لفظ الحديث.

ح6000 جَعَلَ اللهُ...إلخ: في حديث "سلمان" عند مسلم: «إن الله خلق مائة رحمة يوم خَلَقَ السموات والأرض، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض» الحديث[1]. فقوله: «جعل الله» أي خلق. **الرَّحْمَةَ**: يعني الإحسان الذي هو صفة فعل. **فِي مِائَةِ جُزْءٍ**: ذكر العدد مثال، إذ رحمة الله من حيث التعلق غير متناهية. **وَأَنزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً**: في رواية عطاء[2]: «أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم»[3]. **فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ**: في رواية عطاء: «فَبِهَا يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها يعطف الوحش على ولده». وفي رواية سلْمان: «فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض». وزادَ: «إنه يكملها يوم القيامة مائة رحمة، بالرحمة التي في الدنيا».

---

(1) رواه مسلم عن سلمان، كتاب التوبة حديث (2753 رقم 21) (2109/4).

(2) عطاء بن أبي رَبَاح، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي، أحد أعلام التابعين، عاش 80 سنة. ت114هـ. أخرج له الستة. الكاشف للذهبي (21/2).

(3) رواه مسلم عن عطاء، كتاب التوبة حديث (2752 رقم 19) (2108/4).

20 بَاب قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

ح6001 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾[الفرقان:68]. [انظر الحديث 4477 وأطرافه].

20 بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ: أي قتل الرجل ولده. **خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ**: أي بيان النهي عنه، ومفهوم الخشية غير معتبر لأنه خرج مخرج الغالب، مع أنه إذا نهى عن قتل ولده لأجل أكله معه، فالنهي عنه لغير ذلك أولى. قاله شيخ الإسلام(1).

ح6001 **نِداً**: شريكاً. **حَلِيلَةَ جَارِكَ**: أي زوجته، وكذا غيرها مما له به تعلق من أخت، وبنت وغيرهما، لأنه زنا وخيانة.

21 بَاب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ

ح6002 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ. [انظر الحديث 222 وأطرافه].

21 وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ: شفقة وتعطفاً عليه، أي جواز ذلك.

ح6002 **صَبِيّاً**: هو عبدالله بن الزبير أو الحسين بن علي. **يُحَنِّكُهُ**: بتمرة بعد مَضْغِهَا. **فَأَتْبَعَهُ**: أي أتبع البول بالماء.

22 بَاب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

ح6003 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

---

(1) تحفة الباري بشرح صحيح البخاري. (358/10)..

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ. قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [انظر الحديث 3735 طرفه].

22 بابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ: أي جوازه أيضاً.

ح6003 **عَنْ أَبِيهِ**: سليمان بن طرخان التيمي. **فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ**. ابنُ حجر: "يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بأُسَامة لسبب اقتضى ذلك كمرض ونحوه، وكان إذ ذاك مراهقاً، ثم جاء الحسن وهو ابن سنتين فأقعده على الفخذ الآخر"[1]. **اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا**: أوصل خيرك وَبِرِّك إليهما. **فأنا**[2] **أَرْحَمُهُمَا**: أرقُّ لهما. **وَعَنْ عَلِيٍّ**: ابن المديني[3].

سُلَيْمَانُ: بن طرخان التيمي[4]. **قَالَ التَّيْمِيُّ**: هو سليمان المذكور (75/4). **فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ**: أي شكٌ، هل سمعتُه من أبي تميمة[5] عن أبي عثمان النَّهدي، أو سمعتُه مِن أبي عثمان بغير واسطة. **قُلْتُ**: أي في نفسي. **حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا**:

---

(1) الفتح (434/10).

(2) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي، وصحيح البخاري (10/8)، والإرشاد (20/9): «فإني...» .

(3) علي بن عبد اللّه بن جعفر بن نَجيح، أبو الحسن السعدي مولاهم، البصري، الحافظ المعروف بابن المديني. روى عنه البخاري وأبو داود مباشرة . ت234هـ . المعجم المشتمل لابن عساكر (ص193) . وانظر تذكرة الحفاظ.

(4) أبو المعتمر البصري، ولم يكن من بني تيم، وإنما نزل فيهم، روى عن أنس، ثقة عابد. ت143هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر (176/4 – 177)، والتقريب (326/1).

(5) طريف بن مجالد الهُجَيمي ، أبو تَميمة البصري، ثقة. ت97هـ أخرج له الستة عدا مسلم. التقريب (378/1). والكنى لمسلم (162/1).

أي كثيراً. **فَنَظَرْتُ**: أي في كتابي. **فَوَجَدْتُهُ**: أي الحديث. **مَكْتُوباً**: فيه. **فِيمَا سَمِعْتُ**: منه، فزال الشك اعتمادًا على خطه، وكأنه سمعه منهما معاً.

23 بَاب حُسْنُ الْعَهْدِ مِنْ الْإِيمَانِ

ح6004 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ -لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا. [انظر الحديث 3816 وأطرافه].

23 بَابُ حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ: أي من كماله، "وهو حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال" قاله الراغب[1].

ح6004 مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ: "ما" الأولى نافية، والثانية مصدرية أي كغيرتي على خديجة. **قَصَبٍ**: لؤلؤ مجوف. **وَإِنْ**: مخففة من الثقيلة. **فِي خُلَّتِهَا**: أي إلى أهل خلتها، أي وُدِّها وصداقتِها. **مِنْهَا**: أي من الشاة، زاد في رواية للمصنف: «ما يسعهن»[2] وهذا من حسن العهد، وفيه شاهد الترجمة. وقال الحافظ كالقسطلاني: "أشار"[3] بالترجمة إلى ما رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ، فقال: «كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير -بأبي أنت وأمي يا رسول الله-. فلما خَرَجَتْ، قلتُ: يا رسول الله! تُقْبِلُ على هذه العجوز هذا الإقبال، فقال: يا عائشة! إنها كانت تأتينا زمان خديجة، فإنّ حُسْنَ العهد من الإيمان»هـ[4].

---

(1) معجم مفردات ألفاظ القرآن (ص363).

(2) صحيح البخاري، كتاب 63 مناقب الأنصار باب 20 (ح 3816) (133/7 فتح).

(3) انظر الفتح (436/10)، والإرشاد (21/9).

(4) الحاكم (16/1)، والبيهقي في الشعب (517/6). وقال الحاكم عقبه: "حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة. ووافقه الذهبي". قلتُ: المعروف حديثياً إذا أُطْلِقَ "البيهقي" فالمراد به سننه الكبرى، وإذا أريد البيهقي في كتبه الأخرى، قُيِّد بها. والشارح هنا اكتفى بذكر البيهقي حاذفاً ذكر كتابه: الشُعَب".

زاد القسطلاني: "فاكتفى البخاري بالإشارة على عادته تشحيذاً للأذهان -تغمّده الله بالرحمة والرضوان-".هـ[1].

قلتُ: لا حاجة إلى ما تكلّفاه، إذ المدار على وجود ما يدل على حسن العهد لا على التلفظ به، وإذا كان حسن العهد في ملاطفة الكلام فَلَأَنْ يكون في الإهداء والمواصلة من باب أحرى، فتأمله! والله سبحانه أعلم.

24 بَاب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

ح6005 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [انظر الحديث 5304].

24 بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً: أي يُرَبِّيه ويقوم بقُوتِهِ وكسوته.

ح6005 **السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**: زاد في اللعان: «وفرج بينهما»[2]. قال ابنُ حجر: "ففيه إشارة إلى ما بين الدرجتين من التفاوت.هـ[3].

وقال السندي: "كأنّه كناية عن زيادة قربٍ لكافل اليتيم إليه صلى الله عليه وسلم من بعض الوجوه، وإلا فمعلوم أن درجته صلى الله عليه وسلم أرفع"[4].

25 بَاب السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

ح6006 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

---

(1) الإرشاد (21/9).

(2) صحيح البخاري، كتاب الطلاق باب 25 اللعان (ح 5304) (439/9 فتح).

(3) الفتح (436/10).

(4) حاشية السندي على صحيح البخاري (37/4).

وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».
[انظر الحديث 5353 وطرفه].

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ -مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

25 بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ: هي المرأة التي لا زوج لها، أي بيان فضله.

ح6006 **كَالْمُجَاهِدِ**: في الأجر. **وَيَقُومُ اللَّيْلَ**: متهجداً.

26 بَاب السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ

ح6007 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ- «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».
[انظر الحديث 5353 وطرفه].

26 بَابُ فضل **السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ**: الذي لا شيء له، أي بيان فضله.

ح6007 **لَا يَفْتُرُ**: لا يضعف عن قيام الليل للتعبد والتهجد.

27 بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

ح6008 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر الحديث 628 وأطرافه].

ح6009 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ:

لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».
[انظر الحديث 173 وطرفيه].

ح6010 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ. وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

ح6011 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». [م- ك-45، ب-17، ح-2586، ا-18401].

ح6012 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث 2320].

ح6013 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [انظر الحديث 6013 -طرفه في: 7376].
[م- ك-43، ب-15، ح-2319].

27 بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ: أي بيان فضلها.

ح6008 **شَبَبَةٌ**: جمع شاب. **مُتَقَارِبُونَ**: في السن. **رَحِيماً**: هذا موضع الترجمة. **أَكْبَرُكُمْ**: سناً.

ح6009 **رَجُلٌ**: لم يسم. **يَأْكُلُ الثَّرَى**: التراب، الندى. **فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ**: أي جازاه عليه. **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**: "والرطوبة كناية عن الحياة، وهذا عامٌّ في كل

الحيوانات مملوكة أم لا، مأكولة أم لا، كما أن في الإساءة إليها وتضييعها إثم. وفيه وجوب النفقة على ما يملك من الحيوان، والنهي عن تضييعه، والأمر بالإحسان إليه". قاله القاضي[1].

وقال الداودي: "هذا عام في جميع الحيوانات". وقال "أبو عبد الملك"[2]: "إنه خاص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله لا يجوز أن يُقوّى ليزداد ضرره".

وكذا قال النووي: "إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله"[3].

قال العيني إثره: "والقلب الذي فيه الشفقة والرحمة يجري إلى قول الداودي: وفي القلب من قول "أبي عبد الملك" حزازةً، ويتوجّه الردّ على كلامه من وجوه، ثم ذكَرَها وذكر الردّ على النووي أيضاً. ثم قال: وأصل الحديث، الحثّ على الشفقة على مخلوقات الله، والشفقة لا تنافي إباحة قتل المؤذي من الحيوانات، فيسقى مثلا ثم يقتل،لأنا أمرنا بحُسْنِ القِتْلَة. وكذا الكافر الحربي والمرتد إذا عطشا يسقيان ثم يقتلان".هـ[4].

وقال القرطبي: "فيه أن الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم فيه الأجور، ولا يناقضه الأمر بقتل بعضه أو إباحته، فإنه إنما أمر به لمصلحة راجحة، ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة".هـ[5].

وقال الأبّي: "ظاهره مطلوبية الإحسان حتى للكفار، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وأَسِيراً﴾[6] لأن الأسير إنما يكون في الغالب كافراً".هـ[7].

(1) إكمال الإكمال للأبّي (57/6) بتصرف.

(2) يعني البوني.

(3) الفتح (42/5)، وانظر شرح النووي على مسلم (241/14).

(4) عمدة القارئ (214/10).

(5) المفهم (546/5).

(6) آية 8 من سورة الإنسان.

(7) إكمال الإكمال (57/6) بتصرف. (ط السعادة).

تتمة:

قال المناوي:"رئي الشبلي[1] في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه وقال لي: قد غفرتُ لك، ثم قال: تدري بماذا غفرتُ لك، فقلت: بصيامي وقيامي، فقال: لا، ثم عدّدتُ أموراً (76/4) وهو سبحانه يقول: لا، ثم قال لي: أتذكرُ يومَ كنتَ ماراً ببغداد فوجدتَ هرةً تتلوّى من البرد والجوع فأخذْتَها ودَفَّأْتَهَا، وأطعمْتَهَا وسقيْتَهَا؟ قلتُ: نعم يا ربّ: قال: بذلك غفرتُ لَكَ"[2].

ورئي الغزالي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديْه وقال لي: بم جئتَ؟ فذكرتُ أنواعاً من الطاعات، فقال: ما قبلتُ منها شيئاً، لكنك جلستَ تكتبُ فوقعَتْ ذبابة على القلم، فتركتَها تشربُ من الحبر رحمة لها، فكما رحمْتَها رحمتُكَ، اذهب فقد غفرتُ لك. ووقع لوالي "بلخ" وكان ظالماً طاغياً أنه رأى كلباً أجرب في يوم برد يرتعد، فأمر بعض خدمه بحمله لبيته وجعله في محلٍّ حارّ، وأطعمه وسقاه، فقيل له في نومه: كنت كلباً فوهبناك لكلبٍ، فأصبح فمات، وكان له مشهد عظيم.

ح6010 **أَعْرَابِيٌّ**: ذو الخويصرة[3] أو الأقرع بن حابس. **حَجَّرْتَ**: ضيّقت. **يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ**: التي وسعت كل شيء، أي إنعامه وإحسانه.

ح6011 **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ**[4]: الكاملين في الإيمان. **فِي تَرَاحُمِهِمْ**: رحمة بعضهم بعضاً.

---

(1) أبو بكر، دلف بن جحدر الشبلي، من تلاميذ الجنيد، أصل أسرته من أشروسنة، ولد ببغداد سنة 247هـ، متصوف، صحب الحلاّج، وتبرّأ منه بعد موته. ت334هـ/946م. موارد ترجمته عند بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (74/4).

(2) فيض القدير (458/4).

(3) الفتح (439/10)، والإرشاد (23/9). وذُو الخُوَيْصرة اليماني، كان أعرابياً جافياً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد. الإصابة (412/2) القسم الأول.

(4) كذا في المخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي، وصحيح البخاري (12/8)، والفتح (439/10)، والإرشاد(23/9): «ترى المومنين».

وَتَوَادِّهِمْ: تواصلهم. **كَمَثَلِ الْجَسَدِ**: بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه الشبه: التوافق في التعب والراحة. **تَدَاعَى لَهُ**: أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في شكواه.

قال القاضي عياض: "تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقريب للفهم، وإظهار للمعاني في الصور المرئية".هـ[1].

وقال المناوي: "لفظه خبرٌ، ومعناه أمرٌ، أي كما أن الرجل إذا تألم بعض جسده سرى ذلك الألم إلى جميع بدنه فكذلك المؤمنون، ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبة يغتم جميعهم ويقصدوا[2] إزالتها". **فَأَكَلَ مِنْهُ** ...إلخ: فيه أن المسلم مأجور فيما ذهب من ماله بغير إذنه. قاله ابن بطال[3].

ح6013 **مَنْ لَا يَرْحَمُ**: الخلق مِن مؤمن وكافر وبهائم بأن يتعاهدهم بالإطعام والسقي والتخفيف، وترك التعدي بالضرب وغيره أي في الدنيا[4].

لَا يُرْحَمُ: في الآخرة. قال الأبّي: "وَمِن الرحمة ما يجب، كَكَفِّ الأذى، وإغاثة الملهوف، وفكِّ العاني، وإحياء المضطر، وإنقاذ الغريق، والواقع في هلكة، وسد خلة الضعفاء، وغير ذلك".

28 بَاب الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء: 36]

ح6014 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(1) إكمال الإكمال (33/7) بتصرف. والفتح (439/10) بحروفه.

(2) كذا في الأصل وفيض القدير (515/5). وفي المخطوطة: "ويقصدون".

(3) إرشاد اللبيب (ص 208).

(4) انظر الإرشاد (23/9).

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [م= ك=45، ب=42، ح=2624، أ=24314].

ح6015 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ. [م= ك=45، ب=42، ح=2625، أ=26072].

28 بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ: الجار هو مَن بينك وبينه اتصال، فيدخل فيه الجار في الدار، والحانوت، والبستان وغير ذلك، وسواء كان بملك أو كراء. وحدّ الجوار: أربعون داراً من كل جانب.

وفي الطبراني عن كعب بن مالك[1] بسندٍ ضعيفٍ مرفوعاً: «ألاَ إنَّ أَرْبَعِينَ دَاراً جَارٌ»[2].

وفيه أيضاً عن جابر مرفوعاً: «الجيران ثلاثة: جار له حقّ: وهو المشرك، وجار له حقّان: وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق: جار، مسلم، ذو رحم، له حق الجوار والإسلام والرحم»[3]. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾[4]: أي أحسنوا إليهما إحساناً. **الآية**: المراد منها ما فيها مِن الإحسان للجار في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ الذي قرب جواره، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الذي بَعُدَ جواره. أو الجار الأول القريب النسب، والآخر الأجنبي.

ح6014 **يُوصِينِي بِالْجَارِ**: أي بالإحسان إليه مسلماً كان أو كافراً، مطيعاً أو عاصياً،

---

(1) كعب بن مالك بن أبي كعب، الأنصاري السَّلَمي، المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا. مات في خلافة علي. التقريب (135/2)، والاصابة (611/5) القسم الأول.

(2) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (172/8) وقال الهيثمي: "فيه يوسف بن السفر وهو متروك".

(3) رواه الطبراني كما في الفتح (442/10)، والبزار (380/2 كشف)، وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (167/8): رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضّاع.

(4) آية 36 من سورة النساء.

صديقاً أو عدوّاً، ضارّاً أو نافعاً. سَيُوَرِّثُهُ: أي يجعل له نصيباً من الإرث. قال ابنُ أبي جمرة: "حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة. كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك (77/4)/، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعها، حسية كانت أو معنوية، وإرادة الخير له، والدعاء له بالهداية، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق، ويستر عليه زلَلَه، ويعظ الكافر ويزين له الإسلام، ويعرضه عليه.هـ[1]. وقال ابن حجر: "قد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار في عدة أحاديث، أجمعها حديث معاذ: «قالوا: يا رسول اللّه! ما حقُّ الجار على الجار؟ قال: إنِ استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإنْ مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عُدْتَ عليه، وإن أصابه خير هنّيته، وإن أصابته مصيبة عزّيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قِدْرِك إلاّ أنْ تغرفَ له منها، وإن اشتريت فاكهةً فاهْدِ له، وإن لم تفعل فأدْخِلْهَا سِرّاً، ولا يخرج بها ولدُك ليغيظ بها ولدَه».هـ[2].

وقال القاضي في"المدارك" ما نَصُّهُ: قال أبو حازم[3]: كان أهل الجاهلية أبرّ بالجار منكم، هذا قائلهم يقول:

نَـارِي وَنَـارُ الجـارِ[4]واحـدةٌ وإلـيـه قبلي توضع الـقِــدرُ

(1) بهجة النفوس (164/4) وما بعدها، بتصرف. والفتح (442/10) بلفظه.

(2) فتح الباري (446/10)، وعزاه الحافظ إلى أبي الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل.

(3) أبو حازم التمار المدني، مولى أبي رهم الغفاري، واسمه دينار، وثقه ابن عبد البر، وذكره ابن حبان في الثقات ومن التابعين. تهذيب التهذيب (69/12).

(4) في المخطوطة: "الجاري". والصواب ما في الأصل، وانظر المدارك، وإرشاد اللبيب.

ما ضرّ جاري الذي أجاوره[1] ألاّ يكون لبابه ستر

أعمى إذا ما جارتي برزت حتى يواري جارتي الخدر

ثم قال: قال مالك: "لا بأس بالغناء بمثل هذا".هـ[2].

29 بَاب إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ

يُوبِقْهُنَّ: يُهْلِكْهُنَّ، مَوْبِقًا: مَهْلِكًا.

ح6016 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ!» قِيلَ:وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ». تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [م- ك=1، ب=18، ح=46، ا=8864].

29 **بَابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**: غوائله وشره. **يُوبِقْهُنَّ** من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءايَتِهِ الجَوَارِي فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلَامِ﴾[3] إلى قوله: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ﴾[4] الآية.

مَوْبِقاً من قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُواْ شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ﴾[5] الآية.

ح6016 **وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ**: كرره للتأكيد، أي إيماناً كاملا.

30 بَاب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

ح6017 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ،

(1) ترتيب المدارك: "ما ضر جاراً لي أجاوره". وفي إرشاد اللبيب: "ما ضرَّ جاراً أن أجاوره"، وهما أصوب وزناً ممّا في الأصل والمخطوطة.

(2) ترتيب المدارك (140/2)، وانظر إرشاد اللبيب (ص208).

(3) آية 32 من سورة الشورى.

(4) آية 34 من سورة الشورى.

(5) آية 52 من سورة الكهف.

عَنْ أبيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». [انظر الحديث 2566].

30 بَابٌ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا : أي بيان ما جاء في ذلك.

ح6017 **يَا نِسَاءَ "الْمُؤْمِنَاتِ"**[1]: مِن إضافة الموصوف إلى صفته. **لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ** : أن تهدي. **لِجَارَتِهَا** : ما قلَّ من الهدية.

وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ: هو ما فوق حافرها، لأن ذلك خير من الترك، وكذلك لا تحقرن المُهْدَى لها ما أهدت لها جارتها ولو فرسن شاة، فتقبله ولا ترده لحقارته.

31 بَاب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

ح6018 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبي حَصِينٍ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر الحديث 5185 وأطرافه]. [م- ك=1، ب=19، ح=47، ا=763].

ح6019 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحديث 6019 -طرفاه في: 6135، 6476]. [م- ك=1، ب=19، ح=48، ا=16370].

31 بَابٌ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي[2] جَارَهُ : بأن يفعل به ما يسوؤه

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي، وصحيح البخاري (12/8)، والإرشاد (25/9): «المسلمات».

(2) كذا في المخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (13/8)، والفتح (445/10)، والإرشاد: «فلا يؤذ».

ويؤلـمه. قال العارف بالله ابنُ أبي جمرة: "أقرب الجيران إلى الإنسان حَفَظَتُهُ، وقد جاء أنهما يُسرّان بوقوع الحسنات ويُساءان بوقوع السيئات، فيتأكد وجوب مراعاتهما وعدم إذايتهما أكثر من غيرهما[1].

ح6018 **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**: إيماناً كاملا. **فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ**: قال النووي: "أي ليعرض القول على نفسه، فإن وجده خيراً فليقله وإلا فليصمت".هـ[2].

وقال الـمناوي: "فليقل خيراً": كلاماً (يثب)[3] عليه، أو ليصمت إنْ لم يظهر له ذلك، فيندب الصمت حتى عن الـمباح لأنه تضييع للوقت فيما لا يعني"[4].

ح6019 **فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**: تفضلاً وإحساناً. **جَائِزَتَهُ**: مفعول ثان "ليكرم" أو بدل من "ضيفه" أي تُحْفَتَهُ، والـمبالغة في مكارمته.

وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ: أي باليوم الأول. قال الخطابي: "أي يتكلّف له يوماً وليلة فيتحفه ويزيده في البرّ، وفي اليومين الأخيرين يقدِّم له ما حضر، فإذا مضت الثلاثة فقد مضى حقه"[5].

32 بَاب حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ

ح6020 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [انظر الحديث 2259 وطرفه].

32 **بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ**: فمن كان أقرب كان حقه آكد.

(1) بهجة النفوس (165/4) بتصرف، وانظر الفتح (444/10).

(2) قارن بشرح النووي على مسلم (19/2)، والأذكار (ص284).

(3) كذا في الأصل والـمخطوطة. وفي فيض القدير: "يثاب" وهو الصحيح.

(4) فيض القدير (210/6) بتصرف.

(5) الفتح (533/10).

ح6020 **إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً**: لأنه يرى ما يدخل دارك من الأطعمة وغيرها دون الأبعد. (78/4)/.

33 بَاب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

ح6021 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

ح6022 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ: لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

[انظر الحديث 1445]. [م- ك-12، ب-16، ح-1008، أ-19706].

33 **بَابُ كُلُّ مَعْرُوفٍ**: من الخير فعلا أو تركاً. **صَدَقَةٌ**: يكتب له ثوابها، وهذا لفظ الحديث الآتي[1]. زاد الدارقطني: «وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة، وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة»[2].

ح6022 **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**: بحسب مكارم الأخلاق، إذ ليس ذلك واجباً إجماعاً.

---

(1) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «كل معروف صدقة».

(2) الدارقطني (28/3) والحاكم (50/2) من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً به،وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، وعقب عليه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعفوه. وأورد الحديثَ الغسانيُ الجزائريُ في كتابه: "تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني" (ح606). قال الحافظ في التقريب (467/1): "عبد الحميد، صدوق يخطئ". وقال أبو الطيب في "التعليق المغني على الدارقطني": والحديث له شواهد كثيرة. قلت: أما قوله: «كل معروف صدقة» فأخرجه البخاري هنا في حديث جابر، ومسلم من حديث حذيفة (ح1005). (697/2).

فَيَنْفَعُ[1] **نَفْسَهُ**: بإنفاقِهِ عليها وعلى من تلزمه نفقته، ويستغني بذلك عن ذل سؤاله لغيره. **وَيَتَصَدَّقُ**: فينفع غيره ويؤجر. **فَيُعِينُ**: بالفعل أو القول أو بهما. **الْمَلْهُوفَ**: المظلوم المستغيث أو المحزون المكروب. **صَدَقَةٌ**: يثاب عليها "ثواب"[2] الصدقة.

34 بَاب طِيبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

ح6023 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر الحديث 1413 وأطرافه].

34 بَابُ طِيبِ الْكَلَامِ: أي مطلوبيته واستحبابه. ابن بطال: "طيب الكلام من جليل عمل البرِّ لقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3] الآية. والدفع كما يكون بالفعل يكون بالقول"[4].

ح**6023 صَدَقَةٌ**: أي مثلها، لأن النفس تنشرح لها كانشراحها للصدقة. **وَأَشَاحَ**: صرف وجهه فِعْلَ الحذِرِ من الشيء الكاره له، كأنه صلى اللّه عليه وسلم كان يراها ويحذر وهجها، فينحي وجهه الكريم عنها. **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**: أي بالتصدق بها، أو بردِّها لمن أخذها منه ظلماً.

35 بَاب الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

ح6024 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ

---

(1) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري، والإرشاد. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «وينفع».

(2) كذا في الأصل. وفي المخطوطة: ثوابي.

(3) آية 96 من سورة المومنون، وآية 34 من سورة فصلت.

(4) الفتح (448/10 – 449).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».
[انظر الحديث 2935 وأطرافه].

ح6025 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 219 وطرفه]. [م= ك=2، ب=30، ح=284، ا=13367].

35 بَابُ الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ: "أي بيان فضله ومطلوبيته ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة"، قاله النووي[1]. والرفق: لين الجانب، والأخذ بالأسهل.

ح6024 **السَّامُ**: أي الموت. **فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ**: القاضي عياض "فيه الانتصار للسلطان، وأهل الفضل، ووجوب ذلك على حواشيهم والمسلمين"[2]. **مَهْلاً**: أي تأني وارفقي. **قَدْ قُلْتُ**: لهم. **وَعَلَيْكُمْ**[3]: أي كلنا نموت، وهذا أقرب للرفق وأبعد عن الإيحاش.

ح6025 **أَعْرَابِيّاً**: ذو الخويصرة أو الأقرع. **لاَ تُزْرِمُوهُ**: أي لا تقطعو عليه بوله، وهذا من رفقه صلى الله عليه وسلم.

36 بَاب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

ح6026 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، بُرَيْدِ بْنِ أَبِي

---

(1) شرح النووي على مسلم (145/14) بتصرف.

(2) المصدر نفسه (147/14) بتصرف.

(3) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري، والإرشاد (28/9). وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «عليكم» قال القسطلاني: "والواو ساقطة لأبي ذر".

بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر الحديث 481 وطرفيه].

ح6027 وكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ -أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ- فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [انظر الحديث 1432 وطرفيه].

36 بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً: بجرِّ "بعضهم"، بدل ممّا قبله، أي مطلوبية ذلك وبيان فضله.

ح6027 **اشْفَعُوا**: في قضاء حاجة السائل أو الطالب. **وَلْيَقْضِ اللَّهُ مَا شَاءَ**[1]: من عطاء أو منع. ابنُ حجر: "وقع في حديث عن ابن عباس بسندٍ ضعيفٍ رفعه: «مَن سعى لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أوْ لم تقضَ، غفر له»"[2].

37 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾ [النساء: 85].

﴿كِفْلٌ﴾: نَصِيبٌ قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كِفْلَيْنِ﴾[الحديد: 28] أَجْرَيْنِ، بِالْحَبَشِيَّةِ.

ح6028 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ -أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ- قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [انظر الحديث 1432 وطرفيه].

37 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عزّ وجلّ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[3]:

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (15/8)، والإرشاد، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «وليقض الله على لسان نبيّه ما شاء».

(2) الفتح (451/10).

(3) آية 85 من سورة النساء.

الشفاعة الحسنة هي ما روعي فيها حق مسلم من جلب خير أو دفع شر، وابتغى بها وجه الله، ولم يؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز لا في حدٍّ من حدود الله ولا في حق من الحقوق. وقوله: «نصيب» أي من الأجر منها أي بسببها.

38 بَاب لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

ح6029 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا». [انظر الحديث 3559 وطرفيه].

ح6030 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [انظر الحديث 3935 وأطرافه].

ح6031 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَّانًا كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ؟». [الحديث 6031 -طرفه في: 6046].

ح6032 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حِينَ

رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ! مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

[م= ك=45، ب=20، ح=2591، أ=24161].

38 بَابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه فَاحِشاً: أي ناطقاً بالفحش، وهو مجاوزة الحد في الكلام السَّيِّئ. **وَلاَ مُتَفَحِّشاً**: أي متكلفاً ذلك، أي لم يكن الفحش له خُلقاً جبليّاً ولا مكتسباً، كيف وقد «كان صلى الله عليه وسلم خُلُقُهُ القرآن».

ح6030 **وَالْعُنْفِ**: ضد الرفق. **فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ**: لأنه دعاء بحق. **وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ**: لأنه ظلم.

ح6031 **سَبَّاباً وَلاَ فَاحِشاً وَلاَ لَعَّاناً**: وفي نسخة: «ولا فحّاشاً»، واستشكلت صيغة المبالغة هنا لأن النفي انصب (79/4) عليها، ولا يقتضي نفيها نفي أصل الوصف مع أن المقصود نفيه، وأجيب بأن: "فعالا"، قد يراد به النسب لا المبالغة. "كقوله"[1]:

وليس بذي سيف وليس بنبال[2]. أي بذي نبل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[3] أي بذي ظلم. وحديث الباب من هذا القبيل أي لم يكن ذا سبٍّ ...إلخ. قاله الزركشي. **الْمَعْتَبَةِ**: العتاب. **تَرِبَ جَبِينُهُ**: أي سقط لوجهه وأصاب التراب جبينه، وهي كلمة جرت على لسان العرب لا يقصدون حقيقتها كقولهم: "تربت يداه"، و"رغم أنفه".

ح6032 **رَجُلاً**: هو مخرمة بن نوفل[4] أو عيينة بن حصن الفزاري[5]. **فَلَمَّا رَآهُ**: مقبلا.

---

(1) ساقطة من المخطوطة.

(2) عجز بيت شعري لامرئ القيس، وصدره: "وليس بذي رمح فيطعنني به. انظر الإرشاد (31/9).

(3) آية 46 من سورة فصلت.

(4) مَخْرَمة بن نوفل بن أهَيب، الزهري، من مسلمة الفتح، وكان له سنّ عالية، وعلم بالنسب، ت54هـ. الإصابة (50/6). القسم الأول.

(5) عيينة بن حصن الفزاري، أسلم قبل الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان يقال له الأحمق المطاع. الإصابة (767/4) القسم الأول.

بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ :الجماعة، وهذا ذمٌّ له. **تَطَلَّقَ**: انشرح. **وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ**: ليتألَّفه، وليقتدى به في المداراة. **إِنَّ شَرَّ النَّاسِ**...إلخ: أي فأنا أُلاَطِفُهُ بالكلام والانشراح لئلاَّ أدخل فيمن هذا وصفه.

قال القاضي عياض: "الإلاَنَةُ القول له من المداراة، وهي مباحة، وتستحب في بعض الأحوال بخلاف المداهنة المحرّمة. والفرق بينهما أن المداراة بذْلُ الدنيا لصلاح الدين أو الدنيا، والمداهنة بذْل الدين لصلاح الدنيا. والنبيﷺ إنما بذل له من دُنياه حسن العشرة، وطلاقة الوجه، ولم يرو أنه مدحه حتى يكون ذلك خلاف قوله لعائشة -رضي اللّه عنها-، أو يكون من ذي الوجهين، فهو صلى اللّه عليه وسلم منزه مبَرأٌ من جميع ذلك. وحديثه هذا أصل في جواز المداراة، وغيبة أهل الفسق والبدع".هـ[1]. من إكماله. ونقله الحافظ وزاد: "فلم يناقض قوله صلى الله عليه وسلم فعله، فإن قوله فيه حق، وفعله معه حسن عشرة وتألّف على الإسلام، فارتفع الإشكال والحمد لله[2].

39 بَاب حُسْنِ الخلق وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

ح6033 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ

(1) إكمال الإكمال (38/7) بلفظه. ط السعادة.

(2) الفتح (454/10).

فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ».
[انظر الحديث 2627 وأطرافه].

ح6034 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.

ح6035 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». [انظر الحديث 3559 وطرفيه].

ح6036 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْسُوكَ هَذِهِ؟ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا.
[انظر الحديث 1277 وطرفيه].

ح6037 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ». [انظر الحديث 85 وأطرافه].

ح6038 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعَ سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ؟
[انظر الحديث 2768 وطرفيه]. [م- ك-43، ب-13، ح-2309، أ-13020].

39 **بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ**: "الخلق الحسن ملكة نفسانية تحمل صاحبها على فعل الجميل، وتجنب القبيح "قاله الهيتمي[1].

وقال ابن المبارك: "هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى". وسئل عنه ابنُ مطيع فقال:

تـراه إذا مـا جـئـتـه مـتهـلـلا ❖ كأنك[2] تعطيه الذي أنت سائلُهُ"[3].

وَالسَّخَاءِ: هو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وبذل ما يقتنى بغير عوض. **وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ**: هو في الشرع منعُ الواجب[4]، وعند العرب: منع السائل مما يفضل عنده. **وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ** ...إلخ: أي أجود أكوانه حاصل في رمضان.

ح6033 **أَحْسَنَ النَّاسِ**: خَلْقاً"و"[5] خُلُقاً. **لَمْ تُرَاعُوا**: أي لا تراعوا، فهو خبر بمعنى النهي. **بَحْراً**: واسع الجري.

ح6034 **مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ قَطُّ**: أي ما طلب منه شيء من أموال الدنيا **فَقَالَ لاَ**: أي لم يقل "لا" منعاً للعطاء. ولا يلزم من ذلك ألا يقولها اعتذاراً كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[6].

ح6035 **فَاحِشاً**: طبعاً. **وَلاَ مُتَفَحِّشاً**: تكلفاً.

---

(1) أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر)، وإليها نسبته، له تصانيف عديدة منها: "كف الرعاع عن استماع آلات السماع" وهو مطبوع. ت974 هـ/1567م. الأعلام 234/1.

(2) انظر شرح العشرة الثانية من الأربعين النووية لابن شقرون. (خ ع 828 ج)

(3) البيت لزهير بن أبي سلمى.

(4) "البخل إمساك المقتنيات عَمَّا لا يحق حبسها عنه، ويقابله الجود" قاله الراغب في معجم المفردات (ص35).

(5) هذا الحرف ساقط من المخطوطة.

(6) آية 92 من سورة التوبة.

ح6036 **امْرَأَةٌ** :لم تعرف. **فِيهَا حَاشِيَتُهَا** : أي لم تقطع من ثوب، فتكون بلا حاشية. **مُحْتَاجاً** : حال. **رَجُلٌ** : هو عبد الرحمن بن عوف.

ح6037 **يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ**: برفع البركة منه حتى لا يدرى كيف مضت السنة ولا الشهر ولا الجمعة. **وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ** : بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا. **وَيُلْقَى** : يطرح في القلوب. **الشُّحُّ**: هو البخل مع الحرص.

ح6038 **أُفٍّ**: هو صوت يدل على التضجر. **وَلَا لِمَ صَنَعْتَ**؟ ...إلخ: بل كان صلى اللّه عليه وسلم يربِّيه بالهمّة من غير قول ولا فعل.

40 بَاب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

ح6039 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر الحديث 676 وطرفه].

40 **بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ**؟: أي بيان ما جاء في ذلك (80/4)/.

ح6039 **فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ**: خِدْمَتِهِمْ لِيُقْتَدَى به في الإعانة والتواضع. وفي رواية: «كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرقع دلوه»(1). وفي أخرى: «كان يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»(2).

ابنُ بطال: "من أخلاق الأنبياء: التواضع، والبعد عن التنعم، وامتهان النفس ليُسْتَنَّ بهم ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة"(3).

---

(1) ابن حبان (ح 2135 موارد)، وأحمد (106/6 و 241 – 242).

(2) ابن حبان (ح 2136 موارد) عن عائشة وقال الحافظ في الفتح (461/10): "وأخرجه الترمذي في الشمائل والبزار عنها".

(3) الفتح (461/10).

41 بَاب الْمِقَةِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى

ح6040 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

[انظر الحديث 3209 وطرفه].

41 بَابُ الْمِقَةِ: أي المحبة. **مِنَ اللَّهِ**: أي أصلها من اللّه.

ح6040 إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ: محبّة الله للعبد: إرادةُ الخير له وحصول الثواب له. ومحبة الملائكة له: استغفارهم له. ومحبة العباد له: اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن. **فِي الْأَرْضِ**: أي في قلوب أهل الأرض فيحبونه، فَمحبة الناس علامة محبة اللّه. زاد مسلم: «وإذا أبغض عبداً دعا جبريل» فَسَاقَهُ على منوال الحب، وقال في آخره: «ثم توضع له البغضاء في الأرض»[1].

42 بَاب الْحُبِّ فِي اللَّهِ

ح6041 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا». [انظر الحديث 6 وأطرافه].

42 بَابُ الْحُبِّ فِي اللهِ تَعَالَى: أي حبُّ الشخصِ آخرَ في ذات اللّه بحيث لا يشوبه هوى ولا رياء.

ح6041 لا يُحِبُّهُ إلاَّ لِلَّهِ: لا لغرض آخر، وحقيقة ذلك ألا يزيد بالبر، ولا ينقص

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (ح2637) (2030/4).

بالجفاء. **سِوَاهُمَا**: تثنية الضمير هنا من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم. راجع كتاب الإيمان[1].

43 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الحجرات:11]

ح6042 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ. وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ أَوِ العَبْدِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا»؟.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَوُهَيْبٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ العَبْدِ».

[انظر الحديث 3377 وطرفيه].

ح6043 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ». أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

[انظر الحديث 1742 واطرافه].

43 بَابُ قَوْلِ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾[2] الآية. نهى سبحانه عن السخرية، وهي احتقار الغير والإزدراء به.

ح6042 **مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ**: أي من الضراط، لأنه قد يكون بغير اختيار، ولأنه

---

(1) الفجر الساطع، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (I/ ل 28).

(2) آيـة 11 من سـورة الحجـرات.

مشترك بين الكل، ولما فيه من الشماتة بالمسلم والسخرية بمصابه. والمؤمنون إنما وصفوا بالتراحم بينهم. ضَرْبَ: عياض: "كذا لهم، أي بغير مضاف إليه، ولابن السكن: «ضرب العبد». وللأصيلي: «ضرب، يعني: الفحل».هـ[1]. أي مثل ضربه.

44 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

ح6044 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر الحديث 48 وأطرافه].

ح6045 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». [انظر الحديث 3508]. [م= ك=1، ب=27، ح=61، ا=21521].

ح6046 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ». [انظر الحديث 6031].

ح6047 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

ح6048 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

---

(1) مشارق الأنوار (396/2).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ»، فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ. [انظر الحديث 3282 وطرفه].

ح6049 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».
[انظر الحديث 49 وطرفيه].

ح6050 حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ، هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ. قَالَ: «نَعَمْ! هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 30 وأطرافه].

44 بَابُ مَا يُنْهَى، عنه، **مِنَ السِّبَابِ**: أي سب الشخص غيره، أي نسبته إلى "عيب"[1]. **وَاللَّعْنِ**: أي لعن الشخص غيره. وَاللَّعْنُ: التبعيد من رحمة اللّه، والنهي للتحريم فيهما.

ح6044 **سِبَابُ الْمُسْلِمِ**: أي سبه. **فُسُوقٌ**: أي خروج عن الطاعة. النووي: "لا خلاف

(1) في المخطوطة: "العيب" معرّفة.

في حرمة سب المسلم بغير حق وفسق فاعله".هـ[1]. اللقاني[2]: "سبّ الصحابي بغير "ما يراه"[3] اللّه منه كبيرة، وسبّ غيره صغيرة، وحديث: «سباب المسلم فسوق»، محمول على تكرر ذلك لأن الإصرار ملحِق للصغائر بالكبائر.هـ.

الأُبِّي: "عقوبة الساب الأدب لأنه إذاية، قال مالك: "من آذى مسلماً أُدِّبَ". والحكم فيما هو سب العرف. وفي المدونة: "من قال لرجل: يا شارب خمر، أو يا آكل ربا، أو يا خائن، أو يا حمار، أو يا ثور، أويا خنزير، أو يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا ابن الفاجرة نكّل"[4] وجعل الشيخ[5] الهجاء من السب، ويستثنى منه ما كان للأدب وهو ما أشار إليه النووي بقوله: "بغير حق".هـ[6]. وأما الردُّ على السابِّ، فقال القاضي عياض: "يباح ذلك[7] إذا لم يكن الرد كذباً، أو يكون الأول قذفاً، فإن كان قذفاً فلا يردّه، وإن ردّه فهو قاذف".هـ[8].

ونحوه لابن العربي في الأحكام ونصُّهُ: "من أخذ عرضك فخذ عرضه، ولا تتعدى إلى

---

(1) إكمال الإكمال (177/1) بلفظه. وانظر شرح النووي على مسلم (54/2) و (141/16).

(2) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، أبو الإمداد اللقاني، برهان الدين، فاضل متصوف مصري، فقيه مالكي، نسبته إلى: "لقانة"، من البحيرة بمصر. له "حاشية على مختصر خليل" و "ضاء الوطر من نزهة النظر لابن حجر" و"جوهرة التوحيد" منظومةٌ في العقائد. ت1041هـ/1631م. الأعلام(28/1)، معجم المؤلفين (8/1).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة.

(4) انظر المدونة (223/6).

(5) المراد به شيخ الأبّي، وهو أبو عبد اللّه محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي. و716هـ ت803هـ وقد صرح الأبّي في إكماله (47/1) بأنه إذا أطلق الشيخ فهو ابن عرفة.

(6) إكمال الإكمال (177/1). ط السعادة.

(7) أي الانتصار.

(8) إكمال الإكمال (34/7).

أبويه أو قريبه، لكن ليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، "فإن"[1] المعصية لا تقابل بالمعصية".هـ.

وقال ابن عرفة: "يردّ وإن كان الردّ كذباً كما لو قال له: يا سارق، فيجوز أن يقول له أنت السارق، وإن كان البادىء غير سارق".هـ.

وقال (الأبّي)[2]: "يجوز الردُّ بمثل ما قيل له إن لم يتعدّ، والتعدّي يكون (81/4/) بالتكرار مثل أن يقول البادىء: يا كلب! فيرد عليه مرتين أو يرد بأفحش مما قيل له، كأنْ يقول له: يا كلب! فيقول له: أنت خنزير أو يسبّ أباه أو جده".هـ[3].

تـنـبـيـه:

قال النووي: "قالوا: إذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، والإثم[4] المستحق لله تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المستبّان ما قالا، فعلى البادىء»[5].

وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم، ويكون معنى "على البادىء" أي عليه اللوم والذمّ لا الإثم".هـ[6]. هذا حكمُ السبّ.

وأما اللعنُ: فلا خلاف في حرمته أيضاً إذا كان لمُعيّن مسلم هَبْهُ عاصياً أم لا. أمَّا غيرُ المعيّن مِن كافر أو فاسق كقوله: "لعن الله اليهود، لعن الله السارق، أو الزاني، أو

---

(1) في المخطوطة "لأن".

(2) كذا في الأصل والمخطوطة وهو خطأ. والصواب: "القرطبي" لأنه من كلامه ذكره في المفهم (567/6). ونقله عنه الأبّي في إكمال الإكمال (34/7)، وعزاه إليه برمز "ط". وانظر أيضاً: مكمل الإكمال للسنوسي (34/7).

(3) انظر المفهم (167/6)، وإكمال الإكمال (34/7).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي شرح النووي على مسلم: "وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم"، بإثبات حرف "أو".

(5) رواه مسلم (ح2587)، وأبو داود (ح 4894)، وأحمد (235/2) والترمذي.

(6) شرح النووي على مسلم (141/16).

الظالم، فهو جائز إجماعاً. ولعن الكافر الـمعيّن فيه نزاع بين العلماء في الجواز والـمنع، قال ابن العربي: "والصحيح عندي جواز لعنه بظاهر حاله كجواز قتاله وقتله".هـ. وعبارة الأحكام: "العاصي الـمعيّن لا يجوزُ لعنه اتفاقاً، وأما لعن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً. ويجوز لعن الكافر الـمعيّن أخذا بظاهر حاله، والله أعلم".هـ.

وقال الأبي: "كان الشيخ يجيز لعن الـمعيّن المجهر بالظلم، ويحكي أن الشيخ الفقيه الصالح حَسَناً الزبيدي سئل عن لعن الـمعين فأجازه، قال الشيخ: ويحمل ذلك عندي على المجاهر بالظلم كما تقدم.هـ[1]. ونقله السنوسي وأقره[2].

قال القاضي عياض: "ولعن جميع الحيوانات والجمادات كله مذموم".هـ.

قال الأبّي: "ولا فرق في حرمة اللعن بين أن يقول: لعنه الله أو هو في لعنة الله، وكان الشيخ يقول: "إن اللعن في سياق التأديب لا يتناوله الحديث، وما يجري على الألسنة من قولهم: "نعله الله" بتقديم النون، ليس بلعن لأنه من النعال".هـ[3].

وبحثَ العلامة الرهوني في استثناء ابن عرفة، "لعن التأديب" قائلا: "كلامه يوهم جوازه، والظاهر أن مراده أنه لا يتناولـه خصوص وعيد الحديث، وإن كان يحرم عليه ذلك لنص الأُبِّي[4] وغيره[5] على حرمة "لعن الـمعين"، ولم يستثنوا مؤدبًا ولا غيره. كما بحث في استثناء الأُبِّي قول العامة: "نعله الله" من حكم اللعن قائلا: "إن الـمدار على الـمقاصد لا على الألفاظ".هـ. وهو ظاهر.

(1) إكمال الإكمال (4/442–443).

(2) مكمل إكمال الإكمال (4/443).

(3) إكمال الإكمال (1/219 – 220).

(4) إكمال الإكمال (4/279).

(5) يقول عياض: "وأما لعن الـمعين فلا يجوز". إكمال الإكمال (4/442).

تـتـمـيـم[1]:

قال النووي في الأذكار: "وأما الدعاء على إنسان بعينه كمن اتصف بشيء من الـمعاصي، فظاهر الحديث أنه لا يحرم". وأشار الغزالي إلى تحريمه.هـ.

ونصَّ الغزالي فـي معنى اللعن: "الدعاء على الإنسان بالـسـوء، حتى على الظالم مثل: "لاَ أَصَحَّ الله جسمه" وكل ذلك مذموم[2].هـ. ابن حجر: "والأَوْلَى حملُ كلام الغزالي على الأولى، وأما الأحاديث فتدل على الجواز كما في قوله صلى الله عليه وسلم للذي قال له: "كل بيمينك" فقال: لا أستطيع، فقال: "لا استطعت!"[3] ففيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي.هـ[4]. وقال القاضي عياض على حديث: «من أغضبك يا رسول اللّه؟ أَدْخَلَهُ اللّه النار!»[5]: فيه جواز الدعاء على من خالف الشرع.هـ[6].

قال الأبّي: "يعني لإقراره عليه السلام ذلك، وعدم نهيه عنه، وكان الشيخ يقول: "إنه أي التغيير بالقلب، الدعاء بقطع الـمنكر، وإن دعا على الـمتعاطي جاز".هـ[7].

وفي "الـمعيار" من جواب للمَقّري[8] ما نصُّه: "وقد اختلف في جواز الدعاء عليه بالـموت على الكفر، وأفتى شرفُ الدين الكَركي بكفر من قال لرجل: "أماته اللّه عـلـى الكـفـر"،

(1) في الـمخطوطـة: "تـتـمـة".

(2) الإحياء للغزالي (120/3).

(3) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح107) (1599/3).

(4) الفتح (76/12).

(5) صحيح مسلم، كتاب الحج (ح130) (879/2)، وأحمد (175/6).

(6) في شرح النووي على مسلم (155/8)، وإكمال الإكمال (353/3) أن الكلام للنووي.

(7) إكمال الإكمال (154/1).

(8) محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد اللّه التلمساني المالكي، الشهير بالمقّري، قاضي الجماعة بفاس، صاحب القواعد، ت758هـ الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (191/2)، ونفح الطيب للمقّري الحفيد (203/5)، وانظر الأعلام (37/7).

قال: "لأن محبة الكفر كفر".هـ[1]. ورد المَقّري على الكركي فتواه المذكورة بقول هابيل: ﴿إِنِّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوأَ بِإِثْمِي وإِثْمِكَ﴾[2] الآية. تعقّبه العلامة ابنُ الإمام[3]، وتعقُّبُهُ ظاهر. انظر المعيار[4]. **وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**: أي حقيقي إن استحلّه، أو هو بمعناه اللغوي، أي ستر للحق بالباطل لأنه ستر ما عليه مِن حقّ الإعانة، وكفٌّ الأذى بقتله، أو خرج مخرج الزجر والتغليظ.

ح6045 **بِالْفُسُوقِ**: كأن يقول له: "يا فاسق".

وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ: "كأن يقول له: يا كافر أو أنت كافر أو يعتقد فيه ذلك كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب" قاله الأبّي[5]. **إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ**: أي رجع عليه قوله. واختلف في معنى الحديث والمقصود منه، فقيل: إنه سِيقَ لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم[6].

وقال القرطبي: "معناه رجعت للقائل معرّة ذلك القول وإثمه"[7]. قال ابنُ حجر: "هذا مِن أعدل الأجوبة". "وأرجح من الجميع أنَّ مَنْ قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم تقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك كما يأتي تقريره".هـ[8].

---

(1) المعيار (265/11) و (335/12).

(2) آية 29 من سورة المائدة.

(3) ابن الإمام كنية اشتهر بها عالمان أخوان من تلمسان، الأول عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله أبو زيد، فقيه مجتهد توفي سنة 743هـ. ترجمتُه في الأعلام (330/3). والثاني عيسى بن محمد، فقيه مجتهد توفي سنة 749هـ. ترجمته في الأعلام (108/5).

(4) المعيار (335/12 – 336).

(5) إكمال الإكمال (169/1).

(6) هذا الكلام للحافظ قاله في الفتح (466/10) بلفظ: "والتحقيق أنه سيق..."

(7) المفهم (253/1 – 254).

(8) الفتح (466/10 – 467).

وهذا رأي البخاري، وابن رشد[1] كما يأتي في باب: "من أكفر أخاه بغير تأويل"[2].

وقال القسطلاني: "إلا ارتدَّت عليه الرمية، فيصير هو فاسقاً أو كافراً"[3]. **إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**: فإن كان كذلك لم يرجع إليه شيء لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يرتد عليه ذلك ألا يكون آثماً، بل فيه تفصيل محصله: إنه إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك، وإن قصد تعييره ومحض أذاه حرم، لأنه مأمور بالستر عليه، وتعليمه وموعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنفِ لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك". قاله ابن حجر[4].

ح6046 **فَاحِشاً**: ناطقاً بالكلام السيئ. **وَلاَ لَعَّاناً**: ذا لعنٍ للناس. **وَلاَ سَبَّاباً**: ذا سب لهم. **الْمَعْتَبَةِ**: الموجدة والسخط. **تَرِبَتْ جَبِينُهُ**: لفظة دعاء أي لا أصاب خيراً، وهو غير مقصود.

ح6047 **عَلَى مِلَّةٍ**: أي بملّة. **غَيْرِ الإِسْلاَمِ**: كقوله: هو يهودي إن فعل كذا. **فَهُوَ كَمَا قَالَ** ابنُ عبدالبر: "ليس هذا على ظاهره، وإنما المراد النهي عن مواقعة هذا اللفظ"[5].

فِيمَا لاَ يَمْلِكُ: كقوله: إن شفى الله مريضي فعبدُ فلانٍ حرٌّ.

قال الشيخ خليل: عطفاً على (82/4) ما لا يلزم: "أَوْ مَالُ غَيْرٍ إِنْ لم يرد إن مَلَكَه"[6].

عُذِّبَ بِهِ: فيجازَى من جنس عمله، وإن كان عذاب الآخرة أشقّ. **وَمَن لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ** في التحريم أو في العقاب، أو في الإبعاد. **وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً**: رماه. **بِكُفْرٍ فَهُوَ**

(1) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (341/18 – 342).

(2) هو الباب الثالث والسبعون من كتاب الأدب.

(3) الإرشاد (37/9).

(4) الفتح (466/10).

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (21/17).

(6) مختصر خليل (ص102).

كَقَتْلِهِ، لأن النسبة للكفر الموجبة للقتل كالقتل.

ح6048 **رَجُلاَنِ**: لم يعرفا. **كَلِمَةً**: هي قوله: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم. **فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ**: إلى الذي غضب. **الرَّجُلُ**: الذي سمع الكلمة من النبي ﷺ. والرجلُ قيل: هو معاذ. **اذهب**: لحال سبيلك. ولعلّ هذا الرجل كان كافراً، أو منافقاً، أو غلب عليه الغضب حتى لم يقبل النّصح الذي بلغه عن النبي ﷺ.

ح6049 **فَتَلاَحَى**: تخاصم. **رَجُلاَنِ**: هما كعب بن مالك، وعبدالله بن أبي حدرد[1]. **فَرُفِعَتْ**[2]: أي رفع بيانها من قلبي ونسيتُها. **خَيْراً لَكُمْ**: لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في طلبها. **فِي التَّاسِعَةِ**: أي في الليلة التاسعة من آخر الشهر، وهي ليلة إحدى وعشرين ليوافق قوله في غيره في تاسعة تبقى. **وَالسَّابِعَةِ**: الباقية وهي ليلة ثلاث وعشرين وهكذا.

ح6050 **قال**" أي المعرور[3]. **عَلَيْهِ**: على أبي ذر. **حُلَّةٌ**: من ثوبين. **رَجُلٍ**: هو بلال[4]. **فَنِلْتُ [مِنْهَا]**[5]: أي تكلمتُ في عرضها. وفي رواية: «فقلت له: يا ابن السوداء»[6]. **جَاهِلِيَّةٌ**: أي خصلة من خصال الجاهلية. **هُمْ**: أي الخدم. **مِمَّا يَأْكُلُ**: على جهة

---

(1) عبد الله بن أبي حَدْرد، واسمه سلامة، أبو محمد الأسلمي، له ولأبيه صحبة، وأول مشاهده الحديبية ثم خيبر. ت71هـ الإصابة (54/4) القسم I.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (19/8)، والفتح (465/10)، والإرشاد (38/9)، ونسخة البخاري للشبيهي: «وإنها رفعت».

(3) معرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، ثقة، تابعي. عاش 120 سنة. التقريب (263/2).

(4) جزمُ الشارح بأنه "بلال" فيه نظر، وإن كان قد تبع في ذلك ابن حجر والقسطلاني، لكن ابن حجر في كتاب الإيمان (86/1 فتح)، لم يجزم به، وذكر أنه من رواية الوليد بن مسلم، وفيها انقطاع. قلت: الظاهر أن المسبوب كان أحد عبيد أبي ذر، والله أعلم.

(5) في المخطوطة «فنلت منه»، والصواب ما أثبته. وانظر صحيح البخاري (19/8)، والإرشاد، ونسختي البخاري لعيارة والشبيهي.

(6) الفتح (86/1)، والإرشاد (39/9).

الندبية. **مِمَّا يَلْبَسُ**: ندباً أيضاً، وإلا فالواجبُ ما يشبعه ويستر عورته من أي نوع كان. راجع كتاب الإيمان[1].

45 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟. وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

ح6051 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.
[انظر الحديث 482 وأطرافه].

45 بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ: أي بأوصافهم. **نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ**: والأعمش، والأعرج. **وَقَوْلِ**[2] **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ "وَسَلَّم"**[3]: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ**[4]؟» **وَمَا لاَ يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ**: أي عيبه ممّا ذكر وغيره.

---

(1) الفجر الساطع، كتاب الإيمان باب 22 المعاصي من أمر الجاهلية.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (19/8)، والفتح (468/10)، والإرشاد (39/9)، ونسخة ميارة: «وقال».

(3) كذا في المخطوطة بإثبات التسليم. وفي نسخة البخاري للشبيهي بحذفه.

(4) ذو اليدين السلمي، يقال: هو الخرباق، وفرّق بينهما ابن حبان، صحابيٌّ. الإصابة (420/2) القسم الأول.

ابنُ حجر: "هذه الترجمة معقودة لبيان الألقاب، وحاصلُهُ أنَّ اللَّقَبَ إن كان ممّا يعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع، فهو جائز أو مستحبّ، وإن كان ممّا لا يُعجب فهو حرام أو مكروه، إلا أن تعيّن طريقاً إلى التعريف به حيث اشتهر به ولا يتميز إلا بذكره، ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الأعمش، والأعرج[1] ونحوهما"[2].

ح6051 **وَجُلٌ**: اسمه الخرباق. **يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ**[3]: لطول في يديه لقصد التعريف به.

46 بَاب الْغِيبَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[الحجـرات:12]

ح6052 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

[انظر الحديث 216 وأطرافه].

46 بَابُ الْغِيبَةِ: أي بيان ما جاء فيها. والغيبة كما في "الأذكار" للنووي تبعاً للغزالي[4]: "ذكر المرء بما يكرهه ولو كان فيه، سواء كان ذلك في بدنه أو دينه أو دنياه، أو نفسه، أو خَلْقِهِ، أو خُلُقِهِ، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجته، أو

---

(1) عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت، عالم، مات سنة 117هـ روى له الجماعة. التقريب (501/1).

(2) الفتح (468/10).

(3) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري، والإرشاد. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: يدعوه ذو اليدين.

(4) الإحياء (143/3).

خادمه، أو ثوبه، أو مركبه، أو طلاقته، أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ، أو بالإشارة والرمز، ومنه قولهم عند ذكر الشخص: "اللّه يعافينا"، "اللّه يتوب علينا"، "نسأل اللّه السلامة"، ونحو ذلك.هـ[1].

أبو عبداللّه الأبّي: "والمذكور بعيب: إما أن يكون معروفاً عند القائل والمستمع فهو غيبة بلا خلاف، أو "مجهولاً"[2] عندهما فليس بغيبة، أو معروفاً عند القائل دون المستمع فهو غيبة بنصِّ القاضي عياض"هـ[3]. كذا وجدتُهُ فيه، وهو خلافُ ما نَقَلَ عنه النووي في حديث: "أم زرع" ونصُّه: "قال القاضي عياض: إذا كان المقول فيه مجهولا عند السامع لم يكن غيبة لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه"، قال: وقد قال إبراهيم[4]: "لا يكون غيبة ما لم يسمّ صاحبها باسمه، أو ينبه عليه بما يفهم به عينه".هـ[5] منه.

ثم وجدتُ ابن زكري في "شرح النصيحة" حكى عن القاضي نحواً مما ذكر من اضطراب النقل عنه، فانظره[6].

وفي "النصيحة" للشيخ زروق ما نصُّه: "ذكر رجلين ما اطلعا عليه من عيب رجلٍ ليس بغيبة، وكذا ذكر غير معين ولا محصور كأهل بلد وقرية.هـ[7]. ونقل العلامة الرهوني

(1) الأذكار (ص288 إلى 298).

(2) في المخطوطة: "مجهول" وهو خطأ.

(3) إكمال الإكمال (279/6) بتصرف.

(4) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة 96 هـ وهو ابن خمسين أو نحوها. روى له الجماعة. التقريب (46/1).

(5) شرح النووي على مسلم ج (222/15)، وقارن "ببغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد" (ص 55).

(6) شرح ابن زكري على النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية لزروق (ل 58 أ).

(7) انظر مختصر النصيحة لزروق (ص24 – 25).

نحوه عن "البيان"[1]، وتسليم ابن غازي له، ثم قال: "فيسهل الأمر في كثير من مسائل ذكر الناس بعيوبهم الذي عمّت به البلوى، وقلّ أن يسلم منه أحد.هـ. نعم، قال العلامة ابنُ زكري: "كون ما ذكر غير غيبة لا يستلزم نفي الإثم، لأن المتكلم فيه إذا لم يطلعهما عليه، وكان بحيث يستتر منهما فإنه يتألّم بذكرهما له إذا بلغه، فيكون ذكرهما إياه إذاية له، وهي محرّمة. نعم إذا أطلعهما أو علم إرادة اطلاعهما ولم يتحرز منهما كان في معنى المجاهرة بالنسبة إليهما، وإن زاد أحدهما على ما اطلع عليه الآخر كان غيبة". **وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾**[2]: النهي فيه للتحريم إجماعاً (83/4)، إلا ما خص منه كما يأتي. قاله النووي[3]. ونقل القرطبي[4] الإجماع أيضاً على أنها من الكبائر، ونوزع في ذلك[5].

قال ابنُ حجر: "وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقلّ من التفصيل: فمن اغتاب وليّاً لله، أو عالماً، ليس كمَن اغتاب مجهولَ حالٍ مثلا".هـ[6]. الشيخُ عبد الباقي: "والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة، وشريك له، ونظم ذلك بعضهم فقال:

وَسَمْعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ القَبِيح ❖ كَصَوْنِ اللسانِ عَنِ النُّطْقِ بِه
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ القَبِيح ❖ شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِه

قال: فيجب عند سماعها أن يقوم من ذلك المجلس إن أمكن، وإلا نهاهم بقول غليظ مظهراً ذلك في وجهه، أما إن قال لهم: دعوا غيبة الناس، فهو غير مظهر لكراهة ذلك،

(1) يعني البيان والتحصيل لابن رشد الجدّ.

(2) آية 12 من سورة الحجرات.

(3) الأذكار (ص288) فما بعدها.

(4) انظر "الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبد الله (337/16).

(5) الفتح (470/10).

(6) الفتح (470/10).

وإنما غرضه أن يعرف بالورع، فلا يخرجه ذلك عن[1] الغيبة، فإن لم ينتهوا بَغَضَهُمْ بقلبه وكذّبهم، لأنهم فساق يستحقون التكذيب".هـ[2]. القسطلاني: "وسامعُها شريكٌ ما لم ينكرها بلسانه، ومع خوفه فبقلبه"[3].

ح6052 **قَبْرَيْنِ**: لمسلمَيْن. **فِي كَبِيرٍ**: أي في شيء شاقّ على النفس، بل هو سهل، والاحتراز عنه هيّن، وأما هو في نفسه، فهو من الكبائر كما في رواية: «بلى كبير!». **لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**: أي لا يستنزه عنه، لأن المستتر مِن الشيء يبعد عنه، ويحتجب منه. **بِالنَّمِيمَةِ**: يأتي أنها نقل كلام الغير على وجه الإفساد، وهي لا تنفكّ عن الغيبة، لأن المنقول عنه يكره هذا الذي نقل عنه. **مَا**: مصدرية ظرفية. **لَمْ يَيْبَسَا**: أي مدة انتفاء يبسهما، لأنهما يسبِّحان حال رطوبتهما تسبيح جمال لا تسبيح جلال. انظر كتاب الطهارة[4].

47 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ

ح6053 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ». [انظر الحديث 3789 وطرفيه].

47 **بَابُ قَوْلِ النبي صلى الله عليه: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ**: أي قبائلهم، وهذه الترجمة كالمستثناة ممّا قبلها لأنه وإنْ كره المفضل عليهم تفضيل غيرهم عليهم، فقد ترتب على ذلك حكم شرعي، فلا يترك لأجل كراهتهم له.

---

(1) في المخطوطة: "من".

(2) "شرح الزرقاني على العزية" (138/12 – 139).

(3) الإرشاد (41/9).

(4) الفجر الساطع (I/ل89 – 90).

ح6053 **بَنُو النَّجَّارِ**: لسبقيتهم للإسلام.

قال ابنُ التين: فيه دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم لينبّه على فضل الفاضل، ومن لا يلحق بدرجته في الفضل، فيمتثل أمره صلى اللّه عليه وسلم بتنزيل الناس منازلهم، وليس في ذلك غيبة.هـ من الفتح[1].

48 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ

ح6054 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ: ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: أَيْ عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ -أَوْ: وَدَعَهُ النَّاسُ- اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [انظر الحديث 6032 وطرفه].

48 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ: جمع ريبة، وهي التهمة. وهذه الترجمة أيضاً مستثناة من تحريم الغيبة.

قال القرطبي: "يستثنى من حرمة الغيبة أنها قد تجب، وتندب، وتجوز، فتجب في تجريح الشاهد والمُحَدِّث إذا خيف أن يُمْضَى الحكم بشهادته أو يعمل بحديثه، و"في"[2] بابِ النصيحة فيجب أن يفصح بعيب من استنصح في مصاهرته أو معاملته. وإنما يجب ذلك إذا لم يجد بداً من التصريح، فإن أغنى عنه التعريض حرم التصريح. وتندب كفعل المحدثين عند تعريفهم بالمحدِّثين الضعفاء خوف الاغترار برواياتهم،

---

(1) الفتح (471/10).

(2) ساقطة من المخطوطة.

وكتعريف من لم يسأل إذا خاف معاملة مَن يجهل حاله. وتجوز في الفاسق المعلن بفسقه بذكر فسقه لا بغيره مِن معايبه".هـ[1].

زاد النووي: "وفي التظلم، يقول للوالي: "ظلمني فلان أو فعل بي كذا. وفي الاستغاثة على تغيير المنكر، يقول لمن يرجو قدرته عليه: فلان فعل كذا فازجره، وفي الاستفتاء، يقول للمفتي: ظلمني فلان فما طريق دفع ظلمه عني؟ وفي التعريف، كما إذا كان معروفاً بلقب كالأعمش، والقصير، والأعمى. ويحرم بقصد التنقيص، وإن أمكن تعريفه بغير اللقب المذكور فهو أولى. قال: ومن النصيحة الواجبة أن يرى فقيها يتردد إلى فاسق أو مبتدع لأخذ العلم عنه فيعرّفه حاله لئلا يغتر به".هـ[2].

قال الأبّي إثر نقله: "وَمِن معنى ما ذكروه في تعريف الرواة ما يقع كثيراً في كلام بعض (84/4) الشيوخ من ردِّهم على غيرهم كقولهم: قصر في كلامه، أو في كلامه قصور أو ضعف أو نَظَر. وشيخنا -رضي اللّه عنه- كثيراً ما يقع له ذلك ويستخفه ويراه من نحو تعريف الرواة قال: لأن المقول في كلامه ذلك نصب نفسه لبيان أمر لم يف به".هـ[3].

وإلى الأمور المستثناة من الغيبة أشار ابن حجر بقوله:

تظلم، واستغث، واستفت، حذره ❖ وعرف، بدعة، فسق المجاهر

وأما غيبة الكافر، فقال الأبّي على قوله صلى اللّه عليه وسلم: «الغيبة ذكرك أخاك ...إلخ[4]» ما نصُّه: "يخرج الكافر لأنه لا حرمة له، لكن حديثَ النصرانيين اللذين قال فيهما صلى اللّه عليه وسلم: «لولا الغيبةَ أخبرتكم أيهما أطب»، فظاهره منع غيبة

(1) المفهم (570/6 – 571)، وينظر إكمال الإكمال (36/7).

(2) شرح النووي على مسلم (142/16 – 143)، ورياض الصالحين للنووي باب 256. (ص 575 – 577) باختصار، وانظر إكمال الإكمال (36/7 – 37)، والإحياء (143/3).

(3) إكمال الإكمال (36/7).

(4) أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وقال حسن صحيح، والنسائي عن أبي هريرة: الأذكار (ص289).

الكافر، ويمكن الجمع بأن يكون: "أخاك" خرج مخرج الغالب أو مخرج الكافر، لأنه لا غيبة فيه بكفره لا بغيره"[1].هـ[2]. وقال الزرقاني على "العزية": "قال الأجهوري: وقولي: "أخاك المسلم" مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم، وحرمها (ابن اللبان)[3]، وابن التبان".هـ[4].

وقال الشيخ زروق في "شرح الوغليسية" ما نصُّه: "قيل: وغيبة الذمي كالمسلم".هـ[5].

ح6054 **[رَجُلٌ]**[6]: هو عيينة بن حصن[7]. **بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**: أي الجماعة، وهذا ذمّ له في غيبته، وأبيح ذلك لفسقه وبدعته. قال القاضي: "أراد صلى الله عليه وسلم أن يبيّن حاله، فإنه ارتد وجئ بِـه إلى أبي بكر الصديق، وله مع "عمر" خبر، فهو من

---

(1) في إكمال الإكمال: "بكفر ولا غيره".

(2) إكمال الإكمال (36/7).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وعند الزرقاني على المقدمة العزية. "ابن اللباد". وهو الصواب.

- وهو محمد بن محمد ابن وشاح، أبو بكر القيرواني، الإمام الجليل القدر علماً وديناً، له: "كتاب فضائل مالك" و"كتاب الآثار" و"كتاب عصمة الأنبياء". ت333هـ /944م. شجرة النور الزكية (ص84)، الأعلام (19/7)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (285/3).

(4) شرح الزرقاني على المقدمة العزية (139/2).

- وابن التبان عبدالله بن إسحاق أبو محمد، إمام الفقهاء الراسخين، أخذ عن ابن اللباد وغيره، درّس المدونة نحو الألف مرّة، وكان يذبّ على الشريعة، ومن أشدّ الناس عداوة لبني عبيد. ت371هـ شجرة النور الزكية (ص96) وانظر سير الأعلام للذهبي (319/16).

(5) شرح الوغليسية (ص 77) مخطوط.

(6) في المخطوطة: «رَجُلاً»، وهو خطأ. والتصويب من صحيح البخاري (20/8)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي.

(7) تقدم هذا الحديث في (ح 6032) وقال الشارح هناك في المبهم أنه: مخرمة أو عيينة، أما هنا فجزم بأنه عيينة، ولم يذكر دليل ذلك، مع أن القسطلاني عرّف المبهم بأنه إمّا عيينة أو مخرمة في كلا الموضعين. وأضاف على أن في حواشي نسخة الدمياطي من البخاري بخطه الجزم بأنه مخرمة. انظر الإرشاد (31/9 و 42).

أعلام النبوة".هـ[1]. وخبره مع عمر هـو ما ذكره الـمصنف في تفسير: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾[2] فانظره[3]. **أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ**: تأليفا له ولقومه. **فُحْشِهِ**: قبح منطقه.

49 بَاب النَّمِيمَةُ مِنْ الْكَبَائِرِ

ح6055 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ -أَوْ ثِنْتَيْنِ- فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [انظر الحديث 216 وأطرافه].

49 النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ: النميمة: نقل كلام الغير على وجه الإفساد، وهي أم الفتن وأصل الدواهي، وهي محرمة كتاباً وسنة وإجماعاً.

الشيخ زروق: "ولا خلاف أنها من الكبائر، وصاحبها ممقوت عند الله وعند الناس. وأكبرها السعاية بالناس إلى الظلمة. قال بعض الأئمة: بحث عن فاعلها فلم يوجد قط إلا ولد زنى".هـ[4]. وأما النقل لا على وجه الإفساد، كما إذا كان لـمصلحة شرعية، فهو مستحب أو واجب مثل نقل كلام الظالم للتحذير منه. قاله النووي[5].

وقال الغزالي في الإحياء: "يتعين على من نقلت إليه نميمة أمور ستة:

---

(1) شرح النووي على مسلم (144/16).

(2) آية 199 من سورة الأعراف.

(3) صحيح البخاري، كتاب 65 التفسير باب 5 (ح 4642) (304/8–305 فتح).

(4) شرح زروق على الرسالة (345/2).

(5) شرح النووي على مسلم (159/16)، وانظر (112/2) أيضا وقارن بإكمال الإكمال (213/1).

- ألاَّ يصدّق النّمام لأنه فاسق، مردود الشهادة، قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾[1] الآية.
- وأن ينهاه عن ذلك، ويقبح له فعله.
- وأن يبغضه في اللّه.
- وألا يظن بالـمقول عنه السوء، لقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ﴾[2].
- وألا يحمله ذلك على التجسس، وتحقيق ما قيل لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُواْ﴾[4].
- وألا يحكي نميمته، فيقول: قال لي فلان كذا وكذا، فيكون نماما ومغتاباً.هـ[3].

وذكر [4] أن الـمعتمد بن عباد[5] كتب إليه بعض الناس أن فلاناً مات وترك ولداً صغيراً ومالا كثيراً، فلو أدخلته بيت الـمال، فأجابه: "الـميت رحمه اللّه، والولد أصلحه اللّه، والـمال نمّاه اللّه، والنمام أخزاه اللّه".

تـنـبـيـه:

اختلف العلماء في تعيين الكبائر، وتعدادها، وأشبع الحافظ ابن حجر الكلام عليها في "باب رمي المحصنات من كتاب المحاربين"، فانظره[6]. وقال القرطبي في الـمفهم: "الصحيح إن شاء اللّه أن الكبيرة هي كل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبير أو عظيم، أو

---

(1) آية 6 من سورة الحجرات.

(2) آية 12 من سورة الحجرات.

(3) الإحياء (147/3 – 148) بتصرف واختصار.

(4) بياض في الأصل والـمخطوطة. وذكر هذا الخبرَ النوويُّ في "الأذكار" (ص299).

(5) كذا في الأصل والـمخطوطة. وفي الأذكار: "الصاحب بن عبّاد" وترجمته في الأعلام (316/1). وترجمة المعتمد بن عباد في الأعلام (181/6).

(6) كتاب 86 الحدود باب (44) رمي المحصنات. (181/12 إلى 184 فتح).

أخبر بشدة العقاب عليه، أو علق عليه حداً، أو شدد النكير عليه وغلظه. وشهد بذلك كتاب الله أو سنة أو إجماع". هـ. ونقله الحافظ مختصراً وقال: إنه من أحسن التعاريف(1).

50 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ النَّمِيمَةِ وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[القلم:11]
﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيبُ وَاحِدٌ.

ح6056 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».
[م- ك=1، ب=45، ح=105، أ=23307].

50 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ: أي ما يحرم منها. **وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ﴾**: أي عيّاب مُغْتاب. **﴿مَشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾**: ساع بالكلام بين الناس على وجه الإفساد بينهم. **﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾**: أي كثير الهمز واللمز، أي العيب.

ح6056 رَجُلاً: لم يسمّ. **إِلَى عُثْمَانَ**: بن عفان، أي على وجه الإفساد. **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**: أي مع السابقين. **قَتَّاتٌ**: أي نمام، قال القاضي: "القتات والنمام واحد"(2).

51 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج:30]

ح6057 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».
قَالَ: أَحْمَدُ أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [انظر الحديث 1903].

51 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾(3): أي الكذب، أو شهادة الزور، أو كل كلام سيئ، فتدخل فيه (85/4) النميمة المتكلم عليها.

---

(1) الفتح (184/12) والمفهم (284/1).

(2) إكمال الإكمال (213/1).

(3) آية 30 من سورة الحج.

ح6057 **وَالْعَمَلَ بِهِ**: أي بمقتضاه من الفواحش، وما نهى الله عنه. **فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**: هذا كناية عن عدم قبول صيامه، لأن إثم ما صدر منه لا يفي بأجر صومه، فكأنه في حكم المفطر وإن سقط عنه الفرض.

أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ: أي لما حدثني به ابن أبي ذئب[1] لم أتيقن إسناده من لفظه حتى أفهمنيه رجل كان معي.

52 بَاب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

ح6058 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». [انظر الحديث 3494 وطرفه]. [م- ك=44، ب=48، ح=2526، أ=10795].

52 بابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ: من الأحاديث. وذو الوجهين من بعض صور النمام.

ح6058 **مِنْ شَرِّ**[2] **النَّاسِ**: وفي رواية: «من شر خلق الله»[3]. **الَّذِي يأتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**: ويظهر لكل فريق أنه منهم ومخالف للآخر مبغض لهم.

النووي: "وصنيعه نفاق محض، وكذب، وخداع، وتحيل على اطلاع أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة، قال: فأما من قصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود". هـ[4].

---

(1) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة، أبو الحارث المدني، العابد، شيخ الوقت، الفقيه. و80هـ ت159هـ/776م. تذكرة الحفاظ (191/1) وانظر الأعلام (189/6). ومعجم المؤلفين (403/3).

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (21/8). وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «من أشَرِّ».

(3) الفتح (475/10) وعزاها للإسماعيلي.

(4) الفتح (475/10).

القرطبي: "ذو الوجهين في الإصلاح محمود وإن كان كاذباً لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس يقول خيراً، وينمي خيراً».هـ"[1].

53 بَاب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

ح6059 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر الحديث 3150 وأطرافه].

53 بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ: لقصد النصيحة مع تحري الصدق، وتجنب الأذى، أي فهو جائز، لأن النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود قوله.

ح6059 **قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: يوم حنين. **رَجُلٌ**: هو مُعَتِّبُ بن قُشَيْر المنافق[2]. **تَمَعَّرَ**[3]: تغير. **بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا**: كقول قومه فيه: إنه "آدر"[4]. وحلم عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه. ولو قال ذلك أحد اليوم لقتل. قاله القرطبي[5].

54 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّمَادُحِ

ح6060 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى،

---

(1) المفهم (589/6)، وانظر إكمال الإكمال (47/7). والحديث متفق عليه.

(2) جزم باسمه الواقدي. ومعتِّبُ بن قشير الأنصاري الأوسي. ذكروه فيمن شهد العقبة. وقيل: إنه كان منافقا. وقيل: إنه تاب. الإصابة (175/6) القسم الأول.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (22/8)، والإرشاد (45/9)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «فَتَمَعَّرَ».

(4) أَدِرَ أَدَراً وأُدْرةً وأَدْرة: انتفخت خُصيته، لتسرب سائل في غلافها. فهو آدرُ. المعجم الوسيط (10/1).

(5) المفهم (107/3).

قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ -أَوْ قَطَعْتُمْ- ظَهْرَ الرَّجُلِ». [انظر الحديث 2663].

ح6061 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، يَقُولُهُ مِرَارًا: إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ -وَحَسِيبُهُ اللَّهُ- وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».
قَالَ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ: وَيْلَكَ. [انظر الحديث 2662 وطرفه].

54 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ: بين الناس بما فيه إطراء ومجاوزة الحد، أو بما يخاف أن ينشأ عنه عجب أو كبر.

ح6060 **رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ**: لم يعرفا. **وَيُطْرِيهِ**: يبالغ. **أَهْلَكْتُمْ**: الرجل. **أَوْ**: قَالَ، **قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ**: لأنه ربما حمله ذلك على العجب والكبر، وهما غاية الهلاك. قال القاضي عياض: "قال العلماء: هذا فيما يتغالى من المدح، ووصف الإنسان بما ليس فيه، أو فيمن يخاف عليه الإعجاب والفساد، وإلا فقد مدح صلى اللّه عليه وسلم، ومدح بحضرته فلم ينكر، بل حضّ كعب بن زهير[1] على بعض هذا".هـ[2].
وقال ابن بطال: "محلّ النهي فيمن أفرط في مدح آخر بما ليس فيه، وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي، لكن بشرط الأمن من العجب والفتنة".هـ[3].

ح6061 **وَيْحَكَ**: كلمة ترحم. **قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**: أي أهلكته. **يُرَى**: أي يظن. **أَنَّهُ**: أي الممدوح. **كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ**: أي يحاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته.

---

(1) كعب بن زهير بن أبي سُلمى الشاعر المشهور، صحابي معروف. الإصابة (592/5) القسم الأول.

(2) إكمال الإكمال (304/7).

(3) الفتح (477/10).

وَلَا يُزَكَّى عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ: الغرض منه المنع من الجزم بالتزكية على الله لأنه الذي يعلم السرائر. **وَيْلَكَ**: بدل ويحك، وهي كلمة حزن وهلاك.

55 بَاب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

ح6062 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ. قَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ. [انظر الحديث 3665 وأطرافه].

55 بَاب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ: من غير إطراء، ولا مبالغة مع الأمن من إعجاب الممدوح وعدم فتنته، أي فهو جائز، ويكون مستثنى مما قبله. **سَعْدٌ**: بن أبي وقاص. **إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ**[1]: لا يعارض هذا سماع غير سعد قول النبي ﷺ ذلك لغير عبدالله. **يَسْقُطُ**: يسترخي.

ح6062 لَسْتَ مِنْهُمْ: ففيه ذكر الشخص بما فيه عند الأمن من الإعجاب، ولا يدخل ذلك في النهي، ومن ذلك ثناؤه صلى الله عليه وسلم على بعض أصحابه كقوله لعمر: «ما لقيك الشيطان... إلخ»(86/4)/[2] ولولده عبدالله: «نِعْمَ العبدُ عبدُ اللّه»[3].

---

(1) عبدالله بن سَلَام بن الحارث، أبو يوسف، من ذرية يوسف -عليه السلام-، الصحابي الإسرائيلي ثم الأنصاري. وَلَهُ قصة مع اليهود وقت إسلامه، وأنهم قوم بُهْت. الإصابة (118/4) القسم الأول.

(2) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (153/4)، وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك (28/8)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (ح 2396) (1864/4).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد باب فضل قيام الليل وفي مواضع أخرى بلفظ: "نعم الرجل عبدالله" (6/3) فتح.

وخرّج البيهقي في "الشُّعَب" عن بعض السلف أنه قال: "إذا مدح الرجل في وجهه فليقل: اللهم اغفر لي مالا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيراً مما يظنّون". قاله في الفتح[1].

تنبيه:

هذا حكم مدح الإنسان غيرَه، وأما مدحه لنفسه، ففي إكمال الإكمال للأبّي على قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»[2]، بعد أن نقل قول النووي: أن هذا من البيان الذي يجب عليه صلى الله عليه وسلم تبليغه لتعتقده الأمة، وتعمل بمقتضاه في توقيره صلى الله عليه وسلم كما أمروا" قال ما نصُّه: "قلتُ هذا في حقه واجب كما ذكر، وأما غيره فمدحه نفسه قبيح، وإن كان حقًّا، قيل لحكيمٍ ما الذي لا يحسن وإن كان حقاً؟ قال: مدح الإنسان نفسه، وفي معناه. قيل:

ويقبح من سواك الشيء عندي ❖ وتفعله فيحسن منك ذاك.

وأجاز بعض الشافعية مدح الإنسان نفسه إذا كان فيه تنبيه للمخاطب على ما خفي عنه من حاله كقول المعلم للمتعلم: اسمع مني فإنك لا تجد مثلي. قال: ومنه قول يوسف عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[3].هـ[4]. وقال ابن عطية عند كلامه على هذه الآية ما نصُّه: "جائز للمرء أن يثني على نفسه بالحق إذا جُهل أمره".هـ[5].

---

(1) الفتح (478/10).

(2) أخرجه بهذا اللفظ أحمد والترمذي وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري وقال الترمذي: حسن صحيح، ورمز له السيوطي بالحسن ووافقه المناوي في فيض القدير (55/3– 56 ط مصححة)، والحديث في مسلم دون قوله: "ولا فخر".

(3) آية 55 من سورة يوسف.

(4) إكمال الإكمال (96/6)، وانظر قول النووي في شرحه على مسلم (37/15).

(5) المحرر الوجيز (325/9).

56 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
[النحل: 90]
وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾[الحج: 60]
وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

ح6063 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُورًا. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُءُوسَ، نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ»، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَلَّا تَعْنِي: تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [انظر الحديث 3175 وأطرافه].

56 قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اَللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ﴾[1]: أي التسوية في الحقوق فيما بينكم، وترك الظلم، وإيصال كل ذي "حقٍّ"[2] إلى حقه. **﴿وَالاِحْسَنِ﴾**: إلى من أساء إليكم. **الآيَةَ**: إلى آخرها. **وَقَوْلِهِ "تَعَالَى"**[3]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ **إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى**

(1) آية 90 من سورة النحل.

(2) في المخطوطة: "حقه" ولعلها سبق قلم.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (22/8)، والفتح (479/10)، والإرشاد (46/9) بحذف لفظة: «تعالى»، بل هي توضيح.

أَنفُسِكُمْ﴾[1]: يعني أن إثم البغي أي الظلم وعقوبته على الباغي إما عاجلا وإما آجلا. **﴿وَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾**: يشير لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ، ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾[2]، أي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم، ثم ظلم بعد ذلك فحق على اللّه أن ينصره، فالتلاوة كما ترى بلفظ: ﴿ثُمَّ﴾، وما هنا سبق قلم من المصنف أو ممّن دونه. وَ: باب، **تَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ**: أي تهييجه. **عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ**: ترجم بأربعة أشياء ظاهرة من كلامه.

ح6063 **كَذَا وَكَذَا**: أياماً، والمعتمد كما في الموطأ: «أنه مكث سنته»[3].

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يأْتِي أَهْلَهُ[4]: أي يقدر على إتيانهم ومجامعتهم، فإذا حاول ذلك لم يقدر. **فِي أَمْرٍ**: أي في أمر التخييل. **رَجُلَانِ**: أي ملكان جبريل وميكائيل[5]. **أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ**: هو ميكائيل. **وَالآخَرُ**: جبريل. **لَبِيدُ**: اليهودي[6]. **جُفِّ طَلْعَةٍ**: أي وعاء الطلع الذي برؤوس النخيل. **فِي مُشْطٍ**: آلة الامتشاط. **وَمُشَاقَةٍ**: ما يستخرج من

---

(1) آية 23 من سورة يونس.

(2) آية 60 من سورة الحج.

(3) قلد الشارحُ القسطلانيّ (46/9) في عزو هذا الحديث إلى الموطأ، ولم أعثر عليه. وقارن بالإرشاد (405/8) والفتح (226/10)، والروض الأنف (399/4).

(4) حديث عائشة: «سحر رسول اللّه ...» لا يعرف إلا من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقوله: «سحر» موقوف على عائشة ولم يجر على لسان الرسول، ففيه نظر لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً﴾ الإسراء 47. ولفظ: «مطبوب». مرفوعٌ حكاية عن الملائكة، ونعتُ النبيِّ بذلك أولى من وصفه بالسحر فيصير المعنى أن رسول الله أصابه مرض. والله أعلم.

(5) وردت تسميتهما في رواية منقطعة لابن سعد، قاله القسطلاني في الإرشاد (46/9).

(6) لبيد بن أعصم، رجل من بني زُرَيق، حليفٌ لِيهُود، قالته أم المؤمنين عائشة في آخر هذا الحديث. وفي الإرشاد (47/9): " وكان ساحراً منافقاً، وفي " مسلم ": أنه كان كافراً ".

الكتان عند تسريحه. **وَعُوفَةٍ**: الرعوفة حجر يكون في قعر البئر يقعد عليه الـمائح ليملأ دلو الـماتح. **رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ**: في قبح منظرها.

فَأَمَرَ بِهِ: أي بالجف وما فيه من الـمشط والـمشاقة وما ربط به. **فَأُخْرِجَ**: مِن البئر ولم يخرج ما بداخل الجف. **تَنَشَّرْتَ**: من النُّشْرَة، وهي الرقية التي يحصل بها حل الـمعقود عن النساء.

فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرّاً: باستخراجه من الجُفِّ لئلا يتعلموه، ومطابقته كما لابن بطال: "إن اللّه تعالى لـما نهى عن البغي وضمن النصر لـمن بُغِيَ عليه، كان حق من بُغِيَ عليه أن يشكر اللّه على إحسانه إليه بأن يعفو (87/4) عمن بَغَى عليه، وقد امتثل صلى اللّه عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك.هـ. نقله الحافظ[1] وغيره.

57 بَاب مَا يُنْهَى عَنْ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

ح6064 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر الحديث 5143 وطرفيه].

ح6065 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [الحديث 6065 – طرفه في: 6076]. [م= ك=45، ب=7، ح=2559].

---

(1) الفتح (480/10)، وعزاه في الإرشاد (47/9) للخطابي.

57 **بَابُ مَا يُنْهَى**: عنه "مِنَ"[1] **التَّحَاسُدِ**: حسد الناس بعضهم بعضا. والحسد: "تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أنْ يزول ذلك عنه، وينتقل إليه ليرتفع عليه أو مطلقا ليساويه، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وقع في قلبه من حب المنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي اللّه تعالى". قاله في الفتح[2]، وهو محرم إجماعاً. **وَالتَّدَابُرِ**: التهاجر والتقاطع بأن يدبر كل واحد عن الآخر، أي يوليه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره. **وَقَوْلِ اللهِ "تعالى"**[3]: **﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾**: أي أظهر حسده بسعيه في إذاية المحسود قولا أو فعلا أو نظراً، فإن النظر المشوب بالحسد مؤثر في المحسود بفعل اللّه تعالى، كنظر العائن، كما نص عليه القرطبي وغيره. أما إذا لم يظهره بما ذكر، فلا ضرر يعود منه على من حسده، بل ضرره قاصر على نفسه لاغتمامه بسرور غيره.

وروي عن علي رضي اللّه عنه أنه قال: "للّه در الحسد ما أعْدَلَهُ، بدأ بصاحبه فقتله" ابن حجر: "أشار بالآية إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعداً، بل الحسد مذموم منهي عنه ولو وقع من واحد"[4].

---

(1) كذا في المخطوطة، ورواية أبي ذر عن الكشميهني. وفي صحيح البخاري (23/8) ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «عن».

(2) الفتح (166/1).

(3) كذا في المخطوطة. وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: وقول الله بحذف «تعالى».

(4) الفتح (481/10).

ح6064 **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**: أي احذروا سوء الظن بمن لا يساء به الظن من العدول. والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل. قال الغزالي: "وهو حرام كسوء القول، لكن لست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء، أما الخواطر وحديث النفس فعفو". الأبّي: "وليس هذا بمعارض لحديث: «الحزم سوء الظن»[1]، لأن معناه: الأمر بالتحفظ والاحتياط، فلا منافاة بينه وبين هذا"[2] وقيل: معناه احذروا اتباع الظن الذي يضر بالمظنون وتحقيقه. **فَإِنَّ الظَّنَّ**: أي الحديث به، بدليل قوله: **أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**: إذ لا يوصف بالصدق والكذب إلا الأقوال، وقيل: معناه أكذب حديث النفس. **وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا**: قال الزركشي: "قال" الحربي": هما بمعنى واحد وهو البحث عن بواطن الأمور، وقيل بالجيم: طلب الأخبار من غيره بالسؤال والبحث عن عورات الناس، وبالحاء إذا تولى ذلك بنفسه".هـ[3]. وما نسبه للحربي نحوه لابن عبدالبر[4]. **وَلاَ تَحَاسَدُوا**: أي لا يحسد بعضكم بعضا على ما أنعم اللّه به عليه. **وَلاَ تَدَابَرُوا**: لا يهجر بعضكم بعضا فيوليه دبره. **وَلاَ تَبَاغَضُوا**: لا يبغض بعضكم بعضا في غير اللّه. أما البغض في اللّه فهو واجب لأنه من الإيمان. **وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ**: أي يا عباد اللّه. **إِخْوَاناً**: خبر كان، أي كإخوان النسب في التعطف، والتراحم، والمحبة، والشفقة، والمواساة والنصيحة وغير ذلك.

---

(1) رواه أبو الشيخ في الثواب والديلمي عن علي موقوفاً، وبعضهم رفعه، والقضاعي عن عبد الرحمن بن عائذ، وحسنه السيوطي والمناوي في التيسير، والحق أنه ضعيف، فقد نصّ السخاوي على أن طرقه كلها ضعيفة. انظر فيض القدير (546/3) ط مصححة، وقارن بفتح الوهاب لأحمد ابن الصديق (30/1—33).

(2) إكمال الإكمال (17/7).

(3) التنقيح (800/3)، وانظر المشارق (431/1).

(4) التمهيد (21/18)، وانظر المفهم (535/6).

ح6065 **أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ**: أي في الإسلام، وفي التعبير بلفظ الأخ إشعار بالعلية، ومفهومه أنه إذا خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاث. قاله القسطلاني[1]. ويأتي مزيد كلام فيه إن شاء اللّٰه.

58 بَــاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]

ح6066 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر الحديث 5143 وطرفيه].

58 بابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[2]: أي مؤثم، كظن السوء بأهل الخير بخلافه في الفساق لا إثم فيه. **﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾**: لا تتبعوا معايب المسلمين ولا تبحثوا عن بواطن أمورهم.

ح6066 **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**: السيئ بِمَنْ ليس من أهل السوء، أي احذروه. **وَلَا تَنَاجَشُوا**: "النجش المنهي عنه في البيع أنْ يزيد في السلعة مَن لا يريد شراءها ليغر غيره، وليس هو المراد هنا، وإنما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضاً. وقيل: النجش التنفير فمعنى لا تناجشوا: لا ينافر بعضكم بعضاً أي لا يعامله من القول بما ينفره "قاله القاضي عياض[3]. (88/4)/.

(1) الإرشاد (49/9).

(2) آية 12 من سورة الحجرات.

(3) إكمال الإكمال (18/7) باختصار. انظر المنهم (535/6–536).

زاد القرطبي: "وَجَعْلُهُ من النجش في البيع بعيد، لأن صيغة تناجشوا تفاعلوا، وأصله أن يكون بين اثنين، والنجش في البيع يكون من واحد، فافترقا" هـ نقله الأبّي.

59 بَاب مَا يَكُونُ مِنْ الظَّنِّ

ح6067 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ. [الحديث 6067 -طرفه في: 6068].

ح6068 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا، وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 6067].

59 بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ: وللكُشمِيهَني: "ما يجوز من الظن" أي ظن السوء بمن كان حاله يقتضي ذلك، كحال الرجلين المذكورين في الحديث، فهو مستثنى ممّا قبله، وحاصله أن النهي إنما هو عن ظنّ السوء بالمسلم السالم في دينه وماله وعرضه.

ح6067 مَا أَظُنُّ فُلَاناً وَفُلَاناً: لم يسميّا. والنفيُ فيه لظنّ نفي الخبر الصادق بظن السوء وبعدم الظن أصلا، فيجامع إثبات ظن السوء في الترجمة. **يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا**: دين الإسلام.

60 بَاب سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

ح6069 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ. [م- ك-53، ب-8، ح-2990].

ح6070 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ:عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

[انظر الحديث 2441 وطرفيه].

60 **بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ**: إذا وقع منه ما يعاب، أي مطلوبية ذلك.

ح6069 **مُعَافًى**: أي يعفى عن ذنوبهم ولا يؤاخذون بها. **إِلاَّ الْمُجَاهِرُونَ**: المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحقّ الله تعالى وبرسوله وبصالح المؤمنين. ورفع «المجاهرون» على البدلية على مذهب الكوفيين. وقال ابنُ مالك: "إلا" بمعنى "لكن"[1] وما بعدها مبتدأ حذف خبره، أي لا يعافون. المناوي: "وعبّر بفاعل للمبالغة أو هو على ظاهر المفاعلة، والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدّث بالمعاصي، وجعل منه ابن جماعة إفشاء ما يكون بين الزوجين من المباح، ويؤيّده الحديث المشهور في الوعيد عليه". هـ[2].

وقال النووي: "يكره لمن ابتلي بمعصية أن يخبر غيره بها، بل يقلع ويتوب، إلا إذا أخبر بها على وجه طلب المخرج منها بإفتاء فيها أو دعاء ونحوه فهو حسن". هـ[3].

المجَانَةِ: عدم المبالاة، كذا للأكثر. قال القاضي: "وهو تصحيف"[4]، وللنسفي[5] والكشميهني: «المُجَاهرةِ». هـ[6].

---

(1) انظر "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح" لابن مالك (ص42).

(2) فيض القدير (11/5).

(3) الأذكار (ص 317) بتصرف.

(4) انظر الفتح (487/10)، والإرشاد (50/9).

(5) إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، محدث، مفسر، فقيه حنفي، له: "المسند الكبير" و"التفسير". توفي سنة 295 هـ/908 م. معجم المؤلفين (74/1 – 75).

(6) انظر صحيح البخاري (24/8)، والفتح، والإرشاد.

ابن حجر: "والذي يظهر رجحان رواية الأكثر، لأن الكلام المذكور بعدها لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة، فليس في إعادة ذكره كبير فائدة. وأما رواية: «المجانة» فتفيد معنى "زائداً"[1]، وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان، والمجانة مذمومة شرعاً وعرفاً، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محظورين: إظهار المعصية وتلبّسه بفعل المجان.هـ[2]. **عَمَلاً**: معصية. **البَارِحَةَ**: الليلة الماضية. **رَجُلاً**: لم يسم. **النَّجْوَى**: المسارِرة التي تقع بين الحق تعالى وبين عبده يوم القيامة. ح6070 **يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ**: أي يقرب قرب كرامة وعلو منزلة. **كَنَفَهُ**: ستره. **سَتَرْتُ عَلَيْكَ**: سيئاتك. وستر اللّه عليه مستلزم لستره هو على نفسه، ففيه الشاهد.

61 بَــاب الْكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾[الحج:9] «مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ»، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

ح6071 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخزَاعِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّــمَ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

ح6072 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

61 بَابُ الْكِبْرِ: أي بيان حكمه. والكبر أن يرى الإنسان نفسه خيراً من غيره جهلا بها وبقدر بارئها سبحانه، وَحُكْمُهُ الحرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما كثير من العلماء والعبّاد والزهاد.

---

(1) في المخطوطة: "زائد".

(2) الفتح (487/10).

وفي "مسلم" عن عبداللّه بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة مَن كبر، فقيل: إن الرجل يحبّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنا، قال: الكبر بَطَرُ الحقّ وَغَمْطُ الناس»[1] والبَطَر -بفتح الطاء-: الدفع والإنكار وعدم القبول. والغَمْط -بفتح المعجمة وسكون الميم-: الازدراء والاحتقار.

وروى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال اللّه تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري -يعني أنهما من صفاتي اللازمة لي لا يليقان إلا بي- فمن نازعني واحداً منهما عذبته»[2]، وفي رواية: «قصمته» أي أهلكته.

قال القرطبي في المفهم: "لما تقرّر أن الكِبْر يستدعي مُتَكَبَّراً عليه، فالمتكبَّر عليه إن كان هو اللّه تعالى أو رسوله أو الحق الذي جاءت به رُسُلُه، فذلك الكِبْرُ كُفْر، وإن كان غير ذلك فهو معصية وكبيرة يُخاف على المصرّ عليها أن يفضي به إلى الكفر، فلا يدخل الجنة أبداً، فإن سَلِم من ذلك ونفذ عليه الوعيد عوقب بالإذلال والصَّغار، أو بما شاء اللّه من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه (89/4) من ذلك الكبر مثقالُ ذرة، وخلص من خُبْث كِبْره حتى يصير كالذرة فحينئذ يتداركه اللّهُ برحمته، ويخلّصه بإيمانه وبركته.هـ"[3]. ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾: من قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدىً﴾[4] الآية: مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ: أي لاَوِيَ عُنُقِهِ تكبرّاً عن الإيمان.

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح91) (93/1). وفيه: «إن اللّه جميل يحب الجمال».

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد (376/2 و414 و442)، وأبو داود (ح4090)، وابن ماجة (ح4174 و4175) عن أبي هريرة. وابن حبان (ح49 موارد) عن ابن عباس. أما الحاكم (61/1) فرواه بلفظ: «الكبرياء ردائي» دون قوله: "والعظمة إزاري". وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأخرج مسلم (ح4620) نحوه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(3) المفهم (288/1).

(4) آية 8 من سورة الحج.

ح6071 **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ**؟: أي بالطائفة التي يدخل غالبها الجنة، وكذا يقال في أهل النار. **ضَعِيفٍ**: أي ضعيف الحال لا البدن. **مُتَضَعِّفٍ**: يستضعفه الناس ويحتقرونه. "**لَوْ أَقْسَمَ**"[1] **عَلَى اللَّهِ** يَمِيناً طمعا في كرم اللّه بإبراره **لأَبَرَّهُ**: وقيل: لو دعاه لأجابه، والأول المشهور". قاله النووي[2]. **عُتُلٍّ**: جاف فظ غليظ. **جَوَّاظٍ**: جموح منوع، أو كثير اللحم، مختال في مشيته. **مُسْتَكْبِرٍ**: هذا محل الترجمة لأنه جعله من أهل النار.

ح6072 **لَتَأْخُذُ بِيَدِهِ**[3]: المراد به لازمه، وهو مساعدتها والانقياد لها. **حَيْثُ شَاءَتْ**: أي يذهب معها ولو إلى أقصى المدينة لشدة تواضعه صلى اللّه عليه وسلم ورأفته ورحمته.

62 بَاب الْهِجْرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

ح6073-6074-6075 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّهَا: أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ

---

(1) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (24/8)، والإرشاد (50/9). وفي رواية أبي نر، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «لو يُقسم».

(2) شرح النووي على مسلم (187/17).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري، والإرشاد، ونسخة ميارة: «بيد رسول الله ﷺ».

بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا. قَالَتْ: نَعَم ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، الحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنْ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنْ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [انظر الحديث 3503 وطرفه].

ح6076 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. [انظر الحديث 6065].

ح6077 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

[الحديث 6077 -طرفه في: 6237]. [م- ك-45، ب-8، ح-2460، ا-23654].

62 بَابُ الْهِجْرَةِ: أي بيان حكمها، والمراد بها مفارقة الشخص كلام أخيه المسلم، لا مفارقة الوطن. **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ**: وكذا المرأة. **أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ**: في الإسلام. أما الكافر فله هجره من غير تقييد. **فَوْقَ ثَلَاثٍ**: أي ليال بأيامها ولو ملفقة كما إذا ابتدأها من ظهر يوم السبت فيكون آخرها ظهر يوم الثلاثاء، ويحتمل أن يلغى الكسر، والأول أحوط. قاله ابن حجر[1]. وقال النووي: "قال العلماء: تحرم الهجرة أكثر من ثلاث بالنص،

---

(1) الفتح (492/10).

وتباح في الثلاث بالـمفهوم، وهو من الرفق لأن الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث". هـ[1].

ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لـمن خاف من مكالـمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز. وَرُبَّ هَجْرٍ جَمِيلٍ خير من مخالطة مؤذية.هـ نقله في الفتح[2]. وقال الزرقاني على الـموطأ: "مازالت الصحابة والتابعون ومن بعدهم يهجرون من خالف السنة، أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة". هـ[3]. وقال الحطاب[4] نقلا عن التادلي[5]: "يجب ألا يواصل من لم ترج مودته وائتلافه وإن طلبك في الـمواصلة، لأن فائدة الـمواصلة إنما هي تطييب القلوب. وأما من يظهر الود، ويكتم البغض فيجب هجرانه". هـ

وقال العارف الفاسي: "قيل: الـمراد باستثناء الـمشاحِن وَالـمعَادي من الـمغفِرة -أي كما جاء في بعض الأحاديث- من يقع ذلك منه لِحَظٍّ نفسه ولأمر دنيوي، لاَ الذي يقع ذلك منه لأمر ديني فلا يحرم من الـمغفرة". هـ[6].

(1) شرح النووي على مسلم (117/16).

(2) التمهيد (127/6)، والفتح (496/10).

(3) شرح الزرقاني على الـموطأ (261/4).

(4) محمد بن محمد بن عبدالرحمن، أبو عبدالله الحطاب الرعيني، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، فقيه مالكي، مشارك صوفي. توفي بطرابلس الغرب سنة 954 هـ/1547م. الأعلام (58/7). ومعجم الـمؤلفين (650/3).

(5) أحمد بن عبدالرحمن التادلي الفاسي، فقيه أصولي، مشارك في الأدب والعربية والحديث، له: " شرح على الرسالة " و" شرح عمدة الأحكام في الحديث ". توفي بالمدينة سنة 741هـ/1340م. معجم الـمؤلفين (165/1).

(6) حاشية عبدالرحمن الفاسي على البخاري (5/ص24-25).

ونقل حفيد أخيه[1] عن الحسن البصري[2] أنه قال: "هجران الأحمق قربة إلى يوم القيامة، وهو الذي يماريك في صوابك، ويحفظ عليك زلاتك".هـ[3].

وقال الزرقاني على "العِزِّية": "يجب على الإنسان ترك مخالطة أهل البدع والكبائر، لِمَا يلحقه من الإثم في السكوت عليها والموالاة لها والإعانة عليها وإغراء الجاهل على استباحتها، إذ يقال: فلان يعمل القبيح المعيّن، وفلان رفيقه أو شيخه عارف بما هو عليه، ووقاية العِرض والدِّين واجبة إجماعاً. قال: وهذا إن لم يخف من هجره وإلا لم يهجره، بل يطلب بالسلام عليه، وملاطفته، ومداراته".هـ[4].

ح6073 **لِأُمِّهَا**: أمّ رومان[5]. **فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ**: قال الأوزاعي[6]: «في دار لها باعتها، فسخط عبدالله بن الزبير ببيع تلك الدار»[7] وفي المناقب: «أنها كانت لا تمسك شيئا، كل ما جاءها (90/4) تصدقت به»[8]. **هُوَ**: أي الشأن. **أَلاَّ أُكَلِّمَ**[9] ...إلخ: قال ابنُ التين:

(1) يعني عبدالرحمن بن عبد القادر الفاسي المتوفى سنة 1096هـ.

(2) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل ويدلس. مات سنة 110هـ، وقد قارب التسعين. روى له الجماعة. التقريب (165/1).

(3) حاشية العارف الفاسي (ملزمة 21 ص6).

(4) شرح الزرقاني على العزية (162/2 – 163).

(5) أم رومان بنت عامر امرأة أبي بكر الصديق ووالدة عبد الرحمن وأمُّ المومنين عائشة، صحابية. ت 6 هـ. الإصابة 206/8 – 210 القسم الأول.

(6) عبدالرحمن بن عمر بن يَحْمُدْ، أبو عمرو الأوزاعي، نسبة إلى قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها. عرض عليه القضاء فامتنع. ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. ت157هـ/774م. الأعلام (320/3). معجم المؤلفين (105/2).

(7) أخرجه الإسماعيلي، قاله في الإرشاد (52/9).

(8) صحيح البخاري، كتاب 61 المناقب باب 2 مناقب قريش (ح 3505) (533/6) فتح.

(9) في نسخة البخاري للشبيهي: «أن لا أكلم».

"تقديره، عليَّ نذرٌ إن كلمته"[1]. **فَاسْتَشْفَعَ**[2] **إِلَيْهَا**: بالصحابة. **وَلاَ أَتَحَنَّثُ**: أحنث. **إِلَى نَذْرِي**: أي فيه. **لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي**: أي قطع صلة رحمي لأني ابن أختها.

قال العلماء: وإنما ساغ لها هجره على ما صدر منه، لأنها رأت أنه ارتكب فيه أمراً عظيماً لما فيه من تنقيصها ونسبتها إلى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع كونها أم المؤمنين، وخالته، فكأنها رأت أن ما صدر منه نوع عقوق وأن هجره تأديب له، كما وقع لكعب بن مالك وصاحبيه.

وقد ذكر الخطابي: "أن هجر الوالد ولده، والزوج زوجته ونحو ذلك، لا يتضيق بالثلاث، واستدل بأن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً".هـ من الفتح[3]. **يُنَاشِدُهَا**: الله والرحم. **وَالتَّحْرِيجِ**: الوقوع في الحرج أي الإثم. **وَأَعْتَقَتْ فِي ذَلِكَ**[4]...إلخ: لعل هذا "مَذْهَباً"[5] لها، وإلا فالواجب عند المالكية في النذر المبهم كفارة يمين لا غير.

ح6077 **وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ "بِالْكَلاَمِ"**[6]: لأنه ابتدأ بإزالة ما كرهه الشارع من التقاطع.

(1) الفتح (494/10).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «فاستشفع ابن الزبير إليها».

(3) الفتح (496/10)، وانظر معالم السنن شرح سنن أبي داود (122/4).

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «وَأعتَقت في نذرها ذلك».

(5) كذا في الأصل والمخطوطة وهو غلط والصواب: "مَذْهَبٌ".

(6) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (26/8)، والفتح (496/10)، والإرشاد (54/9)، ونسخة ميارة ونسخة الشبيهي: «بالسلام».

قال النووي: "فيه دليل لـمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة، ويرفع الإثم "فيها"[1] ويزيله. وقال أحمد وابن القاسم الـمالكي: إن كان ترك الكلام يؤذيه لم يقطع السلام هجرته"[2].

63 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

ح6078 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

[انظر الحديث 5228].

63 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى: لينتهي عن عصيانه. **وَقَالَ كَعْبٌ** ...إلخ: هو ابن مالك، أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا.

قال العلماء: قصة كعب الـمذكورة أصل في هجران أهل الـمعاصي، وإنما لم يهجر الكافر مع أنَّ معصيته أشدّ للاكتفاء فيه بهجر القلب وترك التودد، ولأنه لا يرتدع بهجران اللسان عن كفره، بخلاف الـمسلم العاصي فإنه يرتدع بذلك غالباً.

ح6078 **لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلاَّ اسْمَكَ**: قال الكرماني: "فإن قيل: كيف طابق الحديثُ الترجمةَ ولا معصية ثَمَّه، قلتُ: لعل البخاري قاس هجران الشخص للأمر المخالف للشريعة على هجران اسمه للأمر الـمخالف للطبيعة". هـ[3].

(1) ساقطة من الـمخطوطة.

(2) شرح النووي على مسلم ج (117/16).

(3) الكواكب الدراري (209/1).

وقال المهلب[1]: "غرضه أن يبين صفة الهجران الجائز، وأنه يتنوع بقدر الجرم"، "فَمَا"[2] كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل والاخوان، فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا، وبترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام".هـ[3].

وقال القاضي عياض: "مغاضبةُ عائشة هي من قبيل الغيرة المعفو عنها في النساء، حتى أسقط مالك -رضي اللّه عنه- وأهلُ المذهب الحدَّ عن المرأة إذا رمت زوجها بالفاحشة من أجل الغيرة، وإلا فمغاضبته صلى اللّه عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة، ألا ترى قولها: «إنما أهجر اسمك» يدل على أن قلبها مملوء من حبه صلى اللّه عليه وسلم على حاله لم يزل. وأخذ بعضهم من الحديث أن مثل هذا من ترك الاسم وبسط الوجه وترك السلام والإعراض، هو الذي يباح عند المغاضبة بين المسلمين في أمور الدنيا، ولا يحل بعد ثلاث. وأما الزيادة من الاجتناب وقطع الكلام جملة فإنما هو في أهل المعاصي".هـ نقله الأبّي[4].

64 بَاب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟

ح6079 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ

(1) مهلب بن أحمد بن أسيد "بالتصغير" أبو القاسم، الأسدي المري الأندلسي، المحدث المالكي، المعروف بابن أبي صفرة ت435هـ. صنف شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري في مجلدات هدية العارفين (485/6). وانظر مدرسة الإمام البخاري ليوسف الكتاني.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة، وعلّم عليها الناسخ بعلامة "ك" للدلالة على ورودها كذلك في أصل المؤلف. وفي الفتح: "فمن"، وهي أصوب.

(3) الفتح (497/10).

(4) إكمال الإكمال (262/6-263).

يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ؟ قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ». [انظر الحديث 476 وأطرافه].

64 بَابٌ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ[1] كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً وَعَشِيّاً؟ البكرةُ: من أول النهار إلى الزوال. والعشيّ: من الزوال إلى الليل. وجواب الاستفهام: نعم ينبغي ذلك، ولا ينافي ما رواه جماعة بطرق عن جماعة من الصحابة من قوله صلى اللّه عليه وسلم: «زُرْ غِباً تَزْدَدْ حُبًّا»، لأن عمومه يقبل التخصيص، فيحمل على مَن ليست له خصوصية ومودّة ثابتة، فلا تنقصُ كثرة زيارته مِن منزلَتِه. قاله ابن حجر[2]. وقال ابن بطال: "الصَّديق الملاطف لا تزيده كثرة الزيارة إلا محبة (91/4)/ بخلاف غيره"[3].

ح6079 **أَبَوَيَّ**: أبو بكر وأمّ رومان. **الدِّينَ**: دين الإسلام. **وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ** ... إلخ: لأنه صلى اللّه عليه وسلم كان يأمن عند أبي بكر أكثر من أمنه في بيته، ولا يلزم منه عدم إتيان أبي بكر إلى النبي ﷺ، بل كان يأتيه كل وقت. **نَحْرِ الظَّهِيرَةِ**: عند شدة الحر. **قَائِلٌ**: قيل: عامر بن الطفيل[4]. وقيل: أسماء بنت أبي بكر. **فِي الخُرُوجِ**: أي الهجرة إلى المدينة.

---

(1) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (26/8). وفي نسخة ميارة: «صحْبه».

(2) الفتح (499/10)، وقد تكلم الحافظ على تخريج حديث: «زر غبا» بما فيه الكفاية وقال: "وَرَدَ من طرق أكثرها غرائب، لا يخلو واحد منها من مقال" ألف فيه جزءاً سماه "الإنارة بطرق غب الزيارة"، وذهب السخاوي في المقاصد (ص232–233) إلى أنه حسن لغيره.

(3) الفتح (499/10).

(4) عامر بن الطفيل بن الحارث، كان وَافِدَ قومه إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو الذي وَصَّى قومه الأزد بلزوم الإسلام وقت الرّدة، وذكره ابن إسحاق والترمذي في الصحابة. الإستيعاب (792/2).

65 بَاب الزِّيَارَةِ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

ح6080 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [انظر الحديث 670 وطرفه].

65 بَابُ الزِّيَارَةِ: أي مشروعيتها. **وَمَنْ زَارَ قَوْماً فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ**: أي أكل، ففعلهم محمود، لأن فيه زيادة المحبة وثبوت المودّة.

قال ابن بطال: "من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر. قال: وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة".هـ[1].

ابن حجر: "وقد ورد في ذلك حديث أخرجه أحمد[2]: «دخل على جابر نَفَرٌ مِن أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزاً وخلا، وقال: كلوا فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: «نعم الإدام الخل[3]، إنه هلاك للرجل أن يدخل "إليه"[4] النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدّم إليهم»[5].

---

(1) الفتح (499/10).

(2) ورد في الفتح، المطبوعة: "أخرجه الحاكم" وما أثبته الشارح من نسخته الخطية للفتح أصحّ، لورود الحديث في المسند (371/3) كذلك وعدمه في المستدرك.

(3) قوله صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» فقط، أخرجه مسلم (1621/3–1622).

(4) في المخطوطة: "عليه".

(5) رواه أحمد (371/3)، والبيهقي (279/7) (ح14401)، وعزاه في الفتح (500/10) لأبي يعلى من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير، وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب (253/3–254) لأبي يعلى والطبران، وقال: بعض أسانيدهم حسن. ولعل قوله: إنه هالك بالرجل ... إلخ من كلام الجابر مدرج غير مرفوع والله أعلم. وأخرجه الطبراني في الأوسط (197/5) (ح5066)، والبيهقي في الشعب (95/7) (ح9607) من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: نزل بجابر ...

وورد في فضل الزيارة أحاديث منها: ما عند الترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في اللّه ناداه مناد: طبتَ وطابَ ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلا»[1].

ح6080 **زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ**: هم أهل بيت عِتبان بن مالك. **طَعَاماً**: دقيقاً مطبوخاً مع لحم، وهو الخزيرة[2]. **فَنُضِحَ لَهُ**: رش بالماء. **عَلَى بِسَاطٍ**: حصير.

66 بَاب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

ح6081 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنْ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَمَضَى مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر الحديث 886 وأطرافه].

66 **بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ**: أي لبس أحسن ثيابه لملاقاة الوفود، وهم القادمون على من له أمر أو سلطان زائرين أو مسترفدين. أي مطلوبية ذلك، والشاهد من الحديث قول عمر: «تتجمل بها للوفود»، وإقراره صلى اللّه عليه وسلم ذلك، إلا أنه نهى عن لبس الحرير.

---

(1) الترمذي (147/6 تحفة). "قال المنذري في الترغيب: رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال: حديث حسن. وابن حبان في صحيحه. قلت: (يعني المباركفوري): ليست في النسخ الموجودة عندنا لفظ "حسن"، بل فيها حديث غريب". تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري.

(2) انظر صحيح البخاري، كتاب 8 الصلاة باب 46 (ح425) (519/1) فتح.

قال العلماء: "ويلحق بالتجمّل للوفود تجمّل العالم، لأنه معروض لوفود الناس عليه للتعلم وأخذ الأحكام الشرعية والسؤال عن جميع ما يعرض لهم".

قال في "الجواهر"[1]: "ينبغي لأهل العلم أن يكون زيُّهم حسناً، ولا يستحسن منهم مفارقة ذلك".

ففي الموطأ عن عمر بن الخطاب: "إني لأُحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب"[2].

قال الباجي: "استحسن عمر لأهل العلم والصلاح حسن الزي والهيئة ومنع الاحتزام وتشمير الكُمَّيْن ونحو ذلك مما ينافي زيّ الوقار، وكذلك شرع في أيام الجُمَع التجمّل في الملبس والتطيب لاجتماع الناس، والعالم يجتمع إليه الناس ويردون عليه، فشرع له التجمل في الملبس دون أن يخرج عن عادة مثله".هـ[3]. وبعد أن ذكر الغزالي أنَّ النبيَّ ﷺ كان من وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوب الناس لئلا تزدريه نفوسهم، قال ما نصُّهُ: "وهذا القصدُ واجبٌ على كل عالم تصدَّى لدعوة الخلق إلى الحق".هـ نقله المناوي[4].

ح6081 **عَبْدُ اللَّهِ**: بن عمر. **يَكْرَهُ الْعَلَمَ**: من الحرير في الثوب، ورعاً منه، وإلا فهو جائز كما قدمناه.

67 بَاب الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

---

(1) عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد، وكان جده شاس من الأمراء. شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط له:" عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". طبع محققاً بدار الغرب الإسلامي. مات في دمياط مجاهداً، والإفرنج محاصرون لها سنة 616هـ/1219م. الأعلام (124/4).

(2) رواه مالك في كتاب اللباس بلاغاً عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه. (695/2) ط عبد الباقي.

(3) المنتقى شرح موطأ مالك (220/7).

(4) فيض القدير (193/5) عند حديث: «كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

ح6082 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث 2049 وأطرافه].

ح6083 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [انظر الحديث2294 وطرفه].

67 بَابُ الْإِخَاءِ: أي المؤاخاة بين الناس على النصرة والمعاونة وغيرهما. **والْحِلْفِ**: العهد يكون بين القوم أيضاً على ما ذكر، أي جوازهما.

ح6083 **لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ** وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1]، ومعناهُ على ما كانت عليه الجاهلية مِن تعاهدهم على نصر الحليف وإن كان ظالماً وغير ذلك (92/4) **قَدْ حَالَفَ النبِيُّ صلّى اللّه عليه**: على إقامة الدين ونصر المظلوم، فالمنفي معاهدةُ الجاهلية، والمثبتُ المعاهدةُ على طاعةِ الله ونصر المظلوم فلا تعارض.

وقال النووي: "المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع. وأما التحالف على طاعة اللّه ونصر المظلوم والمؤاخاة في اللّه فهو مرغب فيه"[2].

68 بَاب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَحِكْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

---

(1) مسلم، كتاب فضائل الصحابة (ح204 و206) (1960/4-1961). وأخرجه البخاري هنا وفي الكفالة باب2 (ح2294) (472/4) فتح.

(2) شرح النووي على مسلم (82/16).

ح6084 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ -وَاللَّهِ- مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ -لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ: لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي: أَبَا بَكْرٍ! يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». [انظر الحديث 2639 وأطرافه].

ح6085 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [انظر الحديث 3294 وطرفه].

ح6086 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ

قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَسَكَتُوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلِّهِ. [انظر الحديث 4325 وطرفه].

ح6087 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ! وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ -فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا» قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا». [انظر الحديث 1936 وأطرافه].

ح6088 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر الحديث 3149 وطرفه].

ح6089 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [انظر الحديث 3020 وطرفه].

ح6091 وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [انظر الحديث2035 وطرفه].

ح6092 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [انظر الحديث4828].

ح6093 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. (ح) وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ. فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ –وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ– فَقَالَ:غَرِقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.[انظر الحديث 932 وأطرافه].

68 بَابُ التَّبَسُّمِ والضَّحِكِ: أي جوازهما. والتبسمُ: مبدأُ الضحك، والضحكُ انبساطُ الوجهِ حتى تظهر الأسنان مِن السرور، فإن كان بصوت فهو قهقهة. **أَسَرَّ إليَّ النبيُّ صلى الله عليه**: في مرض موته أنِّي أولُ أهلِهِ لحوقاً به. **هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى**: لأنه خالق كل شيء.

ح6084 **امْرَأَتَهُ**: تميمة بنت وهب[1]. **مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ**: أي ذكرُ مثل الهدبة[2] في الرقة والاسترخاء. **وابنُ سَعِيدٍ**: خالد[3]. **عُسَيْلَتَهُ**: لذة جماعه بالإيلاج.

(1) تميمة بنت وهب أبي عبيد، مطلّقة رفاعة القرظي، صحابية. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (43/6–44). والإصابة (545/7).

(2) الهُدْبُ من الثوب: طرفه الذي لم يُنسَج. واحدته: هُدْبة. ج أهداب. المعجم الوسيط (976/2).

(3) خالد بن سعيد بن العاصي الأموي، أبو سعيد، من السابقين الأولين، استشهد يوم مَرْجِ الصُّفْرْ بدمشق. الإصابة (236/2– 239).

ح6085 **نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ**: من أزواجه صلى الله عليه وسلم. **وَيَسْتَكْثِرْنَهُ**: أي يطلبن منه أكثر مما يعطيهن. **عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ** ...إلخ: يحتمل أنه قبل النهي عن رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن. **تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ**: أي بمجرد سماع صوته قبل أن يعلمن هل يؤذن له في الدخول أم لا، ومن ثم تعجب منهن صلى الله عليه وسلم، وإلا فمبادرة الحجاب للداخل لا تعجب فيها. **إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ**: صيغة أفعل هنا ليست على بابها لآية: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا﴾[1]...إلخ، ولخبر: «ليس بفظ ولا غليظ»[2] فهو كقولهم: "العسل أحلى من الخل" ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[3]، فالنفي بالنسبة لما جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة إلى المؤمنين، والأمر بالنسبة إلى الكفار والمنافقين. قاله في التحفة[4]. **إِيهٍ**: بالتنوين، أي حدِّثْنا بما شئت، وأعرِضْ عن الإنكار عليهن. **فَجًّا**: طريقا واسعاً. **غَيْرَ فَجِّكَ**: حماية لك منه.

ح6086 **بِالطَّائِفِ**: في غزوتها. **قَافِلُونَ**: راجعون. **أو نَفْتَحَهَا**: "أو" بمعنى "إلى"، وَ"نَفْتَحَهَا" منصوب بأن مقدرة.

فَضَحِكَ "صلّى اللّه عليه"[5]: تعجبا من سكوتهم بعد حرصهم على القتال أولا. **قَالَ الْحُمَيْدِي**: شيخ المؤلف[6]. **كُلَّهُ بِالْخَبَرِ**: أي لا بالعنعنة كما رواه عنه قتيبة.

---

(1) آية 159 من سورة آل عمران.

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع باب 50 (ح 2125) (4/342-343 فتح). عن عبداللّه بن عمرو بن العاص يخبر عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة.

(3) آية 73 من سورة التوبة، وآية 9 من سورة التحريم.

(4) تحفة الباري (404/10).

(5) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (28/8)، والإرشاد (58/9)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «فضحك رسول اللّه ﷺ».

(6) عبداللّه بنُ الزبير بن عيسى، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، (ت219هـ). المعجم المشتمل لابن عساكر (ص153-154) وانظر تذكرة الحفاظ.

ح6087 **رَجُلٌ**: فروة بن عمرو البياضي[1]. **فِي رَمَضَانَ**: أي في نهاره. **المِكْتَلُ**: ظرف من الخُوص[2] يسع خمسة عشر صاعاً. **لَابَتَيْهَا**: أي المدينة، أي حرّتيها اللتين بطرفَيْها وهي بينهما. **فَضَحِكَ**: تعجّباً من حالتي الرجل الأولى والثانية. **نَوَاجِذُهُ**: النواجذ: أوَاخِرُ الأسنان الشاملة للأضراس، فأولها في مقدم الفم الثنايا، ثم الرباعيات ثم الأنياب، ثم الضواحك، ثم النواجذ، ولا تكاد تظهر إلا عند المبالغة في الضحك. **فَأَنْتُمْ إذاً**، أحقّ به فكلوه، والكفارة لازالت عليك.

ح6088 **بُرْدٌ**: نوع من الثياب. **نَجْرَانِيٌّ**: منسوب إلى نجران. **أَعْرَابِيٌّ**: لم يسمّ. **عَاتِقِ**: ولمسلم: «عنق»[3]. **فَضَحِكَ**: زاده الله شرفاً وتعظيماً.

ح6089 **مَا حَجَبَنِي النبيُّ صلّى اللّه عليه**: أي عن الدخول عليه بمجلسه الخاص بالرجال.

ح6091 **لاَ يَسْتَحِيي مِنَ الْحَقِّ**: أي لا يترك بيانه ترك الحَيِيِّ منّا. قالته اعتذاراً عن تصريحها بما يستحيي[4] منه غيرها، أي فأنا أيضاً لا أترك السؤال عمّا أنا محتاجة إليه مما يستحيي من السؤال عنه النساء غالباً. **فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ؟**[5]: لأمّه إلا بوجود مائها وسبقيته عند الجماع. **فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ**[5]: هذا موضع الترجمة، إذ وقع بحضرته صلى اللّه عليه وسلم ولم ينكره.

---

(1) فروة بن عمرو البَيَاضي الأنصاري، صحابي، شهد بدراً والعقبة. وكان يخرص تمر أهل المدينة. الإصابة (5/364–365).

(2) الخُوص هو ورق النخل والـمُقل والنّارجيل وما شاكلهما. انظر أساس البلاغة للزمخشري (ص122). والمعجم الوسيط (ص 262).

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة. (ح 128) (2/730–731).

(4) في المخطوطة: "يستحي".

(5) كذا في المخطوطة بتقديم قوله: «فبم شبَه الولد؟» على «فضحكت أم سلمة». وفي صحيح البخاري (8/29) والإرشاد (9/60–61) ونسخة ميارة البخاري للشبيهي بالعكس.

ح6092 **مُسْتَجْمِعاً**: أي مجتمعاً. **قَطُّ ضَاحِكاً**: تمييزاً أي مجتمعا من جهة الضحك، أي ضاحكاً ضحكاً تاماً مقبلا بكليته عليه(93/4)/ **لَهَوَاتِهِ**: جمع لهاة، وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم. ولا يعارض هذا ما سبق عن أبي هريرة من قوله: «فضحك حتى بدت نواجذه»، لأن ما نفته عائشة غير ما أثبته أبو هريرة، وأيضا هو مُثْبتٌ وهي نافيةٌ، فلعلّه شهد ما لم تشهده.

ح6093 **وَجِلاً**: لم يعرف. **مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ**: مسائل الماء منها. **يَتَصَدَّعُ**: يتقطع.

69 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التوبة:119]

وَمَا يُنْهَى عَنْ الْكَذِبِ

ح6094 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

[م= ك=45، ب=29، ح=2607، أ=3638].

ح6095 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [انظر الحديث 33 وأطرافه].

ح6096 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث845 وأطرافه].

69 بَابُ قَوْلِ الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[1]: أي مثلهم أو منهم بأن تلزموا الصدق في جميع أقوالكم.

قال ابن جريج[2]: "الصدقُ في هذه الآيةِ هو صدق الحديث"، وهذا قصد المصنِّف واللّه أعلم. والصدقُ مطابقةُ الخبرِ للواقعِ طابق الاعتقاد أم لا، والكذبُ عدمُهَا، هذا قول الجمهور[3]. وفسَّره ابنُ حجر[4] والقسطلاني[5] بقول الراغب[6]، وهو مذهب مرغوب عنه كما للقزويني[7] في التلخيص[8] وسعد الدين[9] فانظر ذلك. **وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ**: أي نهي تحريم كما ثبت ذلك كتاباً وسنةً وإجماعاً.

واختلف هل هو من الكبائر أو الصغائر، والصواب أنه بحسب مراتبه.

قال في العارضة: "وأشدُّهُ الكذبُ على اللّه، وثانيه: الكذب على رسول الله وهو هو أو نحوه، وثالثه: الكذب على الناس وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابت أو إسقاط ما هو ثابت، ففيه الكذب والمضرّة وتصوير الباطل في صورة الحقّ في مجلس الحقّ عند نائب الحقّ، فتضاعفت الخطايا الخمس وتناصرت فعظم أمرها، وتضاعف بتضاعيفها

---

(1) آيـة 119 من سورة التوبة.

(2) عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأصل الأموي مولاهم، المكي ولادة ووفاة، الفقيه، الحافظ، صاحب التصانيف. توفي سنة 150هـ/767م. تذكرة الحفاظ (169/1-171)، وانظر الأعلام. (160/4).

(3) مطول على التلخيص للتفتزاني (ص 38 وما بعدها).

(4) الفتح (507/10).

(5) الإرشاد (62/9).

(6) معجم مفردات ألفاظ القرآن، مادة صدق (ص 284).

(7) محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، مولده بالموصل، قاض، من أدباء الفقهاء، عالم بالعربية. ت739هـ/1338م. الأعلام (192/6)، ومعجم المؤلفين (396/3).

(8) انظر التلخيص مع كتاب مطول على التلخيص للتفتزاني (ص 38 وما بعدها).

(9) مسعود بن عمر بن عبد اللّه، سعد الدين التفتازاني، المولود بتفتازان من بلاد خراسان، من أئمة العربية والبيان والمنطق، كانت في لسانه لكنة. توفي بسمرقند، ودفن في سرجس. ت793هـ/1390م. الأعلام (219/7). معجم المؤلفين (849/3).

إثمها، ولذلك كان النبيﷺ إذا حذّر منه يقول: «وقول الزور، وقول الزور، وما زال يكررها حتى قال الصحابة: ليته سكت». ورابعها: الكذب للناس وهو أمر طويل لكثرة متعلقاته، ومن أشدّه الكذب في المعاملات".هـ[1].

وقال في النصيحة: "أعظم الكذبِ الكذبُ على رسول الله ﷺ ولو بالمنام. قيل: وهو يثير سوء الخاتمة -والعياذ بالله- ثم الكذب على العلماء في نقل حكم أو ما يقتضيه وإن وافق الحق، ثم الكذب فيما يوجب حكماً من أحوال الناس وهو شهادة الزور، ثم الكذب باعتبار التحكّم على الله بالحتم بالجنة أو النار لأحد، ومفهومُ بالحتم أنه إذا لم يقطع بذلك لم يكن كذباً، ومحلّه في غير المعيّن بالنص في الجهتين، ثم الكذبُ على المنام، وقد قيل: إن هذا كفر لأنه لعب بما هو مِن أجزاء النبوة، ثم الكذبُ بما يوجب فوات حقّ مسلم أو أخذ ماله، كالكذب في ثمن السلعة، أو السعي لظالم بغير حق، ثم البهتان وهو رمي المرء بما لم يفعل، ثم الكذبُ في اليمين باللّه، ثم الكذبُ في الأراجف[2] المشوشة للباطل والمضحكات ونقل ذلك، ثم الكذبُ في المدح لتحصيل منفعة، وأما لدفع مضرة فهو سائغ، والكذبُ في الوعد بخلفه، والكذب في تزكية المرء نفسه لتحصيل غرض لا لدفع ضرر فلا بأس به.هـ[3]. وقد استثنى العلماء مِن حرمة الكذب، الكذب للإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وعلى الزوجة لإرضائها. وألحقَ الخطابي[4] وطائفة بذلك كل ما فيه صلاح ومنفعة، راجع كتاب الصلح[5].

---

(1) العارضة (209/5).

(2) الأراجف: "مفردها الإرجاف وهو الخبر الكاذب المثير للفتن والاضطراب، وفي السوق التجارية: شوائع تنشر للتأثير في الأسعار". انظر المعجم الوسيط (332/1).

(3) مختصر النصيحة الكافية لزروق (ص 19–22).

(4) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (1315/2).

(5) الفجر الساطع، كتاب الصلح (3/ ل 97–98).

ح6094 **إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ**: بتوفيق اللّه تعالى. والبرُّ اسمٌ جامع للخيرات كلها. **لَيَصْدُقُ**: في جميع أحواله، «ويتحرّى الصدق» كما في رواية[1]. **حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً**: أي يكتب عند اللّه مِن الصديقين. **الْفُجُورُ**: اسم جامع للشرِّ. **لَيَكْذِبُ**: ويتحرّى الكذب. **حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّه كَذَّاباً**: أي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملأ الأعلى ويلقيه في قلوب أهل الأرض وألسنتهم، فيستحقّ بذلك صفة الكذابين وعقابهم.

ح6095 **آيَةُ الْمُنَافِقِ**: أي نفاق العمل. **إِذَا حَدَّثَ**...إلخ، أي يصيرُ ذلك مِن عادته وديدنه.

ح6096 **رَجُلَيْنِ** (94/4): ملكين، وتقدمت هذه الرؤيا في الجنائز مطولة[2]. **يُشَقُّ شِدْقُهُ**، بكلوب حتى يبلغ قفاه، ثم يُشَقُّ الآخر كذلك. **فَكَذَّابٌ**.

تتميم:

قال في فتح القدير: "قال الراغب: الكذبُ عارٌ لازمٌ وذلٌّ دائم، وحقّ الإنسان أن يتعوّد الصدق ولا يترخص في أدنى كذب، فمن استحلاه عسر عليه فطامه. وقال بعض الحكماء: كل ذنب يرجى تركه بتوبة إلا الكذب، فكم رأينا شارب خمر أقلع، ولصّاً نزع، ولم نر كذّاباً رجع. وعوتب كذاب على كذبه فقال: لو تغرغرت به وتطعمت حلاوته، ما صبرت عنه طرفة عين. والداعي إليه محبةُ النفع الدنيوي وحبّ الترأس. وذلك أن المخبر يرى أن له فضلا على المخبَر بما علمه، فيظن أنه يجلب بقوله فضيلة ومسرة وهو يجلب نقيصة وفضيحة، كذبة واحدة لا توازي مسرات.هـ[3].

70 بَاب فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ

ح6097 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (ح 105) (2013/4).

(2) الفجر الساطع، كتاب الجنائز (2 / ل 82–83).

(3) فيض القدير (80/5 و 81).

بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. [انظر الحديث 3762].

ح6098 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 6098 -طرفه في 7277].

70 بَابُ الْهَدْيِ الصَّالِحِ: أي الهيئة الحسنة،أي مطلوبيتها. وفي "الأدب المفرد" للمصنِّف عن ابن عباس مرفوعاً: «الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»[1] وفي رواية له: «جزء من سبعين جزءاً من النبوة»[2].

ح6097 **قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ**[3] **أَحَدَّثَكُم**[4]...إلخ، أي فقال نعم. **دَلّاً**: حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما. **وَسَمْتاً**: حسن المنظر في أمر الدين. **وَهَدْياً**: حسن السيرة والهيئة والطريقة. **لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ**: هو عبداللّه بن مسعود.

لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ...إلخ، إذ يجوز أن يكون انبساطه معهم يزيد أو ينقص عن هيئة رسول اللّه ﷺ.

71 بَاب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:10]

ح6099 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ

---

(1) البخاري في الأدب المفرد (ح791)، ورواه أيضا أبو داود (ح4776)، وأحمد (296/1)، قال في الفتح (509/10): "سنده حسن".

(2) الأدب المفرد (ح 791 مكرر).

(3) حماد بن أسامة، أبو أسامة الكوفي الحافظ، مولى بني هاشم. روى عن هشام بن عروة والأعمش، وعنه أحمد وإسحاق. حجة عالم أخباري. ت201هـ روى له الستة. الكاشف للذهبي (348/1).

(4) كذا في المخطوطة، وعند أبي ذر الهروي، والإرشاد (63/9). وفي صحيح البخاري (31/8)، ونسخة ميارة: «حدثكم».

-أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ- أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنْ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [الحديث 6099 -طرفه في في: 7378].

[م= ك=50، ب=9، ح=2804، أ=19544].

ح6100 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ! قُلْتُ: أَمَّا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ». [انظر الحديث 3150 وأطرافه].

71 بَابُ الصَّبْرِ فِي الْأَذَى: أي عليه قولا كان أو فعلا، أي بيان فضله. والصبر جهاد النفس على تحمّل ما ينالها ممّا تكره وتوطينها عليه. **﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ﴾** على تحمّل المشاقّ وتجرّع الغصص. **﴿أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾**[1] أي لا يهتدي إليه حساب الحساب ولا يعرفونه. وقد ذكر اللّه الصبر في خمسة وتسعين موضعاً من القرآن[2].

ح6099 **أَصْبَرْ عَلَى أَذىً"**[3] **سَمِعَهُ مِنَ اللّهِ**: متعلّق بأصبر، والمراد بالصبر هنا الحلم، لأن المراد به حبس العقوبة عن مستحقّها عاجلا، وهذا هو الحلم. **لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً**: أي ينسبون إليه ما هو منزّه عنه، وهو تفسير للأذى. **وَيَرْزُقُهُمْ**:ولا يعجّل عقوبتهم.

---

(1) آيـة 10 من سورة الزمر.

(2) مادة صبر ومشتقاتها، ذكرت في القرآن 103 مرة. انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبدالباقي (ص 399–401).

(3) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (31/8). وفي نسخة البخاري للشبيهي: «الأذى» وفي هامشها: «أذىً» وعليها علامة الكشميهني.

ح6100 **وَجْلٌ**: مُعتِّب بن قشير المنافق، وقد استحق القتل بما قال، لكن حلم عليه صلى اللّه عليه وسلم، فلو قال ذلك أحد اليوم قُتِلَ. قاله القرطبي[1]. **بأَكْثَرَ**: وهو رميهم له بالأدَرَة[2] حتى برأه اللّه.

72 بَاب مَنْ لَمْ يُوَاجِهْ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

ح6101 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [الحديث 6101 –طرفه في: 7301].

[م= ك=43، ب=35، ح=2356، ا=25538].

ح6102 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [انظر الحديث3562 وطرفه].

72 بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ: حياء منهم، أي ففعله محمود.

ح6101 **شَيْئاً**: لم يعرف. **قَوْمٌ**: لم يعرفوا. **إنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ "وَأَكْثَرُهُمْ"**[3] **خَشْيَةً**: أشار بالأول إلى القوة العلمية، وبالثاني إلى القوة العملية.

ح6102 **الْعَذْرَاءِ**: البكر. **خِدْرُهَا**: سترها.

73 بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

ح6103 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(1) المفهم (107/3).

(2) انظر حديث (6059).

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (31/8)، والفتح (513/10) و (276/13)، والإرشاد (65/9)، والفجر الساطع، كتاب الاعتصام (6/ ل 239)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «وأشَدُّهم له خشية».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». [م= ك=1، ب=26، ح=60، ا=5259].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6104 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

[م= ك=1، ب=26، ح=60، ا=5259].

ح6105 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [انظر الحديث 1363 وأطرافه].

73 بَابُ مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ: المسلم، أي قال له كافر **بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ** في تكفيره **فَهُوَ**: أي الذي أكفره. **كما قَالَ**: له أي كافر، أما إذا قالها متأولا فلا.

ح6103 إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ "كَافِرٌ"[1]: قال الأُبِّي: "إما بصيغة الخبر نحو: أنت كافر، أو النداء كقولك: يا كافر، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب، وليس من ذلك تكفيرنا أهل الأهواء على أحد القولين"[2]. **بَاءَ**: رجع، ولا تستعمل إلا في الشرّ. **بِهِ**: بالكفر. **أَحَدُهُمَا**: أي المقول له إن كان كذلك، أو القائل إن لم يكن كذلك. فيصير بقوله ذلك كافراً لأنه جعل الإيمان كفراً، ومن جعل الإيمان كفراً فقد كفر. على هذا حمله المصنِّف كما دلّت عليه الترجمة. قاله الزركشي[3] والدماميني[4]

---

(1) كذا في المخطوطة، وعند أبي ذر بإسقاط حرف النداء وبالتنوين. وفي صحيح البخاري (32/8)، والفتح (515/10)، والإرشاد (65/9)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «يا كافر».

(2) إكمال الإكمال (169/1).

(3) التنقيح (ل 243 ،مخ خ ع 567 ج).

(4) المصابيح (ل 309، مخ خ ع 1927 ك).

والقسطلاني[1] وعليه حمله أبو الوليد ابن رشد[2]. قال (95/4) الأبّي: "حمل ابن رشد الحديثَ على أنه كفر حقيقة، لكن فيمن كفَّر أخاه حقيقة لأنه إن كان المقول له كافراً فقد صدق، وإلاَّ كَفَرَ القائلُ لأنه اعتقد ما عليه المؤمن من الإيمان كفراً، واعتقاد الإيمان كفراً كفرٌ. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ[3] ﴾هـ[4]. ونقل المناوي عن الروضة[5] وأصلها ما نصُّه: "من قال لمسلم: يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفراً، فإن أراد كفر النعمة والإحسان فلا يكفر".هـ[6]. يعني ويكون إطلاق الكفر عليه وعلى المتأول أيضا على سبيل الزجر والتغليظ، لا على الحقيقة وبهذا يجمع بين القولين، والله أعلم.

ح6105 **غَيْرَ الْإِسْلَامِ**: كقوله هو يهودي إن فعل كذا. **فَهْوَ كَما قَالَ**: ليس هذا على ظاهره، وإنما هو للزجر والتغليظ والنهي عن إيراد هذا اللفظ. قاله النَّمَري[7].

عُذِّبَ بِهِ: مجازاة له على فعله **كَقَتْلِهِ**: في التحريم.

74 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

---

(1) الإرشاد (65/9).

(2) البيان والتحصيل (341/18–342).

(3) آية 5 من سورة المائدة.

(4) إكمال الإكمال (170/1).

(5) "روضة الطالبين وعمدة المتقين في الفروع" للنووي، وقد طبع محققاً. انظر هدية العارفين (525/6).

(6) فيض القدير (487/5) عند حديث 7672: «ليس من رجل....» .

(7) لعله أبو عمر يوسف ابن عبد البر.

ح6106 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» ثَلَاثًا، «اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَنَحْوَهَا». [انظر الحديث 700 وأطرافه].

ح6107 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [انظر الحديث 4860 وطرفيه].

ح6108 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ». [انظر الحديث 2679 وأطرافه].

[م- ك-1، ب-27، ح-1646، ا-6296].

74 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ القول السابق في الترجمة التي قبل هذه. **مُتَأَوِّلاً**: بأن ظنّه كذلك. **أو جَاهِلاً**: بحكم ذلك القول أو المقول فيه. **إِنَّهُ مُنَافِقٌ**(1): قاله عمر متأولا، فَمِنْ ثَمَّ لم ير النبيﷺ إكفاره بذلك. **"فَقَدْ"(2) غَفَرْتُ لَكُمْ**: ذنوبكم السابقة، وتأهلتم لغفران الذنوب اللاحقة.

---

(1) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (32/8)، والإرشاد (66/9). وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي، وعند الحموي والمستملي: «إنه نافق» بصيغة الماضي.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، والإرشاد، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «قد.... ».

ح6106 **فَيُصَلِّي بِهِمُ** ...إلخ: قدمنا في الصلاة[1] أن هذا منسوخ. **وَجُلٌ**: حزم بن أُبيّ بن كعب2. **فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً**: بعدما قطع الصلاة مع معاذ. **فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ**: قال ذلك متأولاً ظانّاً أنَّ التاركَ للجماعة منافق. **بِنَوَاضِحِنَا**: الإبل التي يستقى عليها. **فَتَّانٌ**: أي منفّر عن الجماعة.

ح6107 **بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى**: غير قاصد بذلك التعظيم، بل جرى على لسانه. **فَلْيَقُلْ**: وجوباً. **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**: يكفّر بها قوله الـمذكور، أما إن قصد بها التعظيم فيكفر بذلك. قال في "الـمختصر": "وإنْ قَصَدَ بكَالعُزّى التعظيم، فكفر"[3]. **فَلْيَتَصَدَّقْ**: بما تيسّر وجوباً. قاله القرطبي[4]. يُكَفِّرُ فعلُه قولَه.

ح6108 **بِأَبِيهِ**: الخطّاب. قال في التنقيح: "وجه إدخاله في هذا الباب، أنَّ الحَلِفَ لَـمَّا كان تعظيماً للمحلوف به ولم يكن الخطّابُ مؤمناً، كان الحَلِفُ به تعظيماً للكافر. لكن عذر عمر بالتأويل".هـ[5]. أي لأنه ظنَّ جواز ذلك حتى سمع النـهي.

75 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: 73]

ح6109 حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ». [انظر الحديث 2479 وطرفيه].

(1) الفجر الساطع، كتاب الأذان باب 66 إذا صلى ثم أمّ قوماً.

(2) حزم بن أبي كعب وقيل ابن أبيّ بن كعب، الأنصاري، صحابي. الإصابة (61/2)، وانظر الإرشاد (66/9).

(3) مختصر خليل (ص 95).

(4) الـمفهم (626/4)، وانظر إكمال الإكمال (368/4).

(5) التـنـقـيح للزركشي (ل 243).

ح6110 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[انظر الحديث 90 وأطرافه].

ح6111 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

[انظر الحديث 406 وطرفيه].

ح6112 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ- ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث91 وأطرافه].

ح6113 وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً، فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ

وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

[انظر الحديث 731 وطرفه].

75 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ: أي لأجل مخالفة حكمه سبحانه، "بل هو مطلوب إجماعاً" قاله ابن شقرون[1].

وروي: «أنه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا انتهكت حرمات الله لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتقم للّه»[2]، «وكان بين عينيه عِرق يدره الغضب»[3]. **﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾**: بالسيف. **﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾**: بالقول الغليظ، والوعظ البليغ. **﴿واغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾**[4] على الفريقين كل بما يناسبه.

ح6109 **قِرَامٌ** : ستر. **صُوَرٌ**: حيوانية. **فَهَتَكَهُ**: جذبه، فقطعه في محلّ الصورة بأن غيّر هيئتها. **هَذِهِ الصُّوَرَ**: الحيوانية.

ح6110 **فُلَانٍ**: معاذ أو أُبَيّ. **مُنَفِّرِينَ**. للناس عن حضور الجماعة. **فَلْيَتَجَوَّزْ**: يخفف في القراءة.

ح6111 **فَإِنَّ اللَّهَ**: أي عظمته. **حِيَالَ**: قُبالة.

---

(1) شرح العشرة الثانية من شرح الأربعين النووية لابن شقرون. (مخطوط خ ع 828 ج).

(2) ورد نحوه عن عائشة بلفظ: «ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه حتى تنتهك حرمات اللّه فيكون هو ينتقم للّه عز وجل» أخرجه أحمد (232/6)، وعبدالرزاق (442/9) حديث (17942)، وعبد بن حميد في مسنده (ح1481)، والحاكم (670/2) حديث (4223).

(3) رواه الطبراني في الكبير (155/22) حديث (414) عن هند بن أبي هالة. وقال شارحاً (160/22): إذا غضب صلى الله عليه وسلم دَرَّ العِرْقُ الذي بين الحاجبين دُرُورَه غِلْظه وَنُتُوءَه وامتلاءَه.

(4) آية 73 من سورة التوبة.

ح6112 **وَجُلاً**: عمير أبو مالك[1] أو غيره. **وِكَاءَهَا**: خيطها الذي شدّت به. **وَعِفَاصَهَا**: وعاءها الذي هي فيه. **فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا**: في أيِّ وقت. **لَكَ** إن أخذتها. **أو لِأَخِيكَ**: لملتقطٍ آخر. **احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ**: مِن شدّة الغضب. **مَالَكَ ولَهَا**؟ أي لِمَ تأخذها وهي مستقلة بمعيشتها. **حِذَاؤُهَا**: خُفُّهَا. **وَسِقَاؤُهَا**: جوفها.

ح6113 **احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حُجَيْرَةً**: حَوَّطَ موضعاً مِن المسجد بحصير يستره ليختلي فيه للصلاة. **مُخَصَّفَةً**: متخذة مِن خُوص النخل أو المُقل. **فَحَصَبُوا الْبَابَ**: رموها بالحصباء ليخرج إليهم. **مُغْضَباً**: لكونه تأخّر إشفاقاً عليهم لئلا تفرض عليهم، وهم يظنّون غير ذلك. **صَنِيعُكُمْ**: أي مصنوعكم وهو صلاتكم. **ظَنَنْتُ** (96/4): أي خفتُ. **سَيُكْتَبُ**: أي يفرض. **عَلَيْكُمْ**: قيام الليل.

76 بَاب الْحَذَرِ مِنْ الْغَضَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[الشورى:37] وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران:134].

ح6114 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ؟ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [م-ك-45، ب-30، ح-2609، ح-2609، ا-7223].

ح6115 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. [انظر الحديث3282 وطرفه].

---

(1) كذا ورد في الأصل مرفوعاً والقياس نصبه هكذا: "أبا عمير" كما هي عادة الشبيهي -رحمه الله-.

ح6116 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

76 بَابُ الحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ: أي من إنفاذه والعمل بمقتضاه. **﴿كَبَائِرَ الْإِثْمِ﴾**: جمع كبيرة. **﴿وَالْفَوَاحِشَ﴾**: جمع فاحشة وهي ما يوجب الحد. **﴿هُمْ يَغْفِرُونَ﴾**[1]: أي يحلمون ويكظمون الغيظ. **﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾**[2]: الكافين عن إمضائه مع القدرة، والغيظ تَوَقُّدُ حرارة القلب من الغضب.

ابنُ حجر: "وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب، إلا أنه لما ضمَّ مَن يكظم غيظه إلى من يجتنب الفواحش كان في ذلك إشارة إلى المقصود". هـ[3].

وقال الشيخ زكرياء: "وجه دلالة الآيتين على الترجمة أنّ منطوق كل منهما مدح لمن اتصف بما فيهما، فيكون مفهومهما ذمّاً لمن اتصف بضده. وعدم كظم الغيظ وعدم العفو مستلزمان للغضب، فدلّ كل منهما على التحذير منه". هـ[4]. وأصله للعيني[5] متعقّباً به كلام ابن حجر. وقوله: "مستلزمان للغضب" أي لإنفاذه، والعمل بمقتضاه كما هو ظاهر.

ح6114 **لَيْسَ الشَّدِيدُ**: أي القوي. **بِالصُّرَعَةِ**: صيغة مبالغة كَهُمَزَة ولُمَزَة وَضُحَكَة أي الذي يصرع الناس كثيراً لقوته. **إِنَّمَا الشَّدِيدُ**: الحقيقي. **الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ** ...إلخ: فلا ينفذ غضبه.

(1) آيـة 37 من سورة الشورى.

(2) آيـة 134 من سورة آل عمران.

(3) الفـتح (519/10).

(4) تحفة الباري (420/10).

(5) عمدة القاري (254/15)، وانظر الإرشاد (70/9 و71).

ابنُ بطال: "فيه أنَّ مجاهدةَ النفس أشدُّ مِن مجاهدة العدو، ولأنه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة"[1].

ح6115 **رَجُلَانِ**: لم يسميًا. **فَقَالُوا**: أي الصحابة. **قَالَ**: لكفره أو نفاقه أو جفائه أو لشدة غيظه. **لَسْتُ بِمَجْنُونٍ**: ولم يعلم أن الغضب نوع من مسّ الجنون. ففيه أنَّ التعوذَ مِن الشيطان يدفع سَورة الغضب وشدّته. روى أبو داود وابن حبان عن أبي ذر أن النبيﷺ قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع»[2].

وروى أبو داود أيضا عن عطية[3] أن النبيﷺ قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من نار، وإنما تُطْفأُ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[4].

ح6116 **[رَجُلًا]**[5]: هو جارية بن قدامة6. **لَا تَغْضَبْ**: أي اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه. قاله الخطابي. قال: "وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمرٌ طَبَعِي لا يزول مِن الجِبِلَّة".هـ[7].

وقال ابن حبان: "أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما نهيتَ عنه".هـ[8]. أي لا تنفذ غضبك ولا تعمل بما يأمرك به، وبه يوافق الآيتين السابقتين. **فَرَدَّدَ مِراراً** ...إلخ ولعلّ

---

(1) الفتح (520/10).

(2) رواه أحمد (152/5)، وأخرجه أبو داود (ح4782)، وابن حبان (ح1973 موارد). قال العراقي في تخريج الإحياء (165/3): "وفيه عنده (أيْ أبا داود) انقطاع، سقط منه أبو الأسود".

(3) عطية بن عروة وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن قيس السعدي، صحابي معروف، له أحاديث، نزل بالشام. الإصابة (511/4). القسم الأول.

(4) أبو داود (ح4784)، وأحمد (226/4) وسنده ضعيف. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (ح582).

(5) في المخطوطة: «رجل» وهو خطأ، والتصويب من صحيح البخاري (35/8)، والإرشاد (71/9)، ونسخة ميارة، ونسخة الشبيهي.

(6) جارية بن قدامة التميمي السعدي، صحابي، نزل البصرة. الإصابة (445/1 – 446).

(7) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (2196/3).

(8) الفتح (520/10).

هذا الرجل كان غضوباً، فمن ثم كرّر عليه ما ذكر. زاد الإمام أحمد: «قال الرجل: تفكرت فيما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كلّه»[1].

ابنُ حجر: "وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدّم تقريره في الباب الذي قبله. قال: ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ مِن الفضل، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب مِن الوعيد، وأن يستعيذ من الشيطان وأن يتوضأ.

وقال الطوفي[2]: أقوى الأشياء في طَفْءِ الغضب استحضار التوحيد الحقيقي وهو ألاّ فاعل إلا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له، فمن توجّه إليه مكروه مِن جهة غيرِه فاستحضر أنّ اللّه لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه. لأنه لو غضب والحالة هذه، كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية. قلتُ[3]: وبهذا يظهر السرّ في أمره صلى الله عليه وسلم الذي غضب أن يستعيذ مِن الشيطان، لأنه إذا توجّه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به مِن الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر، وإذا استمرّ الشيطان متلبِّساً به متمكِّناً مِن الوسوسة له لم يمكنه من استحضار شيءٍ مِن ذلك، والله أعلم".هـ من الفتح[4] بحروفه.

77 بَاب الْحَيَاءِ

ح6117 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». [م- ك-1، ب-12، ح-37، أ-20019].

---

(1) المسند (373/5).

(2) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الصرصري، أبو الربيع نجم الدين الطوفي، البغدادي، ولد بطوفا من أعمال صرصر في العراق، فقيه أصولي حنبلي، من العلماء. توفي في بلد الخليل بفلسطين سنة 716هـ/1316م. الأعلام (127/3-128). ومعجم المؤلفين (791/1-792).

(3) أي ابن حجر.

(4) الفتح (521/10).

فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنْ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنْ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟

ح6118 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ». [انظر الحديث 24 وطرفه].

ح6119 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ: بْنُ أَبِي عُتْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.
[انظر الحديث 3562 وطرفه].

77 بَابُ الْحَيَاءِ: أي بيان فضله، وهو تغيّر وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم. وفي الشَّرعِ: خُلُقٌ يبعثُ على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

ح6117 **الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ**: لأنه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم، ولذا كان من الإيمان.

قال النووي: "من عرَّفه[1] بأنه خلقٌ يبعث ...إلخ، لا يشكل عليه ما يقع لبعض الناس من استحيائهم مِن مواجهة من يجلّونه بالحَقِّ ومَن إخلالهم ببعض حقوقهم، لأن هذا الواقع منهم ليس بحياءٍ شرعي بل هو عجزٌ وخورٌ ومهانة"[2]. **بُشَيْرٌ**[3]: تابعي جليل. **مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ**: هي هنا العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات. **وَقَاراً**: حلماً ورزانة. **سَكِينَةً**: دعة وسكوناً. **فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ**[4] **أُحَدِّثُكَ** ...إلخ:

---

(1) يقصد بذلك الشيخ أبا عمرو ابن الصلاح الشهروزي المتوفى سنة 643هـ.

(2) شرح النووي على مسلم (2/5–6).

(3) بُشير – مصغراً – ابن كعب بن أبي الحميري، العدوي، أبو أيوب البصري، ثقة مخضرم. التقريب (1/104).

(4) عِمران بن حُصَيْن بن عبيد الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، من فضلاء الصحابة وفقهائهم. ت52هـ الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر. (3/1208). تر (1969).

قال القرطبي في "المفهم": "لم ينكر عِمران على بُشَيْر هذا القول من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث إنه أتى به في معرض مَن يعارض كلام رسول الله ﷺ بكلام الحكماء ويقاومه له".هـ[1]. ابن حجر: "ولا يخفى حسنه"[2] زاد الكرماني: "لأن الحجة (97/4) إنما هي في سنة رسول اللّه ﷺ لا فيما يروى من كتب الحكمة، لأنه لا يدرى ما حقيقتها ولا يعرف صدقها"[3].

ح6118 **وَجُلٍ**: لم يعرف هو ولا أخوه. **يُعَاتِبُ أَخَاهُ**[4]: في النسب أو الإسلام. قال الباجي: "أي يلومه على كثرة الحياء، وأنه أضرّ به ومنعه مِن بلوغ حاجته"[5]. **دَعْهُ**: على هذا الخلُق الحسن. **فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ**: أي مِن شُعَبه المكمِّلات له. القرطبي: "زجْره صلى اللّه عليه وسلم للمعاتب لعلمه أن الرجل لا يضره كثرة الحياء وإلا فقد تكون كثرته مذمومة"[6].

ح6119 **الْعَذْرَاءِ**: البكر. **فِي خِدْرِهَا**: سترها.

78 بَاب إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

ح6120 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

[انظر الحديث 3483 وطرفه].

78 **بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**: ترجم بلفظ الحديث.

---

(1) المفهم (220/1) وفيه: "ويقاومه به".

(2) الفتح (522/10).

(3) الكواكب الدراري ج (234/21–235).

(4) كذا في المخطوطة، والإرشاد. وفي نسخة البخاري للشبيهي، وصحيح البخاري (35/8): «يُعَاتَبُ في الحياء».

(5) المنتقى (214/7).

(6) المفهم (219/1) بتصرف، وانظر إكمال الإكمال (132/1).

ح6120 **النُّبُوَّةِ الْأُولَى**: أي الذي لم ينسخ ولم يبدل. **إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ**: أي إذا لم يكن معك حياء يمنعك من فعل القبيح. **فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**: أي جميع ما تأمرك به نفسك من القبائح والرذائل، فالأمر للتهديد والتوبيخ[1] كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[2] وقيل: هو أمر بمعنى الخبر، أي من لم يكن له حياء صنع ما شاء.

79 بَاب مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنْ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

ح6121 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [انظر الحديث 130 وأطرافه].

ح6122 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ -وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ- فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [انظر الحديث 61 وأطرافه].

ح6123 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهَا. [انظر الحديث 5120].

(1) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص27-29).

(2) آيـة 40 من سورة فصلت. صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح61) (1/64).

79 **بَابُ مَا لاَ يُسْتَحْيَى مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ**: أي لأجله. و"ما" مصدرية أو زائدة، وهذا تخصيص لعموم الحديث الماضي فيما قبله من «أنَّ الحيَاءَ خَيْرٌ كُلُّه»[1]. إذ الحياء في السؤال عن الدين لا يجوز، فهو مذموم لا محمود.

ح6121 **إنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحيِي مِنَ الحَقِّ**: أي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحَيِيِّ منَّا. قالته اعتذاراً عن تصريحها بما يَسْتَحيي منه غيرها. أي أن الله تعالى بيَّن لنا أنَّ الحقَّ لا يُسْتَحْيَى منه، وأنا أسأل عن الحق. **إذا وَأَتِ الْماءَ**: أي أبْصَرَتْه بعد الاستيقاظ.

ح6122 **يَتَحَاتُّ**: يَبِينُ. زاد في "العلم": «فحدثوني ما هي؟»[2]. **لَوْ كُنْتَ قُلْتَ**[3] ...إلخ: هذا محل الترجمة حيث أنكر عمرُ على ولده[4] ترك القول المذكور حياء منه وتمنَّى قوله ذلك.

ح6123 **امْرَأَةٌ**: لم تعرف. "**تَعْرِضُ نَفْسَهَا**"[5]: ليتزوَّجها. **ابْنَتُهُ**: أي ابنة أنس، وهي أمينة. **فَقَالَ**: أنس. **هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ**: حيث لم تستحيي من طلب الخير.

80 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ

ح6124 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا: بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا».

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح61) (64/1).

(2) صحيح البخاري كتاب العلم باب 5 (ح 62) (147/1) فتح، وفي مواضع أخرى.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (36/8)، والفتح (524/10)، والإرشاد (75/9)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «قلتها».

(4) عبدالله بن عمر بن الخطاب في حديثه المشهور عن شجرة النخلة.

(5) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري والإرشاد، ونسخة الشبيهي: «تعرض عليه نفسها».

قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنْ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنْ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [انظر الحديث 2261 وأطرافه].

ح6125 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». [انظر الحديث69 وطرفه].

ح6126 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ. [انظر الحديث 3560 وطرفيه].

ح6127 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتْ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ! تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ. [انظر الحديث1211].

ح6128 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [انظر الحديث 220].

80 بَابُ قَوْلِ النبي صلّى اللّه عليه: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا»: أي ما جاء في ذلك.

وَكَانَ: صلى اللّه عليه وسلم.

ح6125 **يَسِّرُوا**: أمر بالتيسير في الأمور المشروع فيها التيسير، كصلاة المكتوبة قاعداً لمن شقّ عليه القيام، والفطر في السفر بشرطه ونحو ذلك[1]. **وَلا تُعَسِّرُوا**: في الأمور. **وَسَكِّنُوا**: أمر بالتسكين، والمراد به العمل بالوقار. **ولا تُنَفِّرُوا**: طالبَ إسلامٍ أو توبةٍ أو علمٍ أو غير ذلك.

ح6124 **وبَشِّرَا**[2]: بسعة رحمة اللّه.

ح6126 **بَيْنَ أَمْرَيْنِ**: من أمور الدنيا. **إِثْماً**: أي يفضي إلى الإثم، وذلك كالتخيير بين فتح كنوز الأرض والكفاف، فاختار الكفاف وكالتخيير بين المُلْك والعبودية فاختار العبودية. **لِنَفْسِهِ**: خاصة كحلمه على الذي جبذه بردائه حتى أثّرَ في عنقه الشريف[3]. **فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ**: لا لنفسه ممّن ارتكب ذلك. **بِهَا**[4]: بسببها، أي ولا يتركها. راجع باب صفة النبي ﷺ[5].

ح6127 **فَقَضَى صَلَاتَهُ**: أي أدّاها[6]. **وَأْيٌ**: فاسد، وكان مِن الخوارج. **فَأَقْبَلَ**: أبو برزة[7]. **مُتَرَاخٍ**: متباعد. **وَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ**: ما حمله على فعل ذلك.

---

(1) الغالب أن الأمثلة المضروبة في الفقه تنصب غالباً على العبادات، مع أن التيسير من مقاصد الشريعة ورد شاملا لجميع أحكام الدين.

(2) وردت أحاديث هذا الباب 80 في المخطوطة موافقة للترتيب الحاصل في الفتح، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي بخلاف الترتيب الواقع في صحيح البخاري (36/8–37) فليعلم ذلك.

(3) انظر باب 68 التبسم والضحك من كتاب الأدب.

(4) فينتقم لله بها كذا في المخطوطة، ونسخة ميارة، ونسخة الشبيهي، ووردت هكذا في سنن أبي داود (ح4785). وفي صحيح البخاري (37/8)، والإرشاد (76/9): «فينتقم بها لله».

(5) صحيح البخاري، كتاب المناقب باب 23 صفة النبي ﷺ (ح 3560) (566/6) فتح.

(6) في المخطوطة: "أي أداها له".

(7) أبو برزة الأسلمي، صحابي مشهور. واسمه نضلة بن عبيد على الصحيح. الإصابة (38/7).

ح6128 **أَعْرَابِيّاً**: هو ذو الخويصرة أو الأقرع. **دَعُوهُ**[1]: يكمل بوله في موضعه لئلا ينجس موضعاً آخر وثيابه وبدنه. **ذَنُوباً**: دلواً من ماء. **أو سَجْلاً**: دلواً فيه ماء. **فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ** ...إلخ: أسند البعث إليهم مجازاً، لأن النبي ﷺ هو المبعوث حقيقة، لكنهم لـمَّا كانوا مبلِّغين عنه أطلق عليهم ذلك.

81 بَاب الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ. وَالدُّعَابَةِ مَعَ الْأَهْلِ.

ح6129 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

[انظر الحديث6129 –طرفه في: 6203].

ح6130 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

[م– ك–44، ب–13، ح–2440، أ–26020].

81 بابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ: أي مطلوبيته من غير إفراط ولا مداومة (98/4). **خَالِطِ النَّاسَ**: بالملاطفة. **لاَ تَكْلِمَنَّهُ**: من الكَلِم وهو الجرح. **والدُّعَابَةِ مَعَ الْأَهْلِ**: أي الملاطفة معهم في القول بالمزاح وغيره، أي جواز ذلك.

ففي الترمذي عن أبي هريرة قال: «قالوا يا رسول الله! إنك تداعبنا. قال: إني لا أقول إلا حقاً»[2].

---

(1) يستفاد منه مشروعية دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما.

(2) الترمذي، أبواب البر والصلة. (6/126–127) تحفة. وقال: حسن.

وأما خبر الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه»[1] فمحمول على ما فيه إفراط، لأنه يؤول إلى الإيذاء والـمخاصمة وسقوط الـمهابة والوقار. أما اليسير من ذلك فلا بأس به، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة. قاله النووي[2]. ومن ثم قيل:

افد طبْعك الـمكدود بالجدّ راحة ❖ يـجـمّ وعـلـلـه بشـيء مـن الـمـزح.

ولكن إذا أعْطيْتهُ الـمزح فَلـيكن ❖ على قدر ما يعطى الطعامُ من الـملح.[3]

ح6129 **لَيُخَالِطُنَا**: بالـملاطفة والـمزح الخـفـيـف. **لِأَخٍ لِي**: مـن أمـي أم سُلَيم[4].

يَا أَبَا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ مصغر نَغْر، طائر كالعصفور محمر الـمنقار، يسميه أهل الـمدينة البلبل. أي ما شأنه وحاله؟. قال النووي: "في الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل، وأنه ليس كذباً، وجواز الـمزح فيما ليس بإثم، وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان عليه النبيﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع".هـ[5].

زاد الـمناوي: "وانه لا بأس بإمساك الطير للصبي، وتلهيه بحسنه لا بتعذيبه والعبث به وفيه جواز حبس الطير في نحو قفص لسماع صوته، أو رؤية لونه إذا أحسن القيام به، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال نغير أبي عمير من واحد منهما".هـ.

---

(1) الترمذي (6/130-131) تحفة. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلت: إسناده ضعيف، فيه ليث ابن أبي سُليم، قال الحافظ فيه:"صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك". التقريب (2/138)، وانظر حول ليث هذا مقدمة صحيح مسلم (1/5).

(2) الأذكار (ص 279) بتصرف وانظر الفتح (10/526-527).

(3) البيتان من إنشاد الـماوردي. انظر سنن الـمهتدين في مقامات الدين للمواق (ل 6أ و 38 أ).

(4) أم سُليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، الأنصارية، أم أنس خادم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، اشتهرت بكنيتها ويقال لها: " الرميصاء ". أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار كانت زوجة مالك بن النضر أبي أنس، ثم خَلَفَ عليها أبو طلحة. الإستيعاب (4/1940). والإصابة (8/227) القسم الأول.

(5) شرح النووي على مسلم ج (14/129) باختصار.

وحكى الأبّي عن جماعة من الشيوخ أنهم كانوا يتخذون الطيور في الأقفاص. وعن ابن زيتون[1]: أنه كان يتخذه فيها ويسرحه بعد ستة أشهر[2].قال الأبّي: "والأظهرُ المنع لأنه سجن، ولا فرق بين سجن آدمي أو طير، ولا يحتج بحديث النغير ويقال: إن لعب الصبيان أشدّ مِن اتخاذهم في الأقفاص، لأن حديث النغير قضية في عين لاسيما وقد كان بمحضره صلى الله عليه وسلم الذي تَنْتَفي معه الموانع كلّها، وكذا لا يحتجّ بقول مالك -رضي اللّه عنه- في المدونة: "إن حلَّ شخص باب قفص ففرّ ما فيه من الطير ضمن[3]، لأنه خرج في جواب السائل ولم ينتصب لبيان الحكم في الاتخاذ.هـ.

ونقل الحطّاب عن ابنِ ناجي[4] أنه بحث أيضاً في قياس الحبس في القفص على اللعب بقوله: "إنه في اللعب به لابد من تخليصه منه، وفي الحبس يبقى السنين المتطاولة فهو تعذيب وهو أشد. قال: واستحسنه شيخه أبو مهدي[5]".هـ[6].

قلتُ: ومحلّ الخلاف -واللّه أعلم- في غير الطيور المولدة في الأقفاص التي لا تعرف غيرها وتضيع إذا خرجت منها، أما هي فلا ينبغي أن يختلف في جواز إبقائها فيها، واللّه أعلم.

---

(1) أبو القاسم بن أبي بكر اليمني المعروف بابن زيتون، قاض تونسي، فقيه مجتهد، وكان ملوك المغرب يعتمدون عليه في بعض الأعمال السياسية. ت691هـ/1292م. عنوان الدراية للغبريني (ص97)، وانظر الأعلام (173/5).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة، وهامش نسخة البخاري للشبيهي. وفي إكمال الإكمال (424/5): "سنة" بدل ستة أشهر.

(3) المدونة (179/5).

(4) في شرحه للمدونة.

(5) عيسى بن أحمد بن محمد، أبو مهدي الغبريني التونسي، قاضي الجماعة بها، وخطيبها بجامعها الأعظم بعد ابن عرفة، وممن يُظَنُّ به حفظ المذهب بلا مطالعة. ت813هـ أو سنة 815هـ. شجرة النور الزكية (ص243). ترجمة 870.

(6) مواهب الجليل للحطاب (222/3) عند قول خليل: "وحرم اصطياد مأكول... .

ثم قال الأبّي: "ولا يكون إطلاق الطيور وتسريحها من إضاعة المال لأنه قصد به الخير، وما قصد به الخير فليس من إضاعة المال كالصدقة، ولا يبعد أن يكون له في إطلاقها أجر، والأعمال بالنيات". هـ.

وقول الزرقاني: "يحرم عتقها لأنها من السائبة المحرمة بالقرآن والإجماع"(1). ردّه مُحَشِّيهِ بناني بقوله: "فيه نظر، لأن ما في القرآن وقع في الأنعام، وأما الصيد فيحتاج إلى نصٍّ، وظاهرُ كلامهم الجوازُ، وصرَّح به ابنُ عرفة". هـ(2).

فـائـدة:

قال ابن غازي: "بلَغَنَا أن بعض العلماء استنبط من هذا الحديث زهاء ثلاثمائة فائدة، وسمعتُ مِن يذكر عن ابنِ الصباغ المكناسي(3) أكثر من ذلك. قال: وقد جمعتُ في مبيضة أكثر من مائتين إلا أنها لا يخلو بعضها من تداخل". هـ(4). (99/4)/.

ح6130 **بِالْبَنَاتِ**: أي التماثيل المسماة: "بلُعَب البنات".

وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «كشف صلى اللّه عليه وسلم ستراً على بنات لها لُعَب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، قالت: ورأى فيها فرساً مربوطاً له جناحان، فقال: ما هذا؟! قلت: فرس، قال: فرس له جناحان، قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة، فضحك صلى اللّه عليه وسلم»(5).

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (مج 4 ج 123/8).

(2) حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (مج 4 ج 124/8).

(3) محمد بن أبي الفضل، أبو عبد اللّه ابن الصباغ المكناسي، مات غريقاً في أسطول أبي الحسن المريني على ساحل تونس. توفي 749هـ. انظر: الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون لابن غازي. (ص 16-17).

(4) إرشاد اللبيب (ص209-210).

(5) أبو داود (ح 4932).

ابنُ حجر: "واستدل به على جواز اتخاذ صور البنات من[1] اللُّعب من أجل لَعِب البنات بهن، وخصَّ ذلك مِن عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض[2]ونقله عن الجمهور. وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن مِن صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن".هـ[3].

وقال المناوي: "يستثنى من تحريم التصاوير لُعَب البنات بها، فيجوز عند الشافعية والمالكية لورود الترخيص فيه، وشذَّ بعضهم فمنعها ورأى أنَّ حلّها منسوخ بحديث: «النهي عن التصاوير». وهو كما قال القرطبي ممنوع منه[4]، مطالب بتحقيق التعارض والتاريخ"[5]. **صَوَاحِبُ**: جوار مِن أقراني. **يَتَقَمَّعْنَ**: يتغيَّبن ويدخلن الستر. **فَيُسَرِّبُهُنَّ**: يبعثهن ويرسلهن.

82 بَاب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ».

ح6131 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ -أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»- فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [انظر الحديث 6032 وطرفه].

---

(1) في الفتح: "صور البنات واللُّعَب".

(2) انظر إكمال الإكمال (263/6).

(3) الفتح (527/10).

(4) المفهم (323/6).

(5) فيض القدير (661/1) ط مصححة.

ح6132 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

قَالَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ، وَأَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ. [انظر الحديث 2599 وأطرافه].

82 بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ: لين الكلام وترك الإغلاظ في القول، أي مطلوبيتها. وهي من أخلاق المؤمنين.

روى ابنُ عدي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مداراة الناس صدقة»[1].

وروى البزار عن أبي هريرة قال رسول اللّه ﷺ: «رأس العقل بعد الإيمان باللّه مداراة الناس»[2].

"والفرق بينها وبين المداهنة المحرّمة، أنّ المداراة الرفق بالجاهل في التعليم، والفاسق في النهي عن فعله. والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق، وإظهار الرضا بما هو فيه "قاله شيخ الإسلام[3]. **لَنَكْشِرُ**: نتبسم.

---

(1) ابن عدي في الكامل (155/7)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (20/8). قال الهيثمي والحافظ في الفتح (528/10): "وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به". ثم زاد الحافظ: "وأخرجه ابن أبي عاصم في "آداب الحكماء" بسند أحسن منه". قلتُ: ورواه أيضاً من غير هذه الطريق عن جابر مرفوعاً ابنُ عدي (157/7) و(335/2) و(33/3) و(406/1). وابن حبان (ح2075 موارد)، وفي السند مقال.

(2) البزار (ح1945 كشف) وقال عقبه: "رواه هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد مرسلا. وعبيد الله بن عمرو ليس بالحافظ لاسيما إذا خالف الثقات". قلتُ: أورد الحافظُ والقسطلانيُّ هذا الحديث والذي قبله ونبَّها على ضعفهما، والشارح –رحمه الله– أوردهما دون الإشارة على ضعفهما ولو بصيغة التمريض.

(3) تحفة الباري (429/10)، وقارن بالفتح (528/10).

ح6131 **رَجُلٌ**: عيينة أو مخرمة. **الْعَشِيرَةِ**: الجماعة. **لَانَ لَهُ الْكَلَامَ**: ولاطفه رغبة في كمال إيمانه، وهذه هي المداراة.

ح6132 **فَلَمَّا جَاءَ**: مَخْرَمَة[1]. **قَالَ أَيُّوبُ**[2]: أي أشار. **بِثَوْبِهِ**: يستحضر فعله صلى الله عليه وسلم عند كلامه مخرمة. **شَيْءٌ**: من الشدة، فلا أنَّ الحديثَ موصولٌ لا مرسلٌ.

83 بَاب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ.

ح6133 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

[م= ك=53، ب=12، ح=2998، ا=8937].

83 **بَابٌ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**: أي بيان ما جاء فيه. **لا حِلْمَ إلاَّ بِتَجْرِبَةٍ**: معناه أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الأمور، وقيل: المعنى لا يكون حليما كاملا إلا من وقع في أمور عثر فيها.

ح6133 **لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ** ...إلخ: اللدغ بمهملة فمعجمة ما يكون من ذوات السموم، وبمعجمة فمهملة، ما يكون من النار، و"يلدغ" بالرفع.

قال الخطابي: "لفظه خبر ومعناه أمر، أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى مِن ناحية الغفلة، فَيُخْدَعُ مرّة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاهما بالحذر".هـ نقله في الفتح[3]. وسبب هذا الحديث أنَّ أبا عزة الجُمَحي

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) أيوب بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر السَخْتِيَاني البصري، الحافظ أحد الأعلام، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد. توفي 131هـ وله 65 سنة. تذكرة الحفاظ (1/130-132). والتقريب (1/89).

(3) أعلام الحديث (2202/3)، والفتح (530/10).

الشاعر أُسِرَ ببدر، فمنَّ عليه النبيﷺ وعاهده ألا يحرِّضَ عليه ولا يهجوه، فأطلقه فلحق بقومه ثم عاد إلى التحريض والهجو، ثم "أُسِرَ"[1] يوم أحد فسأل من النبي ﷺ المنّ فقال عليه السلام: «لا يلدغ المؤمن» الحديث، ثُمَّ أَمَرَ به فَقُتِلَ[2].

84 بَاب حَقِّ الضَّيْفِ

ح6134 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [انظر الحديث 1131 وأطرافه].

84 بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ: أي بيان ما جاء فيه.

ح6134 **لِزَوْرِكَ**: أي ضيفك. **نِصْفُ الدَّهْرِ**: يصوم يوماً، ويفطر يوماً. (100/4)/.

85 بَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: 24]

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: يُقَالُ هُوَ زَوْرٌ، وَهَؤُلَاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ: أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ، لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ، مِثْلُ: قَوْمٍ رِضًا وَعَدْلٍ، يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ، وَيُقَالُ: الْغَوْرُ الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ؛ ﴿تَزَّاوَرُ﴾[الكهف:17] تَمِيلُ مِنَ الزَّوَرِ؛ وَالْأَزْوَرُ الْأَمْيَلُ.

---

(1) في المخطوطة "يُسِرَ".

(2) ذكر القصة الحافظ وعزاها إلى ابن إسحاق الذي أورها دون إسناد. الفتح (530/10).

ح6135 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر الحديث 6019 وطرفه].

ح6136 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر الحديث 5185 وأطرافه].

ح6137 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [انظر الحديث 2461].

85 بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ: أي مطلوبية ذلك. قال ابنُ عبد البر: "لا أعلم خلافا في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء عليه بذلك، وكلّهم يندب إلى ذلك، ويجعله مِن مكارم الأخلاق، وسنن المرسلين إلا الليث فإنه أوجبها".هـ[1].

وقال القرطبي: "الضيافة من مكارم الأخلاق، ومن محاسن الدين، ومن أخلاق النبيئين وليست بواجبة عند عامّة أهل العلم خلا الليث[2] فإنه أوجبها ليلة واحدة[3]، والجمهور

(1) التمهيد (43/21).

(2) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، أصله من خراسان، مولده في قلقشندة، إمام أهل مصر في عصره فقهاً وحديثاً، وكان من الكرماء الأجواد. قال الشافعي: " الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ". ووفاته بالقاهرة سنة (175هـ/791م). الأعلام (248/5). معجم المؤلفين (680/2)، وانظر "الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية " لابن حجر العسقلاني وهو مطبوع.

(3) "وفي رواية عن الليث أيضا: «يوم وليلة».

على خلافه. ثم اختلفوا فيمن يخاطب بها، فذهب الشافعي وابن عبدالحكم[1] إلى أنَّ الـمخاطَبَ بها أهلُ الحضر والبادية. وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي لتعذر ما يحتاج إليه الـمسافر في البادية وتيسّر ذلك على أهل البادية، وتعذره على أهل الحضر ومشقته عليهم غالباً. وقد روي[2]: «الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل الحضر». هـ[3].

ونحوه للقاضي معبراً بقوله: "وقال مالك وجلّ أصحابه: وليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الأسواق لـما يشترى" ...إلخ[4].

وقول القرطبي: "ثم اختلفوا فيمن يخاطب بها" أي اختلف الجمهور في مَن يخاطب بها على جهة الندبية. **ضَيْفُ إبْرَاهِيمَ**: كانوا (اثنا)[5] عشر ملكاً، وقيل: عشرة. **هُوَ زَوْرٌ**...إلخ: يعني أن الـمصدر يستوي في الإخبار به الـمفرد والـمثنى والجمع.

ح6135 **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ**: إيماناً كاملا. **فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**: "تفضلا وإحساناً لا وجوباً، غنياً كان الضيف أو فقيراً، مسلماً أو كافراً، برّاً أو فاجراً، فيكرم مِن حيث الضيافة ويهان مِن حيث الكفر والفجور.

---

(1) عبداللّه بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد المصري، فقيه مؤرخ، سمع مالك، وروى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيراً من رأي مالك، وتوفي في رمضان. له: " الـمختصر الكبير " و"سيرة عمر بن عبد العزيز ". معجم الـمؤلفين (249/2).

(2) رواه ابن عدي (273/1). قال أحمد ابن الصديق في فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب (254/1): "رواه القضاعي في مسند الشهاب، وهو حديث موضوع بلا شك...". ونصَّ عياض على أنه موضوع عند أهل الـمعرفة. إكمال الإكمال (152/1).

(3) الـمفهم (230/1 – 231). وقارن بإكمال الإكمال (151/1–152) و (40/5).

(4) إكمال الإكمال (40/5) وفيه: "وقال مالك" فقط.

(5) كذا في الأصل والـمخطوطة، والصواب: "اثني".

وأمّا حديث: «لا يأكل طعامك إلا تقي»[1] فالـمراد به ما هو أعلى من الضيافة مِن الـمؤاكلة، والإتحاف بالطرف. قاله الـمناوي[2]. **جَائِزَتُهُ**: بالرفع على الابتداء، وخبره: **يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**، والنصب على البدلية، أو الـمفعولية، وما بعده مرفوعٌ خبرٌ لمحذوف، أي "وهي" أو منصوب على الظرفية. **وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**: أي باليوم الأول.

قال الخطابي: "أي يتكلّف له يوماً وليلة فيتحفه ويزيده في البرّ، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما حضر، فإذا مضت الثلاثة فقد مضى حقّه، وإن زاد فهو صدقة"[3].

وقال الإمام مالك –رضي اللّه عنه-: "يحسن ضيافته ويتحفه ويكرمه يوما وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وما بعدها صدقة".هـ نقله الدماميني[4].

وقال الـمناوي: "هذا كله في حق مَن وجَد فاضلا عن مؤنته، أما المحتاج فلا ضيافة عليه، بل ليس له ذلك"[5]. **يَثْوِيَ**: يقيم. **يُحْرِجَهُ**: يوقعه في الحرج، أي في الضيق والـمشقة لعدم وجدان ما يكرمه به، وفي الإثم باغتيابه أو إكرامه بما لا يحل، فإن تيقن انتفاء الحرج جازت الإقامة.

قال الإمام الـمازري في "الـمُعْلِم": "إنما يطلق التحريم في الإقامة فوق الثلاث على من ألجأ صاحب القِرَى إلى فعل ما لا يحل من طلب القِرى من غير حِلِّه أو انطلاق لسانه

(1) أحمد (83/3)، والدارمي (103/2)، وأبو داود (ح 4832)، والترمذي (75/7–76 تحفة). وصححه ابن حبان (ح2049 و 2522 موارد)، والحاكم (128/4)، ووافقه الذهبي ورمز له السيوطي بالصحة ووافقه الـمناوي في فيض القدير (260/4).

(2) فيض القدير (260/4) بتصرف.

(3) أعلام الحديث (2172/3).

(4) الـمصابيح (ص 305).(مخ خ ع 1937 ك).

(5) فيض القدير (260/4) بتصرف.

عليه بما لا يحل لتثقيله.هـ. منه[1]، فقد أطلق النهي على التحريم بقيده. **أو لِيَصْمُتْ**: عمّا لا خير في التكلم به وهو ما فيه شر، وما لا خير فيه ولا شر لأنه فضول.

ح6137 **فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ** ...إلخ: استدل به الليثُ على وجوب الضيافة مطلقا، وأحمد على وجوبها على أهلِ البادية فقط. وأبى ذلك الجمهور، وحملوا الحديث على المضطرين لوجوب إطعامهم دون غيرهم، فمن امتنع من ذلك فلهم أن يأخذوا منه بقدر حاجتهم. قاله في "الفتح"[2] وغيره.

86 بَاب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

ح6139 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ، يُقَالُ: وَهْبُ الْخَيْرِ. [انظر الحديث 1968 وأطرافه].

86 بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ والتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ: أي الزيادة على القدر المعتاد، أي مطلوبية ذلك لمن قدر عليه.

قال الأبّي: "الصوابُ أنَّ مَن شقّت عليه الزيادة على القدر المعتاد فهذا تكلّف لا ينبغي، ومن لا فلا"[3].

(1) المعلم (270/2).

(2) انظر الفتح (108/5).

(3) إكمال الإكمال (152/1).

ح6139 **أُمَّ الدَّرْدَاءَ**: خيرة[1] الصحابية. **مُبْتَذِلَةً**: لابسة ثياب البذلة أي المهنة لا ثياب الزينة. **فِي الدُّنْيَا**: أي في نسائها. **فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ**: هذا قول أبي الدرداء[2] لسلمان. **فَأَتَى**: أي أبو الدرداء.

87 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

ح6140 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اقْبَلُوا، عَنَّا قِرَاكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَسَكَتُّ. ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَسَكَتُّ. فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ سَلْ أَضْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ أَتَانَا بِهِ، قَالَ فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي؟ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [انظر الحديث 602 وطرفيه].

87 **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ**: الجزع ضد الصبر.

---

(1) خيرة بنت أبي حدرد، أم الدرداء الكبرى، من فضلى النساء وعقلائهن، وذوات الرأي فيهن، مع العبادة والنسك. الإصابة (629/7-631).

(2) أبو الدرداء، عُوَيْمِر، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، أنصاري خزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وأبلى فيها. وَلَّاهُ معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر. ت في أواخر خلافة عثمان. الإصابة (748/4).

ح6140 **رَهْطاً**: ثلاثة، اتخذهم أضيافاً. **بِمَا عِنْدَهُ**: ‹(101/4)› من الطعام. **لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ**: أي أذى. **فَعَرَفْتُ**: قائله عبد الرحمن[1]. **يَجِدُ**: يغضب. **يا غُنْثَرُ**: أي يا جاهل أو يا لئيم. **واللَّهِ لاَ أَطْعِمُهُ**: لأنه اشتد عليه تأخر عشائهم. **وَيْلَكُمْ**: لم يقصد به الدعاء عليهم. **مَا أَنْتُمْ**: استفهام عن حالهم. **هَاتِ طَعَامَكَ**: يا عبد الرحمن. **فَوَضَعَ يَدَهُ**: أي أبو بكر في الطعام. **فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ**: وأكل منه وحنث في يمينه وكفّر عنها. **الْأُولَى**: أي حالة غضبه حتى حلف. **لِلشَّيْطَانِ**: أي منه فينبغي ترك ما كان منه، وبه تَحْصُلُ المطابقة.

88 بَاب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6141 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ -أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ- فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ -أَوْ عَنْ أَضْيَافِكَ- اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهِمْ- فَأَبَوْا -أَوْ فَأَبَى- فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتْ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ -أَوْ الْأَضْيَافُ- أَنْ لَا يَطْعَمَهُ -أَوْ يَطْعَمُوهُ- حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً، إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [انظر الحديث 602 وطرفيه].

---

(1) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة، تأخر إسلامه إلى أيام الهُدنة، فأسلم وحسن إسلامه. ت53هـ الإصابة (325/4–328).

88 بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لا آكُلُ حتَّى تَأْكُلَ: أي بيان ما جاء في ذلك. **فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ**(1): المار قريباً(2).

ح6141 **أَضْيَافٍ**: ثلاثة. **أُمِّي**: أمّ رومان. **عَرَضْنَا عَلَيْهِ**: الطعام. **فَسَبَّ**: أهله لظنه أنهم فرطوا في الأضياف. **وَجَزِعَ**: للكشميهني: «وجدَّع» أي دعا بقطع الأنف والأذن. **الْمَرْأَةُ**: أم رومان. **حَتَّى يَطْعَمَهُ**: أبو بكر. **حَتَّى يَطْعَمُوهُ**: أبو بكر وأهله. **كَأَنَّ هَذِهِ**: الحالة. **فَأَكَلَ**: وحنّث نفسه وكفّر عن يمينه. **رَبَتْ**: زادت. **يا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ**: يريد أمّ رومان. ما هذا؟ الذي نرى من الزيادة. **وَقُرَّةِ عَيْنِي**: أي وحقّ قرّة عيني، تعني النبي ﷺ. **أَكَلَ مِنْهَا**: وفرقت على عدد كثير من الصحابة، وهذا من باهر آياته صلى الله عليه وسلم.

89 بَاب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

ح6142-6143 حَدَّثَنَــا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرْ الْكُبْرَ». قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ -أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ- بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(1) وهب بن عبد اللّه بن مسلم السُّوائي، أبو جحيفة، قدم على النبي صلى اللّه عليه وسلم في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً بعده. ت64 هـ الإصابة (626/6).

(2) يشير إلى قصة أبي الدرداء وسلمان (ح6139).

مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَــةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.
قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ.
ح6144 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا؟» فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ. [انظر الحديث 61 وأطرافه].
[م= ك=50، ب=15، ح=2811، أ=6477].

89 بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ: في السن، أي مطلوبية ذلك. **وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ**: أي يقدّم فيهما على مَنْ دونه سنّاً. قال ابنُ حجر: "ومحلّه إذا تساويا فضلا، وإلاَّ قُدِّمَ الأفضل"[1] وكذا لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير، فلا يمنع الصغير من الكلام.

ح6142 **كَبِّرِ الْكُبْرَ**: بضم الكاف جمع الأكبر، أي قدم الأكبر سناً للتكلم. **فَوَدَاهُمْ**[2]. أعطاهم ديته. **مِنْ قِبَلِهِ**: من عنده. **مِرْبَداً**: موضع اجتماع الإبل. **فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا**: قال ذلك ليبين ضبطه للحديث.

ح6144 **مَثَلُ الْمُسْلِمِ**: في عموم النفع. **تُؤْتِي أُكُلَهَا**: تعطي ثمرها. **كُلَّ حِينٍ**: أي كل وقت أقّته الله لإثمارها. **لَوْ كُنْتَ قُلْتَ**[3] ...إلخ.

(1) الفتح (536/10).

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (42/8)، والإرشاد (87/9). وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «فَفَدَاهُم» وهي رواية أبي ذر.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (42/8)، والإرشاد (88/9). ونسخة ميارة، ونسخة الشبيهي: «قلتها».

قال الحافظ ابن حجر: "كأنّ البخاري أشار بإيراده إلى أنّ محل تقديم الكبير حين يقع التساوي، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير، لأنَّ عُمَرَ تَأَسَّفَ حيث لم يتكلم ولده، مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر، ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم".هـ[1].

وقال الكرماني: "إكرام الكبير وتقديمه بالكلام وجميع الأمور، من آداب الإسلام، وذلك إذا استويا في العلم. أما إذا تخصص الصغير بعلم جاز له أن يتقدّم به، ولا يُعَدّ ذلك سوء أدب ولا تنقيصاً لحق الكبير، ولذا قال عمر: لو كنتَ قُلْتَها كان أحبّ إليّ".هـ[2].

90 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ وَقَوْلِهِ:

﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمْ الْغَاوُونَ۞ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ۞ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ۞ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ۞﴾ [الشعراء: 224، 225، 226، 227].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

ح6145 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

ح6146 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ   وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»

(1) الفتح (536/10).

(2) الكواكب الدراري ج (17/22 – 18).

ح6147 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ»

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ. [انظر الحديث 3841 وطرفه].

[م- ك=41، ب=أول الكتاب، ح=2256، ا=10080].

ح6148 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُواك عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاحِبًا فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ».

[انظر الحديث 2477 وأطرافه].

ح6149 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

[انظر الحديث 6149 -أطرافه في: 6161، 6102، 6209، 6210، 6211].

90 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ: أي من إنشاده، وهو كلام مقفى موزون قصداً. **والرَّجَزِ**: نوع منه عند الأكثر، فعطفه عليه من عطف الخاص على العام. وقيل: إنه ليس بشعر لأنه يقال في منشئه: راجز لا شاعر. **والْحِدَاءِ**: سَوْق الإبل بضرب مخصوص من الغناء. **وما يُكْرَهُ مِنْهُ**: أي من الشعر.

ابنُ حجر: "والذي يتحصّل من كلام العلماء في حدِّ الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح، والكذب المحض، والتغزل بمعيّن لا يحل. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها".هـ[1]. هذا حكم إنشاده. وأمّا التغني به فنقل الحافظ أيضاً عن ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء، وقال: ويلتحق به غناء الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها (102/4) من المشاهد، وما يُحَرِّض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين ولدها في المهد.هـ[2].

(1) الفتح (539/10).

(2) الفتح (538/10).

وقدمنا في "المدارك" أن الإمام "مالك" -رضي الله عنه- أجاز الغناء بما فيه تحريض على إكرام الجار من قوله:

"ناري ونار الجار واحدة" ❖ .... إلخ[1].

وفي سَنَن المهتدين: "شكا قوم لعمر بإمام يتغنى إثر الصلاة بقوله:

نَفْسِي،لاَ كُنْتُ وَلاَ كَانَ الْهَوَى ❖ رَاقِبِي الْمَوْلَى وَخَافِي وَارْهَبِي

فلما سمعه عمر قال: على هذا فليغنّ مَن غنَّى. قال الشاطبي[2]: وهذا يدل على جوازه، وهكذا كان فعل القوم ..."إلخ" فيؤخذُ مِن مجموع ذلك جواز كلّ غناء محرِّض على طاعة أو فعل خير"[3]. ومنه السماع الذي يستعمله الصوفية -رضوان الله عليهم- للتهييج على حضور القلب مع اللّه، واستغراق الجوارح في ذكره، واللهج باسمه، فقد نص غير واحد على إجازته وإباحته.

وأما غير هذا النوع من الغناء، فقال القرطبي في "المفهم": "الغناء المشتمل على التشبيب بذكر النساء ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه، لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق. والسالم من ذلك يجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح كالعرس والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقةّ. ويدل على جواز هذا النوع غناء الجاريتين بحضرته صلى اللّه عليه وسلم يوم العيد. وبهذا يجتمع شمل مقصود الشرع الكلي، ومضمون الأحاديث الواردة في ذلك".هـ منه بلفظه[4].

---

(1) انظر باب 28 الوصاة بالجار من كتاب الأدب.

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي، الشهير بأبي إسحاق الشاطبي، فقيه أصولي، محدث، لغوي، مفسر. له: " المجالس " شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري. وللدكتور أحمد الريسوني كتاب في: " نظرية المقاصد عند الشاطبي " وهو مطبوع. ت790هـ/1388 م. الأعلام (75/1). معجم المؤلفين (77/1).

(3) سَنَنَ المهتدين للمواق (ل 69 أ) (مخ خ ع 1093 د).

(4) المفهم (534/2–536) بتصرف.

﴿الْغَاوُونَ﴾: أي لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم، وتمزيق الأعراض، والقدح في الأنساب، ومدح من لا يستحق المدح، والهجو، ولا يستحسن ذلك منهم إلا الغاوون أي السفهاء.

ح6145 حِكْمَةً: أي قولا صادقاً مطابقاً للواقع وحينئذ فيجوز إنشاده بلا ريب.

قال ابن بطال: "ما كان في الشعر والرجز ذكر للّه وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فحسن مرغب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذباً وفحشاً فهو المذموم"[1].

ح6146 يَمْشِي: عند أحمد: «خرج إلى الصلاة»[2] (103/4) فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ ...إلخ: أي متمثلا بقول عبداللّه بن رواحة[3]، والصحيح جواز تمثله صلى اللّه عليه وسلم بالشعر، وإنشاده له كما ورد ذلك في عدة أحاديث. قال ابن حجر: "والتاء في آخر البيتين مكسورة على وفق الشعر.

وجزمُ الكرماني بأنهما في الحديث بالسكون فيه نظر، وزعمُ غيره أن النبي ﷺ تعمد إسكانهما ليخرجهما عن الشعر مردود لأنه يصير من ضرب آخر من الشعر. قال عياض: قد غفل بعض الناس فقرأ: دميتْ ولقيتْ بغير مدٍّ فخالف الرواية ليسلم من الإشكال فلم يصب"[4].

---

(1) الفتح (540/10).

(2) أخرج هذه الرواية أبو داود الطيالسي في مسنده (ص126) من طريق شعبة عن الأسود عن جندب. وفي الفتح (541/10) المطبوعة، إشارة إلى هذه الرواية مع رواية أخرى مع تشويش في العزو إليهما، فَهِمَ منه القسطلاني في الإرشاد (89/9) أن الحافظ عزا روَاية الباب إلى الطيالسي وأحمد. لكني فتشتُ في المسند فوجدت الحديث فيه عن جندب دون: «خرج إلى الصلاة فلينظر».

(3) عبداللّه بن رَواحة بن ثعلبة. الأنصاري، الخزرجي، الشاعر المشهور، أحد النقباء ليلة العَقَبَة، شهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمُؤْتَة. الإصابة (82/4-86). القسم الأول.

(4) الفتح (541/10)، انظر الكواكب الدراري (19/22).

ح6147 **بَاطِلٌ**: فانٍ مضمحل. **أن يُسْلِمَ**: لأنه أكثر في شعره من التوحيد والمواعظ الدالين على قرب إسلامه[1]. قال المناوي: ومن نظمه:

مَليكٌ على عرش السماء مُهَيْمِن ❖ لِعِزّته تَعْنُو الوُجُوه وَتَسْجُدُ[2].

ح6148 **رَجُلٌ**: هو أُسَيْد بن حُضير[3]. **هُنَيْهَاتِكَ**؟ : أراجيزك. **اللهم لولا أنت**...إلخ: هذا رجز زِيدَ في أوله سبب خفيف، ويسمّى الخزم بمعجمتين. وقال في: "الكواكب": "الموزون: لا هم"[4]. **فِداً**[5] **لَكَ**: هذا مجاز عن الرِّضَا، أي نفسي مبذولة لرضاك، أو فداء لرسولك، أو لدينك، أو لطاعتك، أي نجعل نفوسنا فِداءً لإظهارهما، أو أفدنا من عقابك فداء من عندك، هذا معناه، وراجع غزوة خيبر[6]. **مَا اقْتَفَيْنَا**: ما اتبعنا أثره، أو ما ارتكبناه من الذنوب. **سَكِينَةً**: سكونا وتثبتا في مواطن الحرب. **صِيحَ بِنَا**: دعينا للقتال. **وَبِالصِّيَاحِ**: لا بالشجاعة. **عَوَّلُوا عَلَيْنَا**: حملوا علينا. **السَّائِقُ**؟ أي المغنّي. **فَقَالَ رَجُلٌ**: هو عمر بن الخطاب. **وَجَبَتْ**: له الشهادة لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لأحد بالرحمة يخصه بها إلا استشهد. **ذُبَابُ سَيْفِهِ**: طرفه الأعلى. **شَاحِباً**: متغير اللون. **حَبِطَ عَمَلُهُ**: لكونه قتله سيفه. **لَأَجْرَيْنِ**: أجر الجهاد في الطاعة،

---

(1) المراد به أمية بن أبي الصلت، الثقفي الشاعر المشهور، صدقه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض شِعرُه. وقد آمَنَ شِعره وكفر قلبُه. مات كافراً في السنة التاسعة للهجرة، هذا هو المعروف عند أصحاب الأخبار. الإصابة (250/1) القسم الرابع.

(2) فيض القدير (77/1) ط مصححة.

(3) أُسَيد بن الحُضير بن سماك الأنصاري الأشهلي، من السابقين إلى الإسلام، من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، أحد النقباء، من الكُمّل. ت20هـ الإصابة (84/1). وانظر أسد الغابة (111/1-113).

(4) الكواكب الدراري ج (20/22).

(5) كذا في المخطوطة ونسخة ميارة ونسخة الشبيهي وصحيح البخاري (166/5)، والفتح (465/7): بالنصب. وفي صحيح البخاري (43/8)، والإرشاد (91/9): «فداء» بالرفع والتنوين.

(6) الفجر الساطع كتاب المغازي باب 39 غزوة خيبر، وانظر المفهم (664/3).

وأجر الجهاد في سبيل اللّه. **لَجَاهَدَ مجَاهِدَ**: بفتح الدال فيهما[1]، أي ارتكب مشاق. **نَـشَأَ**: من النشأة. **بِهَا** : أي بالـمدينة أو بالحرب.

ح6149 **أتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ**: في سفر، وأنجشة[2] غلام النبيﷺ يسوق بهن. **رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ**: أي ارفق في سوقك. **بِالْقَوَارِيرِ**: يعني ضعفة النساء. قال النووي: "قال العلماءُ: سَمَّى النساءُ قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها، وإسراع الانكسار إليها، واختلف العلماء في الـمراد بتسميتهن قوارير على قَوْلَيْن ذكرهما القاضي وغيرهُ، أصحّهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي[3]، وصاحب التحرير، وآخرون أن معناه أنَّ أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو بهن وينشد شيئاً مِن القريض والرجز وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكفِّ عن ذلك. ومِن أمثالهم الـمشهورة: "الغناء رقية الزنا". قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده صلى اللّه عليه وسلم وبمقتضى اللفظ، وهو الذي يدل عليه كلام أبي قِلابة[4].

والثاني: أنَّ الـمراد به الرفق في السير، لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في الـمشي واستلذته، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة

---

(1) كذا في الـمخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي، ووقع خلاف في ضبط هاتين الكلمتين. قال الحافظ (467/7): "ووقع لأبي ذر عن الحموي والـمستملي -بفتح الهاء والدال- وكذا ضبطه الباجي"، والأكثر على كسر الهاء والتنوين فيهما كما قال ابن حجر والقسطلاني (91/9).

(2) أنجشة الأسود، الحادِي، كان حسن الصوت بالحُدَاء، كان حبشياً، يكنى أبا مارية. صحابي. الإصابة (120-119/1).

(3) القاسم بن سلاّم أبو عبيد الهروي، من أهل هراة، الأسدي، الخزاعي بالولاء، البغدادي، من كبار علماء الحديث والأدب والفقه. ت224 هـ/838م. الأعلام (176/5). معجم الـمؤلفين (642/2).

(4) عبداللّه بن زيد بن عمرو أو عامر، الجَرْمي، أبو قلابة البصري، تابعي ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: "فيه نصب يسر"، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أبع ومائة. روى له الجماعة. التقريب (417/1).

ويخاف ضررهن وسقوطهن"هـ[1]. وبهذا الثاني جزم ابن بطال كما في "الفتح"[2]. قال ابنُ حجر: "والراجح عند البخاري ما صححه عياض، وذلك أنه أدخل هذا الحديث في باب المعاريض، ولو أريد المعنى الآخر لم يكن في لفظ القوارير تعريض"[3]. **لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ**: خاطب بذلك أهل العراق لما غلب عليهم من معارضة الحق بالباطل، وإلا فهو عبارة عربية في غاية الحسن والرشاقة. وفي مسند الإمام أحمد: "قال شعبة: هذا الحديث من نحو قوله: وإن وجدناه لبحراً"[4] (104/4)/.

91 بَاب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

ح6150 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنْ الْعَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6151 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ»، يَعْنِي بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنْ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

[انظر الحديث 1155].

(1) شرح النووي على مسلم (81/15).

(2) الفتح (545/10).

(3) الفتح (546/10).

(4) المسند (202/3).

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ح6152 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ. (ح) وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [انظر الحديث 453 وطرفه].

ح6153 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ» أَوْ قَالَ: «هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [انظر الحديث 213 وطرفيه].

91 بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ: أي جواز ذمّهم في الشعر إذا لم يُؤَدِّ إلى مفسدة أعظم، بأن كان جواباً كما في أحاديث الباب، وإلا فلا يجوز لآية: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[1] الآية. قاله شيخ الإسلام[2]. أما هجاء المسلمين فجعله ابنُ عرفة مِن قبيلِ السبِّ، وقدمنا حكمه في "باب ما ينهى من السباب"[3] فراجعه.

ح6150 **فَكَيْفَ بِنَسَبِي**؟: أي كيف تهجوهم ونسبي فيهم، فربما يصيبني شيء من الهجو. **لأَسُلَّنَّكَ**: أخلص نسبك من هجوهم. **أَسُبُّ حسَّانَ**: لأجل ما صدر منه في قصة الإفك. **يُنَافِحُ**: يدافع ويخاصم أي بهجوه المشركين ومجازاتهم على أشعارهم.

ح6151 **الرَّفَثَ**: الفحش. **سَاطِعٌ**: مرتفع صفة لمعروف. **الْعَمَى**: الضلالة. **يُجَافِي جَنْبَهُ**: يرفعه، كناية عن تهجّده. **ما قال**[4]: من المغيبات.

---

(1) آية 108 من سورة الأنعام.

(2) تحفة الباري (449/10).

(3) باب 44 من كتاب الأدب.

(4) كذا في المخطوطة، وقع تقديم: «يجافي جنبه» على «ما قال». وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي وصحيح البخاري (44/8) بالعكس.

ح6152 أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ "صلى الله عليه"[1]: من هجاه وأصحابه. **أَيِّدْهُ**: قَوِّه. **بِرُوحِ الْقُدُسِ**: جبريل عليه السلام.

92 بَاب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

ح6154 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

ح6155 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». [م= ك=41، ب=أول الكتاب، ح=2257، ا=10201].

92 بَابُ ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشِّعْرُ: من أي نوع كان. **حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ**: أي يمنعه منها، "وحتى" تقليلية. كأنه قصد الرد على من كره الشعر مطلقاً قليله وكثيره، وهو الحسن البصري، ومسروق[2] وعبداللّه بن عمرو بن العاصي، وخالفهم الكافّة وقالوا: هو كالكلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح. وقد أُنْشِدَ بحضرته صلى اللّه عليه وسلم، وأنشده هو وتمثَّلَ به، وكذا الخلفاء والصحابة بعده، وإنما المذموم منه ما يشغل عن القرآن وذكر اللّه، قاله القاضي عياض[3].

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، ونسخة ميارة، ونسخة الشبيهي: بإسقاط الصلاة.

(2) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمْداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، تابعي مخضرم. مات سنة 62هـ. روى له الجماعة. التقريب (242/2).

(3) إكمال الإكمال (66/6).

ح6154 **خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**: قال أبو عبيد: "معناه أن يمتلئ قلبه من الشعر فيشغله عن القرآن وعن ذكر اللّه. فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه، فليس جوفه ممتلئاً من الشعر"[1]. ولا فرق في ذلك بين منشئه ومنشده. قاله ابن أبي جمرة[2].

وقال القاضي عياض: "المراد أن يكون الشعر غالباً عليه، بحيث يشغله عن القرآن وعن العلوم الشرعية وذكر اللّه تعالى، وهذا هو المذموم منه. وأما حفظ اليسير منه فلا يضر".هـ.

قال الأبّي عقب نقله: "والحديث إنما دلّ على ذمِّ الإكثار منه، والمائة والمئتان ليستا من الإكثار".

ح6155 **قَيْحاً يَرِيهِ**: أي يأكله أو يصل رئته.

تنبيه:

ألحق العارف ابنُ أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبّات، امتلاؤه عن السجع مثلا، ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب، وتشغله عن اللّه تعالى، وتحدث الشكوك في الاعتقاد، وتفضي إلى التباغض والتنافس[3].

93 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَعَقْرَى حَلْقَى»

ح6156 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي

(1) الفتح (549/10).

(2) بهجة النفوس (173/4) بتصرف.

(3) بهجة النفوس (173/4) بتصرف.

امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ. [انظر الحديث 2644 وأطرافه].

ح6157 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى -لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ- إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»، يَعْنِي: الطَّوَافَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

93 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ»: أي افتقرت والتصقت بالتراب، لكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء، بل التحريض على الفعل أو المدح عليه عند المبالغة كقولهم للشاعر: "قاتله الله لقد أجاد". و"عَقْرَى حَلْقَى": أي عقرها الله وأصابها وجع في حلقها، وهي أيضا كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء بل التعجب مما يتعجب منه.

ح6156 أَفْلَحَ[1]: عمّ عائشة من الرضاعة. أَخَا -أَبِي الْقُعَيْسِ-[2]: هو أبوها من الرضاعة. أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ: لكن بلبن مشترك بينها وبين زوجها، فكما أنّ المرضعَة أمّاً للرضيع كذلك زوجها أباً له، وهذه المرأة لم تسمّ.

ح6157 يَنْفِرَ: يرجع من الحجّ. لَحَابِسَتُنَا: لأنه ظنّ أنها لم تطف طواف الإفاضة.

94 بَاب مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا

ح6158 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ

---

(1) أفلح أخو أبي القعيس، عِدَادُهُ من بني سليم، ويقال: إنه من الأشعريين. الإصابة (1/99–100).

(2) انظر الاستيعاب (4/1733).

هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ -فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [انظر الحديث 280 وطرفيه].

94 بَابٌ (105/4) **مَا جَاءَ فِي "زَعَمُوا"**: أي من جواز إطلاقها كما في قضية أمّ هانئ[1]، والأصل فيها أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته، وقد تطلق إطلاقا كثيراً على القول الحقّ، وقد تطلق على الكذب. وفي المثل: "زعموا مطية الكذب".

وروى أحمد وغيره عن (ابن)[2] مسعود مرفوعاً: «بئس مطية الرجل زعَمُوا»[3]. ومعناه أنَّ مَن أكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب.

ح6158 **زَعَمَ ابْنُ أُمِّي**: هو علي بن أبي طالب، وهو شقيقها لكنها خصت الأم لاقتضاء مزيد الشفقة، وقولها: "زعم": أي قال. **فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ**: قيل: اسمه الحارث بن هشام.

95 بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ

ح6159 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً،

---

(1) أم هانئ بنت أبي طالب، ابنة عمّ النبي صلى اللّه عليه وسلم، اختلف في اسمها، لها صحبة وأحاديث. ماتت في خلافة معاوية. التقريب (625/2). وانظر الإصابة (317/8 – 318).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة وهو غلط وصوابه: "أبي" مسعود. وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، مشهور بكنيته، شهد العقبة. ت 40 هـ الإصابة 524/4.

(3) أحمد (119/4) و (401/5). وأبو داود (ح4972) والبخاري في الأدب المفرد (ح762). قال الحافظ في الفتح (551/10): "رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً". قلتُ: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ح763). والخرائطي في المساوئ. قال ابن الصديق: "ورجاله موثقون، فثبت اتصاله، وتأكد الجزم بأنه عن أبي مسعود". فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب (327/2).

فقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». [انظر الحديث1690 وطرفه].

ح6160 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر الحديث 6149 وأطرافه].

ح6161 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر الحديث6149 وأطرافه].

ح6162 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ، ثَلَاثًا، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ -وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا- إِنْ كَانَ يَعْلَمُ». [انظر الحديث 2662 وطرفه].

ح6163 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا فَقَالَ ذُو الخوَيْصِرَةِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ -أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ- تَدَرْدَرُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3344 وأطرافه].

ح6164 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَيْحَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا!» قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَيْ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ».

تَابَعَهُ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَيْلَكَ. [انظر الحديث 1936 وأطرافه].

ح6165 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر الحديث 1452 وطرفيه].

ح6166 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَيْلَكُمْ» أَوْ «وَيْحَكُمْ». قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ. «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ: وَيْحَكُمْ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: وَيْلَكُمْ -أَوْ وَيْحَكُمْ. [انظر الحديث 1742 وأطرافه].

ح6167 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».
وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 3688 وطرفيه].

95 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لآخر، **وَيْلَكَ**: وهي كلمة عذاب، وقد يراد غير معناها، بل تجري على اللسان من غير قصد: و"ويح" كلمة رحمة وإشفاق.

ح6159 **بَدَنَةً**: ناقة، هدياً إلى مكّة. **وَيْلَكَ**: قالها له تأديباً لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، أو لم يرد بها الدعاء، بل جرت على لسانه، في المخاطبة كما سبق.

ح6161 **رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ**: ارفق بالنساء الشبيهات بالقوارير لئلا يملن إلى قولك، أو لئلا يسقطن إذا أسرعت الإبل المشي.

ح6162 **أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رجُلٍ**: لم يعرفا. **قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ**: أهلكته لأن ذلك يؤدّي إلى إعجابه بنفسه، وهو عين الهلاك. **حَسِيبُهُ**: محاسبه على عمله. **وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً**: أي لا أشهد على الله جازما أنه عنده كذا وكذا. **إِنْ كَانَ يَعْلَمُ**: متعلّق بقوله: «فليقل».

ح6163 **قِسْماً**: وكان تبراً بعثه عليّ من اليمن. **إِنَّ لَهُ**: استئناف لا تعليل. **أَصْحَاباً**: يصلّون ويصومون. **يَمْرُقُونَ**: يخرجون سريعاً. **كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**: الصيد المرمى أي كسرعة خروجه منها. **نَصْلِهِ**: حديدته. **شَيْءٌ**: من الرمية، ولا من فرثها ودمها. **رِصَافِهِ**: ما يُلوى على مدخل النّصل من السهم. **نَضِيِّهِ**: عود السهم. **قُذَذِهِ**:

ريشه. **شَيْءٌ**: مما ذكر. **سَبَقَ**: السهم لسرعته. **آيَتُهُم**: علامتهم. **وَجُلُ**: اسمه نافع. **البَضْعَةِ**: القطعة من اللحم. **تَدَوْدَرُ**: تضطرب وتتحرك. **فَالْتُمِسَ**: الرجل المذكور.

ح6164 **وَجُلاً**: فروة بن عمرو البياضي[1]. **وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رمَضَانَ**: أي جامعتُها. **طُنُبَي الْمَدِينَةِ**: ناحيتيها. **وَيْلَكَ**: بدل ويحك.

ح6165 **البِحَارِ**: القرى والمدن. **يَتِرَكَ**: ينقصك.

ح6166 **كُفَّاراً**: أي تشبه أفعالكم أفعال الكفار.

ح6167 **وجُلاً**: لم يعرف. **مَا أَعْدَدْتَ لَهَا**؟ هذا من أسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو ما هو أهم. **مَعَ مَنْ أَحبَبْتَ**: أي في الجنة، ولا يستلزم ذلك المعية في الدرجة. **غُلَامٌ**: اسمه محمد. **تَقُومَ السَّاعَةُ**: أي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم بموتهم، لأن من مات قامت قيامته.

قال الداودي: "أراد: "حتى تقوم ساعتكم"، يعني بذلك موتهم، لأنهم كانوا أعراباً، فلو قال لهم لا أدري لارتابوا، فكلمهم بالمعاريض".هـ[2].

ويوضح ذلك ما عند "مسلم" عن عائشة: «كان الأعراب إذا قدموا على النبي ﷺ يسألونه عن الساعة، فينظر إلى أحدث إنسان منهم سناً فيقول: إن يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم»[3]. قال القاضي، وتبعه القرطبي: هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الألفاظ المشكلة في غيرها[4].

(1) قال الشبيهي في الفجر الساطع في كتاب الصيام باب 29 عند حديث 1935 "قيل: هو سلمة بن صخر، ولا يصح ذلك، قاله ابن حجر هنا، وجزم في: "الهبة" بأنه فروة بن عمرو".

(2) الفتح (556/10).

(3) صحيح مسلم، كتاب الفتن (ح 2952) (2269/4).

(4) المفهم (304/7)، وانظر الفتح (557/10).

96 بَاب عَلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ:

﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ﴾[آل عمران: 31]

ح6168 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [انظر الحديث 6168 -طرفه في: 6169].

ح6169 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 6168].
[م= ك=45، ب=50، ح=2640، أ=18113].

96 بَابُ عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللهِ: أي محبّة العبد للّه، وعلامتها اتباع أوامره واجتناب نواهيه كما دلّ عليه قوله تعالى: **﴿قُلْ[1] إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾[2]**: فمحبّة العبد لله إيثار طاعته على غيرها، واتباع ما جاء به رسوله صلى اللّه عليه وسلم: **﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾**: يرض عنكم لأن محبة اللّه لعبده رضاه عنه وقبول أعماله. قال ابن عطية: "وأمارتها أن يُرى العبد مهتدياً مسدداً ذا قبول بالأرض"[3] (106/4)/.

ح6168 الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ: فمن أحبّ اللّه تعالى وامتثل أوامره واجتنب نواهيه واتبع نبيّه كان معه سبحانه، أي مع رسوله في الجنة، المعية الخاصة برفع الحجب بينه وبينه حتى تحصل الرؤية والمشاهدة، وكلّ في درجته.

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (49/8)، والإرشاد (101/9)، والفتح (557/10) بحذف: ﴿قل﴾.

(2) آية 31 من سورة آل عمران.

(3) المحرر الوجيز (59/3).

ومطابقة الحديث للترجمة عسرت على جميع الشراح، وزعم العيني[1] أنه أدركها ولم يأت بشيء. قلتُ: وظهر لي وجهها أن المصنّف أشار بالترجمة إلى محبّة العبد لمولاه كما قدمناه، وهو أحد الاحتمالات الثلاثة التي أبداها الكرماني[2]، وبالآية إلى بيان العلامة التي تضمنتها الترجمة، فهي من تمامها، وأن مضمون الأحاديث المذكورة فيها من كون المحبِّ مع محبوبه مقيد بمضمون الآية من وجود علامة الحبّ التي هي الاتباع، فمن حصل له الاتباع لمن أحب كان معه، وَمَنْ لا فلا، لأنه غير صادق في دعواه المحبة. قال الحسن: "من ادعى محبة الله تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب، وكتاب الله يكذبه".هـ[3]. وتكون هذه الترجمة من جملة التراجم المسوقة لتقييد الأحاديث كما قدمناه عن الحافظ غير ما مرة، والله أعلم.

ح6169 **وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ**: لأبي داود وابن حبان: «ولا يستطيع أن يعمل بعملهم»[4].

97 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ اخْسَأْ

ح6172 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِابْنِ صَائِدٍ، «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ».

ح6173 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ

(1) عمدة القارئ (248/18).

(2) الكواكب الدراري (34/22).

(3) الإرشاد (101/9).

(4) أخرجه أبو عوانة، وأحمد، وأبو داود، وابن حبان، من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: "قلت: يا رسول الله! الرجل يحبّ القوم" الحديث ورجاله ثقات. الفتح (10/ 559–560).

الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَرَضَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

ح6174 قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ -أَوْ زَمْزَمَةٌ- فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ -وَهُوَ اسْمُهُ- هَذَا مُحَمَّدٌ! فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

ح6175 قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ خَسَأْتُ الْكَلْبَ بَعَّدْتُهُ. خَاسِئِينَ: مُبْعَدِينَ.

[انظر الحديث 3057 وأطرافه].

97 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ "اخْسَ"[1] هي في الأصل زجر للكلب وإبعاد له، ثم استعمل في كلّ من قال أو فعل ما لا ينبغي ممّا يسخط الله تعالى.

ح6172 **خَبَأْتُ لَكَ**: في صدري. **خَبِيئاً**[2]: كان صلى الله عليه وسلم أضمر له. ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[3] كما عند أحمد[4]. **الدُّخُّ**: طرف من لفظ الدخان، اختطفه من الجني، ولم يكمل له اللفظ. **اخْسَ**[1]: اسكت سكوت ذُلٍّ وهوان.

ح6173 **أُطُمٍ**: حصون. **الأُمِّيِّينَ**: العرب. **فَرَضَّهُ**: دفعه، ثم قال عليه الصلاة والسلام. **فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ**: من الكهانة. **أَضْرِبْ عُنُقَهُ**: ظنّ أنه الدجال. **إِنْ يَكُنْ هُوَ**: الدجال. **لاَ تُسَلَّطُ عَلَيهِ**: لأنّ قاتله عيسى عليه السلام. **فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**: لأنه صبي غير مكلّف.

ح6174 **رَمْرَمَةٌ**: صوت خفي. **أو زَمْزَمَةٌ**: بمعناه. **فَتَنَاهَى**: عما كان فيه، وسكت. **بَيَّنَ**: لكم ما يهون عليكم شأنه.

ح6175 **أَعْوَرُ**: أي عينه اليمنى.

98 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ.

---

(1) كذا في المخطوطة، ونسخة ميارة، ونسخة الشبيهي. وفي الفتح (560/10)، والإرشاد (103/9) وصحيح البخاري (49/8): «اخسأ».

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري والإرشاد. وفي نسخة ميارة ونسخة الشبيهي: «خبأ». قال في الإرشاد: "ولأبي ذر بسكون الموحدة، وإسقاط التحتية".

(3) آيـة 10 من سورة الدخان.

(4) المسند (148/2).

ح6176 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا، وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ». [انظر الحديث53 وأطرافه].

98 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لآخَرَ "مَرْحَباً":أي لقيت رحباً وسعة، أي جواز ذلك، بل مطلوبيته.

قال النووي في: "الأذكار": "يستحبّ أن يقول لمن ورد عليه "مرحباً"، وأن يقول لمن أحسن إليه أو رأى منه فعلا جميلا "حفظك الله" و"جازاك الله خيرا" وما أشبه ذلك"(1).

ح6176 **وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ**: وكانوا أربعة عشر رجلا. **غَيْرَ خَزَايَا**: جمع خزيان، وهو المفتضح أو الذليل. **ولا نَدامَى**: جمع ندمان بمعنى نادم. **أربعٌ وأربعٌ**: أي آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع. **وَلاَ تَشْرَبُوا**: ما انتبذ. **في الدُّبَّاء**: القرع. **والحَنْتَمِ**: الإناء المطلي بالحنتم، وهو الزاج. **والنّقيير**: ما نقر في أصول النخيل فصارَ كالوعاء. **والْمُزَفّتِ**: الإناء المطلي بالزفت، والنهي عندنا للكراهة، وهو مقصور على الدُّبّاء والمزفّت دون غيرهما لوقوع الترخيص فيه كما قدمناه.

99 بَاب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

ح6177 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [انظر الحديث3188 وأطرافه].

---

(1) الأذكار (ص239) باب مدح الإنسان نفسه.

99 **بَابُ يُدْعَى[1] النَّاسُ بِآبَائِهِمْ**: أي بأسماء آبائهم يوم القيامة، لا بأسماء أمهاتهم، وكأنّه أشار إلى ردّ ما روي: «أنهم لا يدعون إلا بأمهاتهم» لضعفه[2].

وروى أبو داود: «تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم»[3].

قال ابن بطال: "والدعاء بالآباء أشدّ في التعريف، وأبلغ في التمييز، وفيه جواز الحكم بالظاهر".هـ[4]. ابن حجر: "هذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا، لا على ما في نفس الأمر، وهو المعتمد".

ح6177 **الْغَادِرُ**: ناقص العهد. **يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ**: ينصب له عَلَمٌ ليعرف به. **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: كما كان يفعل له ذلك في الجاهلية أيام الموسم ليعرف فيجتنب. **هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**: ابنُ أبي جمرة: "ظاهره أنَّ لكل غدرة لواءً، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته، وأنه على/107/4/ عمومه في الحقير والجليل"[5].

100 بَاب لَا يَقُلْ خَبُثَتْ نَفْسِي

ح6179 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي! وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

[م= ك=40، ب=40، ح=2250، أ=24298].

---

(1) كذا في المخطوطة، ونسخة الشبيهي. وفي الفتح (563/10)، والإرشاد (105/9)، وصحيح البخاري (51/8). "باب ما يدعى...".

(2) الفتح (563/10).

(3) أبو داود (ح 4948)، وأحمد (194/5)، والدارمي (294/2) وقال أبو داود عقبه: "ابن أبي زكرياء لم يدرك أبا الدرداء".

(4) الفتح (563/10).

(5) بهجة النفوس (174/4–175) بتصرف.

ح6180 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ.
[م= ك=40، ب=4، ح=2251].

100 بَابُ لَا يَقُلْ: "**خَبُثَتْ نَفْسِي**": ابنُ بطال: "هو على معنى الأدب، وليس على سبيل الإيجاب"[1]. **لِيَقُلْ: لَقِسَتْ**: قال الخطابي تبعاً لأبي عبيد: "لقست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره صلى اللّه عليه وسلم من ذلك اسم الخبث، واختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان مِن سنّته تبديل الاسم القبيح بالحسن". هـ نقله في الفتح[2].

101 بَاب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

ح6181 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [انظر الحديث 4826 وطرفه]. [م= ك=40، ب=1، ح=2246].

ح6182 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».
[الحديث6182 -طرفه في: 6183]. [م= ك=40، ب=1، ح=2247، أ=10371].

101 بَابُ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ: هذا لفظ حديث مسلم[3]. والدهر مدة زمان الدنيا.

ح6181 **يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ**: أي يقولون: يا خيبة الدهر، يا بؤس الدهر. لأنهم كانوا يزعمون أن الدهر هو المؤثر في هلاك الأنفس، فنُهُوا عن ذلك. **وأنا الدهر**:

(1) الفتح (564/10).

(2) أعلام الحديث (2209/3)، والفتح (564/10).

(3) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب (ح 5) (1763/4).

أي خالقه ومصرِّفه ومقلِّبه ومدبِّر الأمور الواقعة فيه، هذا معناه ولذلك عقّبه بقوله: **بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**، فإذا سبّ ابنُ آدم الدهر، عاد السبّ إلى الله لأنه الفاعل، والدهر إنما هو ظرف لمواقع هذه الأمور، ومطابقته في قوله: «يسبّ ابن آدم...»إلخ، لأن المعنى في الحقيقة يرجع إلى: "لا تسبوا الدهر".

ح6182 **لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ**: أي لأنه يتخذ منه الخمر فكره تسميته به لأن فيه تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شارب الخمر. **ولا تقولوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ**: دعاء عليه بالخيبة، كانت الجاهلية إذا نزل بهم مكروه أو لم يحصل لهم مطلوب يقولون ذلك وأكثر ما يجري على ألسنة الشعراء.

قال القرطبي: "فمن قاله معتقداً نسبة الفعل إلى الدهر كان كافرا، ومن قاله غير معتقد ذلك، فقد أتى ما نهى الشرع عنه فليستغفر الله تعالى".هـ[1]. ونحوه لابن حجر ناسبا له للمحققين، قال: "وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم: «مطرنا بنوء كذا»[2].

وقال ابنُ أبي جمرة: "من علم ما جاء فيه ثم قصد الذم بعد العلم ينبغي أن يؤدّب ولا يؤول الحكم فيه إلى القتل، وإن صدر ذلك من جاهل يعنف بالقول الشديد، ويبيّن له قدر ما وقع فيه، ويقال له إن عدت لمثل هذا أدبت الأدب الوجيع، ولا يعذر في ثاني مرة إن وقع منه ويؤدب والله أعلم"[3]. **فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**: أي الفاعل لما يحدث فيه. قال القاضي عياض: "ظنّ بعض مِن لا تحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله تعالى، وهو جهل وذريعة لقول المعطلّة، فإن الدهر مدة زمان الدنيا"[4].

(1) المفهم (547/5 – 548) بتصرف، وانظر إكمال الإكمال (58/6).

(2) الفتح (566/10).

(3) بهجة النفوس (179/4–180) بتصرف.

(4) إكمال الإكمال (58/6). وانظر الفتح (566/10)، والإرشاد (107/9).

102 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، كَقَوْلِهِ: لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾[النمل: 34].

ح6183 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [انظر الحديث 6182].

102 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»: الكَرْمُ مصدر يوصف به المفرد والمذكر ومقابلهما. والحصر ادّعائي لا حقيقي، يعني أن الأحق باسم الكرم هو قلب المؤمن، ولم يرد أنَّ غيرَه لا يسمّى كرماً. ثم ذكر المصنِّف لذلك نظائر فقال: **إِنَّمَا الْمُفْلِسُ** ...إلخ، أي الأحق بهذا الاسم هو مفلس الآخرة، وليس فيه نفي الإفلاس عن مفلس الدنيا. **إِنَّمَا الصُّرَعَةُ**: أي الأحقّ بهذا الاسم. **لا مُلْكَ إلاّ لِلَّهِ**[1]: أي لا مَلِكَ في الحقيقة إلا "اللّه"[2]، وإن كان غيره يطلق عليه اسم المَلِكِ أيضا، **الْكَرْمُ**: لشجر العنب.

ح6183 إِنَّمَا الْكَرْمُ: أي المستحق لهذا الاسم. **قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**: لما فيه من نور الإيمان، وتقوى الإسلام.

103 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6184 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(1) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (51/8)، والإرشاد (107/9). وفي الفتح ونسخة ميارة ونسخة الشبيهي: «لاَ مَلِكَ إلا اللّه» وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

(2) في المخطوطة: "للّه".

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر الحديث 2905 وطرفيه].

103 **بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**: أي أفديك بهما من كلِّ سوء، أي جواز ذلك. **فِيهِ الزُّبَيْرُ**: أي حديثه السابق في مناقبه[1].

ح6184 **غَيْرَ سَعْدٍ**: بن أبي وقاص، وهذا لا ينافي سماع غيره ما ذكر لغيره، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فَدَى الزبير وغيره لكن لم يسمعه علي. **أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ**: وفي "المغازي": «"وذاك"[2] يوم أحَد»[3] بلا شكّ.

104 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

ح6185 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتْ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتْ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ -أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر الحديث 371 واطرافه].

104 **بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ**: من المكاره، أي جواز ذلك.

---

(1) الفجر الساطع، كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الزبير. (3/ ل 246).

(2) في المخطوطة: "وذلك".

(3) صحيح البخاري كتاب المغازي. (ح4055 إلى 4059) (358/7) فتح.

وقال أبو بكر ابن أبي عاصم[1]: "يثاب المرء (108/4) عليه إذا قصد توقير المقول له واستعطافه". قاله في الفتح[2].

ح6185 **افْتَحَمَ**: رمى نفسه. **جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ**: قال الطبري في حديثي الباب وغيرهما، دليلٌ على جواز قول ذلك.

وأمّا ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال: «دخل الزبير على النبي ﷺ وهو شاك، فقال: كيف تجدك جعلني الله فداءك! قال: ما تركت أعرابيتك بعد» فلا حجة فيه على المنع لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه صريح المنع، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض إما بالتأنيس والملاطفة، وإما بالدعاء والتوجع.هـ. نقله في الفتح[3]. **عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ**: صفية[4] الزمها وانظر في أمرها. **آيِبُونَ**: راجعون. **تَائِبُونَ**: إلى اللّه.

105 بَاب أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ح6186 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [انظر الحديث3114 وأطرافه]. [م= ك=38، ب=1، ح=2133، أ=14300].

105 بَابُ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: أي بيان ما جاء في ذلك.

---

(1) أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم، ويقال له ابن النُّبيل، من أهل البصرة، عالم بالحديث، زاهد، رحّالة، له نحو 300 مصنف، منها: " المسند الكبير" نحو 50 ألف حديث. ت287هـ/900م. الأعلام (189/1). معجم المؤلفين (220/1).

(2) الفتح (569/10) نقلا عن ابن أبي عاصم في كتابه: "آداب الحكماء".

(3) الفتح (569/10) وعزاه للطبراني، وأظنه خطأ مطبعيا. انظر الإرشاد (109/9).

(4) صفية بنت حُيي بن أخطب الاسرائيلية، أمّ المومنين، تزوجها عليه السلام بعد مارية. ت 50 هـ ودفنت بالبقيع. " نساء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم للدمياطي " ص 78- 82.

ح6186 **لِرَجُلٍ**: لم يعرف. **وَلَا كَرَامَةَ**: لا نكرمك كرامة بها. **سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمَنِ**: ومعلوم أنه صلى اللّه عليه وسلم لا يشير على الرجل إلا بما هو الأحب عند اللّه، وهذا وجه مطابقته.

وفي "مسلم" عن ابن عمر مرفوعا: «أحب أسمائكم إلى اللّه عبداللّه وعبدالرحمن»[1].

قال القرطبي: "يلتحق بهما ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد". هـ[2].

وقال النووي: "فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمّى به"هـ[3].

وقال المناوي على حديث "مسلم" السابق ما نصُّهُ: "قال بعض علماء الشافعية: التسمّي بعبد الله أفضل مطلقاً للبداءة به، فتقديمه على غيره يؤذن بمزيد اهتمام، وذهب إلى ذلك صاحب "المطامح" من المالكية، فجزم بأنَّ "عبد الله" أفضل لأن اسم "الله" هو قطب الأسماء، وهو العَلَم الذي يرجع إليه جميع الأسماء، ولا يرجع هو لشيء، فالتسمّي به أفضل وأحبّ إلى اللّه مطلقاً. وَزَعْمُ بعضِهِم أن هذه أحبّية مخصوصة لأنهم كانوا يسمون "عبد الدار"، و"عبد العزى" فكأنه قيل لهم: أحبّ الأسماء المضافة للعبودية، هذان لا مطلقا، لأن أحبهما إلى اللّه "محمد" و"أحمد"، فلا يختار لنبيه إلا الأفضل. رُدّ بأن المفضول قد يؤثّر لحكمة، وهي هنا الإيماء إلى حيازته مقام الحمد وموافقته للحميد من أسمائه تعالى، على أنّ مِن أسمائه "عبداللّه" كما في "سورة الجن"، وإنما سمّى ابنه "إبراهيم" لبيان جواز التسمّي بأسماء الأنبياء، وإعلاناً بشرف الخليل، وتذكيراً لأمّة بمقامه الجليل، ولذلك ذهب

(1) صحيح مسلم، كتاب الأدب، (ح 2132)، (1682/3).

(2) المفهم (453/5)، والفتح (570/10).

(3) شرح النووي على مسلم (113/14).

بعضهم إلى أنّ أفضَلَ الأسماء بعد ذَيْنَك، إبراهيم. لكن قال ابنُ سَبُع[1]: "أفضلها بعدهما، محمد وأحمد ثم إبراهيم".هـ[2].

وقال الأُبّي على الحديث المذكور: "يتردّد النظر في إيثار التسمية بما ذكر أو "بمحمد"، والذي يظهر إيثار التسمية بما ذكر، لأن الأحب إلى اللّه الأحب إلى رسوله".هـ.

وقال ابن عرفة: الباجي: "من أفضلهما ذو العبودية لحديث: «إن أحب أسمائكم إلى اللّه عبداللّه وعبدالرحمن، وقد سمّى صلى اللّه عليه وسلم بحَسَن وحسين»[3]. وروى العتبي[4]: "أهلُ مكّة يتحدثون: ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيراً (109/4)/ ورزقوا".هـ[5]. قال العدوي[6]: "إنما قال مِن أفضلها، لأن أفضلَها أيضاً "محمد"، بل هو أفضل على الإطلاق لحديث: «ما ضر أحدكم أن يكون في بيته "محمد" ومحمد».هـ[7]. وعلى تفضيل اسم "محمد" على غيره جرى شيخ الإسلام يحيى المُنَاوي[8]، كما نقله

---

(1) أبو الربيع سليمان بنُ سَبُع العجيسي أو العجميسي، ويلقب بالخطيب، صاحب " شفاء الصدور " في السيرة.

(2) فيض القدير (169/1).

(3) إكمال الإكمال (414/5) وليس فيه: "وقال ابن عرفة"، بل فيه مباشرة: "قال الباجي".

(4) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة الأندلسي القرطبي الأموي، المالكي، نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب بالولاء، يعرف بالعتبي، فقيه مالكي، له: " العتبية " وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك. توفي بالأندلس سنة 255هـ/869م. الأعلام (307/5)، معجم المؤلفين (73/3).

(5) إكمال الإكمال (415/5).

(6) علي بن أحمد بن مكرّم الصّعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، ولد في بني عدي (بالقرب من منفلوط). وتوفي بالقاهرة سنة 1189هـ/1775م. الأعلام(260/4)، معجم المؤلفين (402/2).

(7) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" وعزاه لابن سعد عن عثمان العمري مرسلا، ورمز له بالضعف. فيض القدير (578/5) (ط مصححة).

(8) يحيى بن محمد، أبو زكرياء شرف الدين الحدادي المُناوي، من أهل القاهرة، فقيه شافعي، ولي قضاء مصر. توفي 871هـ/1467م. الأعلام (167/8) ومعجم المؤلفين (115/4).

عنه حفيده في "فتح القدير"[1]، وكذا السيوطي في "مختصر الأذكار" كما نقله المناوي أيضاً. والله أعلم.

تنبيه:

قال الأبّي: "كان شيخنا -يعني ابن عرفة- يقول في التسمية "بعبد النبي" نظر لأنه إذا روعي على الاشتقاق، فإنما العبودية حقيقة لله تعالى".هـ[2].

وقال المناوي: "وأما التسمّي "بعبد النبي"، فتوقف الأذرعي[3] في جوازه لأن العبد يُعَبِّر عنه بالخادم، ومنعه خوف اعتقاد الجهال خلاف المقصود. وقال الدميري[4]: "الأكثر على منعه خشية الشريك واعتقاد حقيقة العبودية، كما لا يجوز "عبد الدار"، وقياسه تحريم "عبد الكعبة"[5].

106 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»، قَالَهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح6187 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ

---

(1) فيض القدير (323/3) ط مصححة.

(2) إكمال الإكمال (414/5).

(3) أحمد بن حمدان بن أحمد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، ولد بأذرعات الشام، فقيه شافعي، ولي نيابة القضاء بحلب، له: "الفتاوى" جمعت في رسالة. ت783هـ/1381م. الأعلام (119/1)، ومعجم المؤلفين (132/1).

(4) محمد بن موسى بن عيسى، أبو البقاء كمال الدين الدَّمِيري، باحث أديب، من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة بمصر، ولادته ووفاته بالقاهرة، كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتى وَدَرَّسَ. ت808هـ/1405م. الأعلام (118/7) ومعجم المؤلفين (743/3).

(5) فيض القدير (169/1).

حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر الحديث 3114 وأطرافه].

ح6188 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر الحديث 110 وأطرافه].

ح6189 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [انظر الحديث3114 وأطرافه].

106 قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: «سَمُّوا بِاسْمِي»: "محمد" و"أحمد". **وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**: "أبي القاسم"، أي بيان ما جاء في ذلك. **قَالَ**[1] **أَنَسٌ**: أي قاله فيما سبق موصولا في البيوع وغيرها[2].

ح6187 **لِرَجُلٍ**: لم يعرف. **سَمُّوا بِاسْمِي**: قال الأبّي: "هذا نصٌّ في جواز التسمية باسمه صلى اللّه عليه وسلم"[3]. **وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**: له صلى اللّه عليه وسلم كُنى، وأشهرها: "أبو القاسم"، وهي المقصودة هنا.

واختلف الناس في حكم التكني "بأبي القاسم" على مذاهب ذكرها الحافظ في الفتح، ثم نقل عن القاضي عياض أن الذي قال به جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار هو الجواز مطلقاً.هـ[4].

---

(1) قال في الإرشاد (110/9): «قاله» -بالهاء-، ولأبي الوقت «قال» بإسقاط الضمير، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فيه».

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع باب 49 ما ذكر في الأسواق. (ح 2120) (339/4) فتح.

(3) إكمال الإكمال (415/5).

(4) الفتح (572/10-573).

وقال النووي: "القول الثاني، إن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث: «وهو أنه نادى رجلٌ رجلاً "يا أبا القاسم" فالتفت إليه رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه إني لم أعْنِكَ، إنما دعوتُ فلاناً...»إلخ، ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء مَن اسمه محمد وأحمد وغيره، وهذا مذهب مالك.

قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء".هـ[1].

وقال ابن عرفة: عياض: "فقهاء الأمصار على جواز التكنية والتسمية بأبي القاسم، والنهي عنه منسوخ[2]. واستحسن[3] بعض شيوخ شيوخنا جواب أبي القاسم ابن زيتون – حين قال له الأمير المنتصر[4]: لِمَ تسمَّيْتَ بأبي القاسم مع صحة حديث: «تسمّوا باسمي ...إلخ؟»– بقوله: "إنما تسميتُ بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم أَتَكَنَّ بها".هـ[5].

ابن ناجي عن بعض شيوخه: "لو حضره طالب علم لقال له: هذا لا ينجيك، لأن موجب الاشتراك حاصل لأن أبا القاسم مشترك بين الاسم والكنية".هـ[6]. الشيخ العدوي: "ولو أجابه بأن ذلك منسوخ كان أحسن".هـ وهو ظاهر.

ح6189 **وَلَا نُنْعِمُكَ عيناً**: لا نقر عينك بذلك.

---

(1) شرح النووي على مسلم (112/14).

(2) شرح ابن ناجي على الرسالة (393/1).

(3) القائل هو ابن عرفة.

(4) محمد بن يحيى بن عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي، أبو عبد اللّه، من ملوك الدولة الحفصية، المستنصر الأول، بويع له فيها بعد وفاة أبيه سنة 647 هـ وهو أول من ضرب نقود النحاس بإفريقية. ت675هـ/1277م. الأعلام (138/7).

(5) قاله في إكمال الإكمال (416/5). قال ابن غازي في شفاء الغليل (خ ع 834 د) (ل 73ب): "وعند الأبي فيه نظر".

(6) شرح ابن ناجي على الرسالة (393/1).

107 بَاب اسْمِ الْحَزْنِ

ح6190 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ».
قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ، هُوَ ابْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ... بِهَذَا.
[الحديث 6190 –طرفه في: 6193].

107 بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ: ضد السهل، أي ما جاء فيه. قال ابن عرفة: "الباجي: ويمنع بما قبح كَـ"حَرْب" و"حَزن "، وما فيه تزكية كَـ "بَرَّة " و منعها مالك، بـ"المهدي" قيل: "فالهادي؟". قال: هو أقرب لأن الهادي هادي الطريق[1].

ح**6190 عَنْ أَبِيهِ**: المسيّب بن حزن[2]. **أَنَّ أَبَاهُ**: حَزْن. **الحُزُونَة**: الصعوبة و الشدة، إلا أنها أفضت بـ"سعيد"(110/4) إلى الغضب في اللّه. قاله الداودي[3].

108 بَاب تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

ح6191 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [م= ك=38، ب=5، ح=2149].

---

(1) مختصر ابن عرفة الفقهي (ل 148 أ) (مخطوط خ ع 878 ق).

(2) المسيب بن حَزْن القرشي المخزومي، والد سعيد، له ولأبيه حزن صحبة. الإصابة (122/6).

(3) الفتح (10/ 575).

ح6192 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَيْنَبَ. [م= ك=38، ب=3، ح=2141].

ح6193 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. [انظر الحديث 6190].

108 بَابُ تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ: أي مطلوبية ذلك.

قال القرطبي: "التحويل سُنَّةٌ يقتدى به فيها، فكان صلى الله عليه و سلم يكره قبيح الأسماء و لا يتطيّر، و يحبّ حميد الأسماء ويتفاءل".هـ[1].

وقال النووي: "يستحب تغيير الاسم القبيح إلى حسن".هـ[2].

ح6191 قَلَبْنَاهُ[3]: أي رددناه إلى المنزل. فُلَانٌ: لم يعرف. الْمُنْذِرَ[4]: تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به.

ح6192 زَيْنَبَ[5]: بنت أم سلمة. تُزَكِّي نَفْسَهَا: لأن لفظ "برّة " مشتق من البرِّ.

---

(1) المفهم (464/5)، و انظر إكمال الإكمال (419/5).

(2) شرح النووي على مسلم (120/14)، و انظر الأذكار (ص249) فما بعدها.

(3) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (53/8)، والإرشاد (111/9). وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «أقلبناه» وهي رواية أبي ذر عن الكشميهيني. وفي الإرشاد: "قال السفاقسي: "والصواب حذف الهمزة، لكن أثبتها غيره لغة".

(4) المنذر بن أبي أُسَيْد الساعدي. ولد في عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم عام الفتح. الإصابة (264/6) القسم الثاني.

(5) زينب بنتُ أبي سلمة عبد اللّه المخزومية، ربيبة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقال: ولدت بأرض الحبشة، تزوج الرسول عليه السلام أمها، وهي ترضعها. الإصابة (675/7–676).

وفي الـمدخل عن القرطبي ما نصُّهُ: "دلّ الكتاب و السنة على الـمنع مِن تزكية الإنسان نفسه. ثم قال: قال علماؤنا: و يجري هذا المجرى في الـمنع ما قد كثر في الديار الـمصرية و غيرها، من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية و الثناء كـ "زَكي الدين" و "محيي الدين" و "علم الدين" و شبه ذلك.هـ[1].

وفي"الـمعيار": "سئل النووي عمن له بنت سمَّاها: "ست الناس" أو "ست العز" فأجاب: "إن هذه التسمية مكروهة كراهة شديدة، وينبغي أن تغيَّر كما غيَّر صلى اللّه عليه وسلم "بَرَّة" بـ "زينب".هـ[2].

وفي: "فتح القدير"، قال ابنُ القيم: "تحرم التسمية بـ"سيِّد الناس"، و"سيِّدة الكل"، كما تحرم بِـ"سيد ولد آدم"، فإن ذا ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل إطلاقه على غيره".هـ[3]. وأما تحويل الاسم باسم أقبح منه كقولهم: لِـ"محمد" حمّ، ولِـ"أحمد" حدّ، ولِـ"عبد اللّه" عبّ، ولِـ"عبد السلام" عسّ، ونحو ذلك، فقال ابن الحاج في: "الـمدخل": "إنه من تزيين الشيطان، وهو مما يكره لفظاً ومعنى وربما حرم بعضه".

109 بَاب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَهُ.

ح6194 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

---

(1) الـمدخل لابن الحاج (118/1) ناسبًا هذا الكلام للقرطبي أبي عبد الله الـمفسر في كتابه: "شرح أسماء الله الحسنى". وعزاه في إكمال الإكمال (419/5) لأبي العباس أحمد القرطبي في كتابه: "الـمفهم في شرح صحيح مسلم" . وهو كذلك في الـمفهم (465/5).

(2) الـمعيار الـمعرب (373/12).

(3) فيض القدير (285/1)ط مصححة. وانظر زاد الـمعاد في هدي خير العباد لابن قيم الـمدرسة الجوزية (341/2)

ح6195 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [انظر الحديث 1312 وطرفه].

ح6196 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3114 وأطرافه].

ح6197 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ». [انظر الحديث 110 وأطرافه].

ح6198 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [انظر الحديث 5467].

ح6199 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1043 وطرفه].

109 بَابُ من سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ: أي باسم منها كـ"إبراهيم" و"موسى"، أي جاز له ذلك. روى النسائي وغيره مرفوعاً: «تسموا بأسماء الأنبياء، و أحبّ الأسماء إلى اللّه "عبداللّه وعبدالرحمن"، وأصدقها "حارث وهمام"، وأقبحها "حرب ومرة"»[1].

(1) النسائي (6 /286)، وأبو داود (ح 4950) عن أبي وهب الجشمي، والبخاري في الأدب المفرد (ح814). قال ابن القطان: "فيه عقيل ابن شبيب. قالوا: فيه غفلة" فيض القدير (113/4).

وروى البخاري في التاريخ مرفوعاً: «سمّوا بأسماء الأنبياء ولا تسمّوا بأسماء الـملائكة»[1].

النووي: "أجـمـع العـلـمـاء على جواز التسمية بأسماء الأنبياء إلا ما قـدمـنا عـن عـمـر -رضي اللّه عنه- وسبق تأويله"هـ[2].

وما قدّمه عن عمر هو أنه كتب إلى الكوفة: "لا تسمّوا أحداً باسم نبي، وَأَمَرَ جماعة بتغيير أسماء أبنائهم "محمد"حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه و سلم أذن لهم في ذلك و سماهم به فتركهم"[3].

قال القاضي: "والأشبه أنَّ فعل عـمر هـذا إعظام لاسم النبي صلى الله عليه و سلم لئلا ينتهك الاسم كما في الحديث: «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم[4]»"هـ[5].

وقال الـمناوي: "يستحب التسمِّي بهم مع الـمحافظة على الأدب، قال ابنُ القيم: وهو، الصواب، وكان مذهب عمر كراهته، أي لِصون أسمائهم من الابتذال، ثم رجع، وكان لطلحة عشرة أولاد كلّ واحد منهم اسمه اسم نبي".هـ[6].

وأما التسمِّي بأسماء الـملائكة فقال النووي: "قـال القـاضـي: كره بعض العلماء التسمِّي بأسماء الـملائكة، وهو قول الحارث ابن مسكين قال: وكره مالك التسمي بـ"جبريل" و"يس" واللّه أعلم".هـ[7].

---

(1) التاريخ الكبير (5/ 35).

(2) شرح النووي على مسلم (117/14).

(3)الـمصدر نفسه (113/14).

(4) ذكره ابن القيم في تحفة الودود بأحكام الـمولود ص 146 وعزاه لابن أبي شيبة بسنده عن أبي العالية موقوفا عليه.

(5) شرح النووي على مسلم (14/ 113).

(6) فيض القدير 113/4 وانظر تحفة الودود.

(7) شرح النووي على مسلم (117/14).

وفي المدارك: "تقدّم إلى الحارث بن مسكين[1] رجلٌ لخصومة فناداه آخر: "يا إسرافيل"، فقال له الحارث: لم تسميت بهذا، وقد نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم عن التسمِّي بأسماء الملائكة ؟ فقال له الرجل: و لم تسمَّى مالك ابن أنس بمالك؟ وقد قال تعالى: ﴿وَنَادَوْاْ يَـا مَـالِكُ!﴾ الآية[2]. (111/4) ثم قال الرجل: لقد تسمّى الناس بأسماء الشياطين فما عيب عليهم -يعني الحارث-، فإنه يقال إنه اسم إبليس". هـ[3].

قال ابن عرفة إثر نقله: "يرحم اللّه الحارث في سكوته و الصواب معه، لأن محمل النهي في الاسم الخاص بالوضع أو الغلبة كـ"إسرافيل" و"جبريل" و"إبليس" و"الشيطان". وأما "مالك" و"الحارث" فليسا منه لصحة كونه من نقل النكرات إعلاماً من اسم فاعل"مالك وحارث كـ "قاسم". هـ[4]. وقال ابنُ غازي: "العمدة في الفرق الاتباع، فقد تسمّى كثير من الصحابة بمالك والحارث ولم ينكره صلى اللّه عليه وسلم"[5].

ح6194 **ولو قُضِيَ أَنْ يَكُونَ** ...إلخ: نحو ما ذكره ابـن أبي أوفى[6]. رواه ابـن مـاجـه

---

(1) الحارث بن مسكين بن محمد الأموي مولاهم، أبو عمرو، من أهل مصر. قاض، فقيه مالكي، ثقة في الحديث، توفي سنة 250هـ/864م. انظر ترتيب المدارك (26/4) فما بعدها. والأعلام (157/2). ومعجم المؤلفين (519/1).

(2) آية 77 من سورة الزخرف.

(3) ترتيب المدارك (33/4).

(4) مختصر ابن عرفة الفقهي (ل 148 أ) (مخ خ ع 878 ق).

(5) شفاء الغليل في حل نقفل خليل لابن غازي (ل 74 أ).

(6) عبداللّه بن أبي أوفى الأسلمي، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بها من أصحاب رسول اللّه. مات سنة 87هـ. الإستيعاب (870/3).

عن ابن عباس[1] والإمام أحمد عن أنس[2] بأسانيد صحيحة. قال ابنُ حجر: "ومثل ذلك لايقال بالرأي، وقد استنكره ابن عبدالبر[3] فقال: "هذا لا أدري ما هو وقد وَلَدَ نوح من ليس بنبيّ،وكما يلد غيرُ النّبي نبيّاً، فكذلك يجوز عكسه إلى غير ذلك. وتبعه النووي[4] فقال: "وأما ما رُوِيَ عن بعض المتقدّمين: «لو عاش إبراهيم لكان نبياً» فباطِلٌ، وجسارةٌ على الكلام على المغيّبات، ومجازفةٌ وهجومٌ على عظيم من الزلل". هـ[5].

قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" وغيرها: "وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة، وكأنه لم يظهر له[6] وجه تأويله فأنكره"[7]. وقال في "الفتح": "ويحتمل ألا يكون[8] استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين، فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك"[9].

"وَجَوَابُهُ أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع، ولا يظن بالصحابي أن يهجم على هذا بظَنِّهِ، واللّه أعلم" هـ[10]. وتبعه القسطلاني في "الإرشاد"، والمناوي في: "فتح القدير"[11].

---

(1) وهو قوله صلى الله عليه و سلم: «إن مرضعاً في الجنة، و لو عاش لكان صديقاً نبياً، و لو عاش لعتقت أخواله القبط...»، ابن ماجه (ح1511). قال البوصيري في مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه (269/1): "هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وله شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث عبداللّه ابن أبي أوفى". وأخرج شطره الأول البخاري عن البراء. (577/10 فتح).

(2) المسند (133/3 و 280–281) وسنده صحيح.

(3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (60/1).

(4) تهذيب الأسماء واللغات (103/1).

(5) الفتح (10/ 579).

(6) الضمير يعود على النووي.

(7) الإصابة (175/1).

(8) الضمير يعود على النووي.

(9) انظر الفتح (10 /579).

(10) الإرشاد (9 /113).

(11) فيض القدير (408/5) طبعة مصححة.

وبحث الشيخ التودي في قوله: "إن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع، بقوله: "فيه نظر" لأنها وإن لم تستلزم الوقوع فصدقها بصدق الملازمة، وكذبها بكذبها، فَنَحْوُ: كلّما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً صدق، ولو قلت:لم يكن، كانت كذباً، وإنما الجواب أن هذه مهملة أي وهي بمنزلة الشخصية و الإهمال بإطلاق "أن"، و"لو"، و"إذا" في المتصلة، ولفظة "أما" في المنفصلة، ولو قيل: كلما كان الأب نبياً، كان الابن نبيّاً، كانت كذباً.هـ[1].

ح6195 **إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ**: تكمل رضاعه لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً، وقيل: "إنما عاش سبعين يوما"، حكاه البيهقي، ووقع في وقت وفاته اضطراب كثير استوعبناه في "الكسوف"[2].

قال السندي: "هذا من باب التشريف والتكريم له صلى الله عليه وسلم، وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة إلى مثل ذلك"[3].

ح6196 "**بِكَوْنَتِي**"[4]: هكذا في أصل النسخ، وهو مقلوب كقولهم: "أيطب" في "أطيب".

أُقْسِمُ بَيْنَكُمْ: مال اللّه و غيره.

---

(1) حاشية التاودي على الجامع الصحيح (184/4).

(2) الفجر الساطع كتاب الكسوف، باب 13 (ح1057) .

(3) حاشية السندي على البخاري (56/4).

(4) كذا في الأصل، والمخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي وعلّم عليها: "بصحّ "، وميارة وعليها علامة "صح"، قلتُ وأخشى أن يكون خطأ تعنّت الشبيهي في توجيهه. وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «بكنوتي». وفي صحيح البخاري (54/8). والإرشاد (114/9). «بكنيتي». قال عياض في المشارق (485/2) تحت مادة: (ك ن و): "قوله: «ولا تكنوا بكنيتي» كذا للأصيلي في كتاب الأدب ولغيره: بكنيتي، وهو الذي لهم في غير موضع، وكلاهما صحيح، كنيت الرجل وكنوته كنواً وكنياً، جعلت له كنية".اهـ قلتُ: والقاضي عياض ضابط متقن، وقد روى صحيح البخاري عن أبي علي الصدفي مباشرة. ونسختا ميارة والشبيهي إنما ينتهي سندها إلى الصدفي. واللّه أعلم.

ح6197 **وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي**: فيه اتحاد الشرط و الجزاء، فدل على التناهي في المبالغة، أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة و لا ارتياب فيما رأى، و هل المرئي في المنام ذاته الشريفة، أو مثال روحه المقدسة، فيه خلاف بين العلماء، يأتي في التعبير[1] تحقيقه بحول اللّه. **لا يَتَمَثَّلُ**: لا يتصور. **صُورَتِي**: أي بها. **فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**: أي يتخذ موقعا لمقامه فيها، ومرَّ لنا بسط الكلام على هذا الحديث في العلم[2] فراجعه.

110 بَاب تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

ح6200 أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».[انظر الحديث 797 وأطرافه].

110 **بَابُ تَسْمِيَةِ** (112/4) "**الْوَلِيدِ**": أي جوازها، وما روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم من كراهتها ضعيف جداً[3].

ح6200 **أَنْجِ الْوَلِيدَ**: هذا محل الشاهد، حيث لم يغيره النبي صلى اللّه عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجراً.

وَطْأَتَكَ: بأسك وعقوبتك. **عَلَى مُضَرَ**: أي كُفارها. **اجْعَلْهَا**: أي الوطأة. **كَسِنِي يُوسُفَ**: أي مثلها في القحط، وبلوغ غاية الشدة.

(1) انظر حديث (6797).

(2) الفجر الساطع كتاب العلم حديث (110).

(3) انظر الفتح (580/10).

111 بَاب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هِرٍّ».

ح6201 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ»! قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى. [انظر الحديث3217 وأطرافه].

ح6202 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُوقُ بِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر الحديث 6149 وأطرافه].

111 بَابٌ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفاً: يعني أو أكثر على جهة الترخيم جاز. **يا أَبَا هِرٍّ**: فيه نقص أكثر من حرف عن لفظ "هريرة" تصغير هِرة، فنقل من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير، فهو وإن كان نقصا من اللفظ فهو زيادة في المعنى.

ح6201 **يا عَائِشُ**: "بالرفع أو النصب"(1) على لغتي الترخيم .

ح6202 **يا أَنْجَشَ**: بالوجهين. **رُوَيْدَكَ ، سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**: لا تبالغ في سوق النساء الشبيهات بالزجاج في سرعة تأثرهن بما يلقى عليهن ، أو سرعة انكسارهن.

112 بَاب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ، وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

ح6203 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ

(1) في المخطوطة: " بالرفع والنصب ".

أَبُو عُمَيْرٍ –قَالَ: أَحْسِبُهُ، فَطِيمٌ– وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ –نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

[انظر الحديث 6129]. [م= ك=38، ب=5، ح=2150].

112 بَابُ الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ: البالغ أي جوازها.

قال النووي: "أجمع المسلمون على جواز التكني بغير أبي القاسم، كان للمكنى ابن أم لا، كان صغيرا أو كبيراً كني بولده أو بغيره"[1].

ح6203 **أَبُو عُمَيْرٍ**: وكان اسمه عبدالله أو حفصاً. **إِذَا جَاءَ**: عليه السلام إلى بيت أم سليم. **نُغَرٌ**: بيان للنغير وهو طائر كالعصفور يسمى البلبل، والحديث مطابق للجزء الأول من الترجمة تصريحاً، وللثاني بطريق الأولى. قاله ابن بطال[2] كابن حجر[3]. وَتَعَقُّبُ العيني[4] له ساقط. وذكر الحافظ هنا عن ابن القاص[5] من فوائد هذا الحديث ما يزيد على الستين فانظره[6]، وقدمنا عن ابن أبي غازي[7] أنه جمع فيها أكثر من ذلك.

113 بَاب التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

ح6204 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَيْهِ

(1) شرح النووي على مسلم (115/14).
(2) الإرشاد (116/9).
(3) الفتح (582/10).
(4) عمدة القارئ (266/18).
(5) أحمد بن أبي أحمد، أبو العباس الطبري ثم البغدادي، المعروف بابن القاص، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، له: "أدب القاضي" وتوفي مرابطاً بطَرَسُوس سنة 335هـ/946م. الأعلام (90/1)، ومعجم المؤلفين (95/1).
(6) الفتح (584/10-585).
(7) انظر حديث (6129).

لَأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». [انظر الحديث 441 وطرفيه].

113 بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى : سابقة على ذلك كأبي الحسن ونحوها .

ح6204 أَسْمَاءِ عَلِيٍّ: أي كُناه. **غَاضَبَ** ...إلخ: أي و ذلك أنه غاضب ...إلخ . **اجْلِسْ يا أَبَا تُرَابٍ**: فيه كرم خلق النبي صلى اللّه عليه وسلم حيث توجّه نحو عليّ ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة حيث خاطبه بالحالة التي هو عليها، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده. وفيه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاءً لمودّتهم، وجواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، فإن عليًّا كانت كنيته: "أبا الحسن"، وهو شاهد الترجمة، وفيه أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل اللّه عليه البشر من الغضب، وليس ذلك بعيب.

114 بَاب أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

ح6205 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ».

[الحديث 6205 -طرفه في: 6206]. [م- ك-38، ب-4، ح-2143، ا-7333].

ح6206 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ. [انظر الحديث 6205]. [م- ك-38، ب-4، ح-2143، ا-7333].

114 بَابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلى اللَّهِ : عَزَّ وَ جَلَّ ، أي بيانه .

ح6205 **أَخْنَى**: أفحش. **رَجُلٌ**: أي اسم رجل . **تَسَمَّى**: أي سمَّى نفسه بذلك أو سمَّاه غيره فرضي به واستمر عليه.

ح6206 **أَخْنَعُ**: "أذل"[1] وأوضع. **تَفْسِيرُهُ**: بالفارسية. **شَاهَانْ شَاهْ**: بتقديم المضاف إليه على المضاف على قاعدة العجم، لأن شاه معناه ملك. وشاهان: الملوك، ونبّه به على أنَّ الاسمَ الذي ورد الخبر بِذَمِّهِ لا ينحصر في مَلِكِ الأملاك، بل كل ما أدى إلى معناه بأيِّ لسان كان فهو مراد بالذمِّ.

ويؤخذ من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد فيه، ويلحق به ما في معناه، "كأحكم الحاكمين"، و"سلطان السلاطين"، و"أمير الأمراء". قاله في الفتح[2].

وقال النووي: "التسمية بمَلِكِ الأملاك حرام لما فيها من التعاظم و الكبرياء التي لا تليق إلا بالله سبحانه وتعالى، وكذلك التسمية بالأسماء المختصة به سبحانه كالرحمن والقدوس والمهيمن ونحوها".هـ[3]. أبو عبدالله (113/4) الأبّي: "والتسمية بـ"قاضي القضاة" أخفّ قد يصدق بأنه يكون قاضي الجماعة ونحوه".هـ[4]. ونقل في "الفتح" جوازه عن ابن المنير[5] مستدلاً بحديث «أقضاكم علي»[6] قال ابن حجر: وقد وُجِدَتْ

(1) ساقطة من المخطوطة.

(2) الفتح (590/10).

(3) إكمال الإكمال (5/ 420)، وانظر شرح النووي على مسلم (14/ 132).

(4) إكمال الإكمال 420/5 بلفظه .

(5) أحمد بن محمد بن منصور ابن المُنَيِّر السَّكَنْدَري: من العلماء الأدباء، ولي قضاء الاسكندرية وخطابتها مرتين، له: " الانتصاف من الكشاف ". ت683هـ/1284م. الأعلام (220/1). ومعجم المؤلفين (299/1).

(6) قلت : هو طرف من حديث أنس : «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ...» وفيه : و«أقضاهم علي ... » أخرجه ابن ماجه (ح 154)، وأحمد (281/3)، والحاكم (422/3).

التسميةُ بذلك في العصر القديم من لدن أبي يوسف[1]. وكان الماوردي يلقب بأقضى القضاة مع منعه من تلقيب ملك الأملاك.هـ[2].

وقال ابن أبي جمرة: "يلتحق بملك الأملاك قاضي القضاة، وإن كان اشتهر في بلاد المشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سَلِمَ أهل المغرب من ذلك، فَاسْمُ كبير القضاة عندهم: "قاضي الجماعة"، فقد حدثني بعض من لقيت أن القاضي الذي كان متوليا بغرب العدوة من مراكش كان يدعى بـ"قاضي" الجماعة، وقد كان الفقهاء إذ ذاك هناك متوافرين، وكان الغالب عليهم الدين، فلا يأخذون من الأسماء وجميع الأشياء إلا ما كان سالما ولا يحتاج فيه إلى شيء من التأويل، وهذه طريقة السلف -رضي الله عنهم-هـ[3].

وقال ابن عرفة: عياض: غيّر عليه الصلاة والسلام: "عزيز" و"حكيم"، للتشبيه بأسماء صفات الله. هـ[4]. وقال ابن القيم: "لا تجوز التسمية بأسماء الله كـَ "الأحد"، و"الصمد"، ولا تسمية الملوك "بالظاهر" و"القاهر" و"القادر"، وظاهر الوعيد يقتضي التحريم الشديد". هـ نقله المناوي[5].

---

(1) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحبُ الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وكان فقيهاً علامة، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد، ومات في خلافته وهو على القضاء، وهو أول من دُعي: " قاضي القضاة "، له: " الرد على مالك بن أنس ". ت182هـ/798م. الأعلام (193/8). معجم المؤلفين (122/4-123).

(2) الفتح (590/10).

(3) بهجة النفوس 4/ 185 بتصرف.

(4) مختصر ابن عرفة الفقهي (ل148أ) (مخطوط خ ع 878 ق). وقاله القرطبي، انظر المفهم (466/5) وإكمال الإكمال (420/5).

(5) فيض القدير (220/1).

وفي سماع أشهب من العتبية: "لا ينبغي بـ"ياسين". ابنُ رشد: للخلاف في كونه اسماً للّه أو للقرآن، أو هو بمعنى إنسان"[1] ابنُ عرفة: "ومقتضى هذا التحريم"[2]. الزرقاني: "وانظر هذا فإنه يقتضي منع التسمية بـ"علي" إلا أن يقال: التسمية بأسماء اللّه ممنوعة إلا ما دل دليل على جوازه".

115 بَاب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

ح6207 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، (ح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ،

---

(1) البيان والتحصيل (18/235-236).

(2) مختصر ابن عرفة الفقهي (ل 148 أ).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أيْ: رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمْ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[آل عمران: 186] وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾[البقرة: 109] فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا.

[انظر الحديث 2987 وأطرافه].

ح6208 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ». [انظر الحديث 3883 وطرفه].

115 بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ: أي بيان حكم تكنيته، أي هل تجوز ابتداءً، وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته وذكره بها. وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير، ويلتحق به ما عداه في الحكم. إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: يعني علياً، أن يُطَلِّقَ ابنتي وينكح ابنتهم، ومطابقته في ذكره "أبا طالبٍ" بكنيته، وكان اسمه عبد مناف.

ح6207 **أَخِي**: عبدالحميد[1]. **فَدَكِيَّةٌ**: نسبة لفدك[2]. **قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُاللَّهِ**[3]: أي قبل أن يظهر الإسلام، لأنه لم يسلم قط. **عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ**: غبارها. **خَمَّرَ**: غطّى. **يَتَثَاوَرُونَ**: [أي][4] يَثِبُ بعضهم على بعض. **أَبُو حُبَابٍ**: هذا محل الترجمة. **الْبَحْرَةِ**: البلدة. **يُتَوِّجُوهُ**: بتاج الملك. **بِعِصَابَةٍ**: أي بعصابة الملوك. **شَرِقَ**: غصّ. **حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ**: بالقتال. **صَنَادِيدَ**: شجعان .

ح6208 **يَحُوطُكَ**: يحفظك و يرعاك. **نَعَمْ**: نفعته. **فِي ضَحْضَاحٍ**: موضع قريب القعر. **فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**: أي في الطبقة التي في قعرها، و لها سبع دركات بعضها فوق بعض.

116 بَاب الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنْ الْكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

ح6209 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَادِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ -وَيْحَكَ- بِالْقَوَارِيرِ».

[انظر الحديث 6149 وأطرافه].

---

(1) عبدالحميد بن عبدالله بن أويس الأصبحي، أبو بكر ابن أبي أويس، مشهور بكنيته، كأبيه، ثقة. ت202هـ روى عنه الستة إلا ابن ماجة. التقريب (468/1).

(2) فَدَكَ: بينها وبين المدينة يومان، وَحِصْنُهَا يقال له الشمروخ بقرب خيبر. "الروض المعطار في خبر الأقطار" لابن عبد المنعم الحميري (ص437).

(3) عبدالله بن أبي سَلول، المنافق، وكنيته أبو حباب، ومات على النفاق اتفاقاً، لكن جَزْمَ الشارح تبعاً للقسطلاني (118/9) بأنه لم يسلم قطّ فيه نظر لأنه من الذين آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون، كما دلت عليه الآيات.

(4) زيادة من المخطوطة.

ح6210 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي سَفَرٍ -وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ- فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ. [انظر الحديث 6149 وأطرافه].

ح6211 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ»، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [انظر الحديث 6149 وأطرافه].

ح6212 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر الحديث 2627 وأطرافه].

116 بَابُ الْمَعَارِيضُ: جمع معراض من التعريض، وهو خلاف التصريح، والتعريض كلام له وجهان أحدهما، قريب و الآخر، بعيد، فيطلق و يراد البعيد. **مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ**: أي متسعة، يقال: انتدح فلان بكذا، أي اتسع به. والمعنى أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب فاستعملتها سائغ جائز بشرطه الآتي. **ابْنٌ**: هو أبو عمير. **فَقَالَ**: لعدم علمه بموته. **هَدَأَ نَفَسُهُ**: أي سكن وانقطع بالموت. **"وَأَرْجُوا أَنْ يَكُونَ"**[1] **قَدِ اسْتَرَاحَ**: من تعب الدنيا، هذا قصدها، وهو محلّ الترجمة لأنها أطْلَقَتْ كلاماً على معنى بعيد باعتبار فهم السامع، فَمِنْ ثمّ قال: **وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ**: أي باعتبار ما فهمه من كَلَامِهَا من معافاة الصبيّ واستراحته مِن ألمه، أي ظنّ أنّ كلامها مطابق لما فهمه منه مع أنه غير مطابق له، وإن كان صدقاً في نفس الأمر باعتبار قصدها.

---

(1) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (58/8)، والإرشاد (120/9). وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «وأرجو أن قد استراح» قلت: لفظ: «يكون» صحّ من رواية أبي ذر. انظر صحيح البخاري.

ح6209 **بِالْقَوَارِيرِ**: أي النساء (114/4)، فهو من الـمعاريض وهي التورية بالشيء عن الشيء، وإن كان هذا من قبيل الـمجاز.

ح6212 **لَبَحْرًا**: أي واسع الجري، وهو من نمط ما قبله. ابن بطال: "هذا أصل في جواز استعمال الـمعاريض، ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق. وأما استعمالها في عكس ذلك فلا يجوز"[1].

117 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَبْرَيْنِ: «يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ».

ح6213 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ» [انظر الحديث 3210 وأطرافه].

[م- ك=35، ح=2228، أ- 24624].

117 **بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ" وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ**: أي والحالة أنه ينوي ذلك. **لِلْقَبْرَيْنِ**: أي لصاحبيهما. **بِلاَ كَبِيرٍ**: نفي. **وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ**: إثبات، فكأنه قال لشيء ليس بشيء.

ح6213 **عَنِ الْكُهَّانِ**: جمع كاهن، والـمراد مَن يدّعي علم الغيب بأيّ وجه كان، فيشمل الكاهن، والعراف، والـمنجم، وصاحبي الخط و الكف وغيرهم. **لَيْسُوا بِشَيْءٍ**:

(1) الفتح (595/10).

فيما يتعاطونه من علم الغيب، أي ليس قولهم صحيحاً يعتمد عليه، كما يقال لمن لم يتقن عملا أو قولا: "ما عملت شيئاً أو ما قلت شيئاً". **يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ**: يأخذها بسرعة من الملائكة إذا تكلموا بها. **فَيَقُرُّهَا**: يصوّت بها. **قَرَّ الدَّجَاجَةِ**: أي مثل قرها، أي صوتها. شبه ترديد كلام الجني في أذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها لإتيان غيرها إليها. **فِيهَا**: أي الكلمة المسموعة.

قال القرطبي: "فيجب على كل مسلم نبذهم و نبذ قولهم الكاذب، ويحرم الإتيان إليهم وسؤالهم فضلا عن تصديقهم" هـ[1]. راجع ما كتبناه في باب الكهانة[2]، وما يأتي في آخر الكتاب.

118 بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ۝ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية:17-18]

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ...

ح6214 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [انظر الحديث 4 وأطرافه].

ح6215 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ -أَوْ بَعْضُهُ- قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

(1) انظر الفتح (219/10).

(2) الفجر الساطع (5/ ل53).

وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[آل عمران:190]. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

118 بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ: أي جوازه في غير الصلاة. أما فيها فلا لورود النهي عنه كما سبق[1]. **﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ** وَإِلَى السَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾: وهو محل الشاهد.

ح6214 فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ: احتبس بعد نزول: ﴿اَقْرَأْ﴾ ثلاث سنين، أو سنتين ونصفاً.

الْمَلَكُ: جبريل.

119 بَاب نَكْتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

ح6216 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا عُمَرُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ -أَوْ تَكُونُ-» فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [انظر الحديث 3674 وأطرافه].

119 "بَابُ نَكْتِ"[2] الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ: أي ضربه فيهما، إذ النكت الضرب.

ح6216 فِي حَائِطٍ: بستان وفيه بئر أريس. **عُودٌ يَضْرِبُ** ...إلخ: ابن بطال: "من عادة العرب إمساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره، وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم، وفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها الحجة البالغة، ولعل المراد

---

(1) الفجر الساطع، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء.

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (59/8). وفي نسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: "باب من نكتْ..." وهي رواية أبي ذر.

بالعود هنا المخصرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها"[1]. **عَلَى بَلْوَى**: أي معها، فكان كما قال صلى الله عليه وسلم.

120 بَاب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

ح6217 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾[الليل: 5]» الْآيَةَ. [انظر الحديث 1362 وأطرافه].

120 بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ: أي جواز ذلك.

ح6217 **بِعُودٍ**: أي مخصرة، فعل من يتفكر في شيء يريد استحضاره. **أَفَلَا نَتَّكِلُ**؟ على كتابنا وندع العمل. **فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**: لِمَا خُلِقَ لـه، أي عليكم بشأن العبودية وما خُلِقْتُمْ لأجْلِهِ وأُمِرْتُمْ به، وَكِلُوا أمر الربوبية الغيبية إلى صاحبها فلا عليكم بشأنها.

121 بَاب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

ح6218 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ؟» -يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ- «حَتَّى يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث 115 وأطرافه].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

ح6219 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. (ح) وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

(1) الفتح (597/10).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ -زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنْ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا». [انظر الحديث 2035 وأطرافه].

ح6220 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [انظر الحديث 4841 وطرفه].

121 بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ "الْعَجَبِ"(1): أي مطلوبيتها.

قال ابنُ بطال: "التسبيح والتكبير معناهما تعظيمُ اللّه وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى".هـ(2).

ابن حجر: "وهو توجيه جيّد، وكأنّ البخاري رمز إلى الردّ على من منع من ذلك"(4).

ح6219 **الْغَوَابِرِ**(3): البواقي. **تَنْقَلِبُ**: ترجع إلى بيتها. **رَجُلَانِ**: هما أُسَيْدُ بن حُضَير،

(1) كذا في المخطوطة. وفي الفتح (598/10)، والإرشاد (124/9)، وصحيح البخاري (160/8) ونسخة البخاري للشبيهي: "التعجب".

(2) الفتح (598/10).

(3) وقع في رواية أبي ذر في هذا الباب تقديم حديث صفية (ح6219) وتأخير حديث أم سلمة (ح6218)، وعلى هذا سار ابن حجر، والشارح ههنا، وميارة والشبيهي في نسختيهما للبخاري، بخلاف القسطلاني في الإرشاد، وصحيح البخاري.

وعبّاد[1] ابن بشر[2]. **نَفَذَا**: مضيا. **وِسْلِكُمَا**: هيئتكما. **سُبْحَانَ اللَّهِ**: تعجباً من قوله المذكور. **وَكَبُرَ**: عَظُمَ وَشَقَّ. **فِي قُلُوبِكُمَا**: أي شيئاً تهلكان بسببه. (115/4)، راجع باب الكهانة.

ح6218 **الخَزَائِنُ**: خزائن الرحمة. **الْفِتْنَةِ**: العذاب، عبَّر بها عنه لأنها من أسبابه. **كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيا**: أثواباً حسنة. **عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**: أي معاقبة بفضيحة التعرّي. **قُلْتُ**: اللّه أكْبَرُ، متعجِّباً مِن سماع ما لم يقع.

122 بَاب النَّهْيِ عَنْ الخَذْفِ

122 **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ**: هو رمي الحصى بالأصابع، أي بين السبابتين أو بين السبابة و الإبهام لما فيه مِن الأذى، وعدم الفائدة.

ح6220 **وَلاَ يَنْكِي الْعَدُوَّ**: مِن النكاية المبالغة في الأذى .

123 بَاب الحَمْدِ لِلعَاطِسِ

ح6221 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ». [الحديث6221 –طرفه في:6225]. [م– ك–53، ب–9، ح–2991، أ–119962].

123 **بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ**: أي مطلوبيته واستحبابه، وظاهر الحديث وجوبه، لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه[3].

---

(1) عبّاد بن بشر الأنصاري الأوسي ثم الأشهلي، شهد المشاهد كلها مع رسول اللّه، عليه الصلاة والسلام، قتل يوم اليمامة. أسد الغابة (46/3).

(2) جزمُ الشارح بالتصريح باسم المبهمين فيه نظر، وقد سبقه في ذلك ابن العطار في شرح العمدة لكن ردَّ عليه في الفتح (279/4) بقوله: "لم يذكر – ابن العطار– لذلك مستنداً" وكذا قال في الإرشاد (124/9): "لم يُسَمَّيا".

(3) شرح النووي على مسلم (18/ 120)، وانظر الفتح (600/10) وقارن بالأذكار (ص232).

وقال ابن ناجي: "اختلف فيه، فقيل: سنة، وقيل: مستحبّ، ويستحبّ أيضاً أن يكون جهراً ليسمع فيشمت"[1]. وحكمته أنه في مقابلة نعمة جليلة وهي دفع الأذى من الدماغ بسبب العطاس. قال القاضي: "اختلف العلماء في كيفية الحمد فقيل: يقول "الحمد للّه"، وقيل: يزيد: "رب العالـمين". وقيل: يقول "الحمد للّه على كل حال"، وخيّره الطبري فيما شاء مِن ذلك". هـ[2].

ابن حجر: "والذي يتحرّر مِن الأدلة أنّ كلّ ذلك مجزئ، لكن ما كان أكثر ثناء، كان أفضل، بشرط أن يكون مأثوراً". هـ[3].

وقال النووي: "اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقـول عقب عطاسه: الحمد لله، فلو قال: "الحمد للّه رب العالـمين" كان أحسن، ولو قال: "الحمد للّه على كل حال" كان أفضل". هـ[4]. ثم قال ابن حجر: "ولا أصل لـما اعتاده كثيرٌ مِن الناس مِن استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: "الحمد للّه رب العالـمين"، وكذا العدول عن "الحمد للّه" إلى "أشهد أن لا إله إلا اللّه" أو تقديمها على الحمد فإنه مكروه. وهل يزيد على الحمد الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم؟ فيه روايتان عن ابن عمر، روى عنه البيهقي إثباتها[5]، والترمذي نفيها[6] وردّه على من قالها، ورجح البيهقي رواية الإثبات. هـ[7].

---

(1) شرح ابن ناجي على الرسالة (416/2).

(2) إكمال الإكمال (300/7).

(3) الفتح (601/10).

(4) الأذكار (ص231).

(5) البيهقي في الشعب (24/7) (ح9325 و 9326). وقال: هذان الاسنادان أصح من رواية زياد بن الربيع.

(6) الترمذي (9/8 تحفة)، والبيهقي في الشعب (ح9327) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع وقال البيهقي: "وقد قال البخاري: فيه نظر".

(7) الفتح (601/10 و600).

قُلتُ: وسلك ابنُ الحاج في المدخل[1] على رواية النفي والله أعلم. وفي المدونة: "ولا يحمد المصلّي إذا عطس، فإن فعل ففي نفسه، وتركه أحسن"هـ[2]. وجزم ابنُ العربي بأنه يحمد في نفسه، وَنَقَلَ عن سحنون: "أنه لا يحمد حتى يفرغ"، وتعقبه بأنه غلو. هـ[3].

القرطبي: "ينبغي للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه، وخفض صوته، لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل".هـ[4]. وقوله: "ينبغي" أي يندب كما في "العدة".

ح6221 **وَجُلاَنِ**: عامر بن الطفيل، وابن أخيه[5] محمد. **فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا**: هو محمد لكونه حَمِدَ، أي قال له: يرحمك اللّه دون عامر.

124 بَاب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

فِيهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ.

ح6222 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه].

124 بَابُ تَشْمِيتِ[6] الْعَاطِسِ: أي قول السامع له: يرحمك اللّه. **إِذَا حَمِدَ اللَّهَ**: أي بيان مشروعيته.

(1) المدخل (107/4).

(2) المدونة (100/1).

(3) العارضة (201/10).

(4) المفهم (625/6).

(5) انظر الإرشاد (125/9).

(6) قال أبو ذر: -"بالسين المهملة- في كل موضع عند الحموي" قاله في الإرشاد. قلت: وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: بالسين المهملة. ووقع في الأصل ههنا بالمعجمة.

ومشهور مذهبنا وهو قول جماعة أنه فرض كفاية كردّ السلام قاله القاضي[1] كالقرطبي[2].

ابن حجر: "وذهب قوم إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد ابن رشد[3] وأبو بكر ابن العربي[4]، وقال به بعض الحنفية وجمهور الحنابلة، وهو الراجح من حيث الدليل".هـ[5].

وقال يوسف بن عمر: "ظاهر الرسالة أن الرد فرض عين، وهو قول ابن مزين[6]، والمشهور أنه فرض كفاية".هـ[7].

وقال الزرقاني: "هو أقوى أقوال خمسة، وأشهرها وهي فرض كفاية، فرض عين، سنة عين، سنة كفاية، مستحب، وكل من "الثلاثة (الأول)[8] شهر"، وأشهرها الأول".هـ.

والتسميتُ -بالمهملة والمعجمة-، قيل: هما بمعنى واحد وهو الدعاء بالرحمة، وقيل: الذي بالمهملة من السمت أي الهيئة، أي أبقاك اللّه على سمت حسن، وبالمعجمة من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة، أي صان اللّه شوامتك أي قوائمك

---

(1) إكمال الإكمال (300/7).

(2) المفهم (623/6).

(3) انظر المقدمات الممهدات (440/3 و445).

(4) العارضة (200/10).

(5) الفتح (603/10).

(6) المراد به القرطبي أبو العباس، ويعرف بابن المزين، قال في المفهم (624/6): "والأظهر من الأحاديث وجوب التشميت على كل من سمعه إذا حمد اللّه وهو مذهب أهل الظاهر وهي رواية عن مالك".

(7) "شرح الرسالة" ليوسف بن عمر (ل 313) وهو الأنفاسي، أبو الحجاج، إمام جامع القرويين بفاس، ووفاته بها، كان صالحاً، متفقها بالمالكية. ت761هـ/1360م. الأعلام (244/8). ومعجم المؤلفين (174/4).

(8) كذا في الأصل والمخطوطة بزيادة: "الأول" وهو خطأ، وصوابه ما في شرح الزرقاني على العزية (59/2) : "وكل من الثلاثة شهر وأشهرها الأول".

التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال. وقيل: من الشماتة وهي فرح العدو بما يسوء عدوه أي أذهب اللّه عنك شماتة الأعداء بتشويه خلقك. وقوله: «إذا حمد اللّه». تقييد لإطلاق الحديث الذي أورده، إشارة إلى ما في بعض طرقه من تقييده بذلك، وهذا وجه الجمع بين الترجمة والحديث. (116/4)/.

ابنُ حجر: "وهذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكثر منه البخاري في الصحيح، فطالما ترجم بالتقييد أو التخصيص لما في حديث الباب من إطلاق أو تعميم، ويكتفي من دليل التقييد أو التخصيص بالإشارة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده أو في حديث آخر. قال: وهذا من دقة نظره -رضي الله عنه-".هـ[1].

وهو كلام نفيس جداً تنحل به إشكالات كثيرة، واعتراض العيني[2] عليه ساقط، انظر: انتقاض الاعتراض.

"فمن عطس و لم يحمد اللّه لا يشمت إجماعاً". قاله ابن العربي[3].

وكذا لا يشمت من زاد عطسه على ثلاثة كما دلَّ عليه حديث عبيد ابن رفاعة عند أبي داود[4] والترمذي. قاله ابن عبدالبر، قال: "ويقال له: أنت مزكوم بعد ذلك"[5].

وقال ابن العربي: "الأصح أنه يقال له في الثالثة، قال: والمعنى فيه أنك لستَ ممَّن

(1) الفتح (603/10-604).

(2) عمدة القارئ (208/18).

(3) العارضة (204/10).

(4) رواه أبو داود (ح5036) وإسناده حسن، لكنه مرسل لأن عبيد بن رفاعة وإن ذكروه في الصحابة، فقد ولد في عهد النبيﷺ وله رؤيا، قال البغوي: روايته مرسلة. والترمذي في كتاب الأدب عن رسول اللّه، باب 4 حديث (2744)، وقال: هذا حديث غريب وإسناده مجهول. قلت: المجهول هو يحيى ابن إسحاق -كما في رواية أبي داود- وثقه ابن معين. وذكر الحافظ لهذا الحديث شواهد كثيرة مرسلة وموقوفة.

(5) التمهيد (328/17).

يُشَمَّتُ بعد هذا لأن هذا الذي بك زكام ومرض، لا خفة العطاس، أي فيدعى له بالعافية والسلامة، وليس من باب التشميت". هـ[1].

وكذا لا يشمت من كره التشميت كالأمراء. قال ابن دقيق العيد: "إن خيف منه ضرر وإلا فيشمت امتثالا للأمر". هـ[2].

المناوي: "اعتيد في بعض الأقطار أنه إذا عطس كبيرٌ وحمد لا يشمت إعظاماً له، وقد صرح جمع بأن مَنْ قَالَ لِمَنْ شَمَّتَ كَبِيراً بقوله: "يرحمك اللّه"، لا تقل له ذلك، قاصداً أنه غنيٌّ عن الرحمة أو أجلَّ من أن يقال له ذلك كَفَرَ". هـ[3].

وكذا لا يشمت الكافر ولو حمد اللّه، أي لا يشمت بلفظ: "يرحمك اللّه" بل بلفظ: "يهديكم اللّه، ويصلح بالكم". قاله ابن حجر[4].

واستدل عليه برواية أبي داود عن رواية أبي موسى: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى اللّه عليه وسلم رجاء أن يقول: يرحمكم اللّه، فكان يقول يهديكم اللّه ويصلح بالكم».هـ[5]. وكذا لا يشمت من عطس والإمام يخطب لحرمة الكلام حينئذ. وعليه فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع التشميت بالإشارة، فلو كان العاطسُ الخطيبَ، فحمِدَ اللّهَ، واستمر في خطبته، فالحكم كذلك، وإن حمد ووقف قليلا ليشمت فلا يمتنع أن يشرع تشميته. قال جميعه ابنُ حجر[6].

وكذا لا يُشَمَّتُ مَن كان في بيت الخلاء أو وهو يجامع لأنه لا يحمد حينئذ. قال في:

(1) العارضة (10/201-202).

(2) الفتح (10/660)، والإرشاد (9/127).

(3) فيض القدير (1/403).

(4) الفتح (10/604).

(5) أبو داوود (ح5038)، والحاكم (4/268) وصححه، ووافقه الذهبي.

(6) الفتح (10/606).

"الشامل"[1]: "ولا يَرُدُّ قاضي الحاجة السلام، ولا يَحْمَدُ إن عطس ولا يُشَمِّتُ غيرَهُ". هـ[2].

وكذا لا تشمت الشابة غير المحرم التي يخشى منها الفتنة. قاله في "تحقيق المباني"[3].

الزرقاني: "والظاهر وجوب تشميت الصبي المميز الحامد للّه، كردِّ سلامه كما للزواوي.هـ[4]. الأبّي: "قال الشعبي: "إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد اللّه فشمته". وقال إبراهيم: "إذا كنت وحدك فعطست وحمدت فقل: يغفر اللّه لي ولكم"[5]. **فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ**: أي حديثه الآتي في الباب بعده.

ح6222 **عِيَادَةِ**[6] **الْمَرِيضِ**: قريباً أو بعيداً. **واتِّبَاعِ الجَنَائِزِ**[7]: لدفنها والصلاة عليها. **وَتَشْمِيتُ**[8] **الْعَاطِسِ**: إن حمد اللّه. **وَإِجَابَةُ الدَّاعِي**: لوليمة النكاح إلا لعذر. **والدِّيبَاجِ**: نوع من الحرير. **والْمَيَاثِرِ**: ما يتخذ لسروج من غطاء الحرير. **والسُّنْدُسِ**: نوع آخر من الحرير، وبقي من السبعةِ: القسي وآنية الفضة.

---

(1) "الشامل" لبهرام بن عبداللّه الدميري، المصري، المالكي، المتوفي سنة 805هـ/1402م. حاذى به مختصر شيخه خليل في غاية التحقيق والإجادة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن مخلوف. تر (859). وانظر الأعلام (76/2). ومعجم المؤلفين (449/1).

(2) شرح الزرقاني على العزية (159/2).

(3) تحقيق المباني وتحرير المعاني من رسالة ابن أبي زيد، عند قول صاحب الرسالة: "وعلى من سمعه بحمد اللّه ...".

(4) إبراهيم بن فائد بن موسى النبروني الزواوي النجار، القسنطيني الدار، فقيه مالكي جزائري، له: " تسهيل السبيل في شرح مختصر خليل " وغيره، وتفسير للقرآن. ت857هـ/1453م. الأعلام (57/1). معجم المؤلفين (51/1).

(5) إكمال الإكمال (301/7).

(6) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (61/8)، والإرشاد (126/9)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «بعيادة».

(7) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري والإرشاد ونسخة ميارة: «الجنازة».

(8) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري، والإرشاد. وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «وتسميت» بالسين المهملة.

125 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ التَّثَاؤُبِ

ح6223 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [انظر الحديث 3289 وطرفه].

125 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ: هو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس.

قال الخطابي: "معنى المحبة والكراهية فيهما إلى منصرف إلى سببها، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المَسَام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاوب، فإنه يكون عن امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه"[1]. والأول يستدعي(117/4)/ النشاط للعبادة، والثاني على عكسه.

ح6223 **يُحِبُّ الْعُطَاسَ**: الذي لا ينشأ عن الزكام لما ينشأ عنه من خفة البدن. **وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ**: لما ينشأ عنه من الكسل و التقاعد عن العبادة. **فَحَقٌّ** ...إلخ: استدل من قال إن التشميت فرض عين، وهو قول ابن مزين[2] من المالكية. وصرح أبو عمر، وابن ناجي بمشهوريته[3]، واستظهره الشيخ زروق[4] والشيخ التاودي[5].

مِنَ الشَّيْطَانِ: لأنه الذي يزين للنفس شهوتها من إكثار الأكل و الامتلاء.

---

(1) أعلام الحديث (2225/3).

(2) المفهم (624/6)، انظر إكمال الإكمال (300/7).

(3) شرح ابن ناجي على الرسالة (416/2).

(4) شرح زروق على الرسالة (416/2).

(5) حاشية التاودي على الصحيح الجامع (188/4).

ابن العربي: "قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع للشيطان لأنه واسطته، وكل فعل حسن نسبه الشرع للملك لأنه وَاسِطته"[1]. **فَلْيَرُدَّهُ**: المتثاوب. **مَا اسْتَطَاعَ**: إما بوضع يده على فمه أو بتطبيق شفتيه. **هَا**: هي حكاية صوت التثاوب . **ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**: حقيقة لتشويه صورته.

126 بَاب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

ح6224 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ -أَوْ صَاحِبُهُ- يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

126 بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟: بالبناء للمفعول.

ح6224 **يَرْحَمُكَ اللَّهُ**: دعاء بالرحمة، أو خبر على طريق البشارة. قال القاضي: "اختلف في كيفية التشميت فقيل: يقول يرحمك اللّه. وقيل: يقول الحمد للّه يرحمك اللّه. وقيل: يقول يرحمنا اللّه "وإياك"[2]". هـ[3].

القرطبي: "ومثل يرحمك اللّه، يرحمكم اللّه، ورحمك اللّه، ورحمكم اللّه". هـ.

ابن دقيق العيد: "ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدّى إلا بالمخاطبة، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس: يرحم اللّه سيدنا، فخلاف السنة، قال: وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له: يرحمك اللّه يا سيدنا، فجمع الأمرين وهو حسن" هـ[4].

(1) العارضة (165/2).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي إكمال الإكمال: "وإياكم".

(3) إكمال الإكمال (300/7).

(4) الفتح (609/10).

وقال الأبّي: "ما جرت به عادة حاضري مجالس الملوك إذا عطس يشمت بأن يقال له: نصرك اللّه! و يروون أن الدعاء بالرحمة تعريض بالموت، فإنه خلاف السنة. قال[1]: ويُرْوَى أن الرشيد عطس بحضرة مالك -رضي اللّه عنه- فشمته بقوله: "يرحمك اللّه" فلما خرج توعده الحاجب إن عاد إلى ذلك، ثم عطس أيضا بعد مدة بحضرته فالتفت مالك إلى الحاجب ثم قال: يا أمير المؤمنين أتحب حكم اللّه أم حكم الشيطان ؟ قال: بل حكم اللّه، قال له: يرحمك اللّه. قال: وكان الإمام السطي[2] إذا عطس الملك بحضرته لا يشمته بشيء أصلا، وكان ابن عرفة يشمته بالرحمة سراً.هـ[3]. **فَلْيَقُلْ**، أي العاطس مجيباً للمشمت على جهة الاستحباب. قاله الشاذلي في "العزية"[4]. وقال الرهوني: "ظاهر التلقين أنه سنة كَحَمْدِ العاطس وتشميته". **يَهْدِيكُمُ اللّهُ**، بلفظ الجمع، ولو كان المشمت واحداً، لأن الملائكة تشمته أيضا فصاروا جمعاً. **وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**: أي حالكم أوْ شأنكم، وروي أنه يقول له: «يغفر اللّه لنا ولكم».

قال القاضي: "اختلف في صفة رد العاطس، فقيل: يقول: يهديكم اللّه ويصلح بالكم، وقيل: يقول: يغفر اللّه لنا ولكم، أو يهديكم اللّه ويصلح بالكم".هـ[5]. قال الأبّي إثره: "هذا القول بالتخيير حكاه ابن رشد عن مالك، واختار عبد الوهاب: "يهديكم اللّه ويصلح بالكم". قال ابن رشد: "والذي أقول به أن[6] يقول: يغفر اللّه لنا ولكم، إذ

(1) أي الأبّي.

(2) الإمام أبو عبداللّه محمد بن سليمان بن علي السطي الفاسي، كان أحفظ الناس بمذهب مالك وأفقههم فيه له: "تعليق على الجواهر لابن شاس فيما خالف فيه المذهب". مات غريقا في أسطول السلطان أبي الحسن المريني سنة 750هـ. انظر نيل الابتهاج (ص442)، وشجرة النور الزكية (ص221).

(3) إكمال الإكمال (300/7).

(4) المقدمة العزية (ص199) لأبي الحسن علي الشاذلي المتوفى (ت939 هـ).

(5) إكمال الإكمال (300/7).

(6) في المخطوطة: "أنـه".

لا يعلم سلامة أحد من ذنب، وصاحب الذنب محتاج إلى المغفرة، وإن جمع بينهما فقال: يغفر اللّه لنا ولكم و يهديكم اللّه ويصلح بالكم، كان أحسن إلا في الذمي فليقل: يهديكم اللّه، ولا يقل: يغفر اللّه لنا ولكم، لأن اليهودي والنصراني لا تغفر لهما الذنوب إلا بعد الإيمان".هـ[1].

قلت: والجمع بينهما هو الذي اختاره ابن دقيق العيد، وابن أبي جمرة[2]، والشاذلي في العزية[3]، واستحسنه ابن شاس[4]، وابن الحاجب[5]. وقال المناوي: "إنه المختار المرجح"(118/4)[6].

127 بَاب لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ

ح6225 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ تَحْمَدْ اللَّهَ.[انظر الحديث 6221].

☐ 127 **لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ**، ابن العربي: إجماعاً[7].

ح6225 **ولَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ**، ابن حجر: "كأن المصنف أشار إلى أن الحكم عام، وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك، و إن كانت واقعة حال لا عموم فيها.

---

(1) إكمال الإكمال (300/7). وانظر المقدمات الممهدات (445/3)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (ص189).

(2) بهجة النفوس (187/4).

(3) المقدمة العزية (ص200).

(4) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (1301/3). تحقيق الزميل الدكتور حميد لحمر.

(5) عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين المعروف بابن الحاجب، الكردي الأصل، فقيه مالكي أصولي، نحوي، له: " المختصر في الفقه ". ت646هـ/1249م. الأعلام (211/4). معجم المؤلفين (366/2).

(6) فيض القدير (403/1).

(7) العارضة (199/10).

لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه "مسلم" من حديث أبي موسى بلفظ: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله فشمتوه، وان لم يحمد اللّه فلا تشمتوه»[1]. وهل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني.هـ[2]. وقال النووي على حديث مسلم المذكور: "هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمد، فيكره تشميته إذا لم يحمد، فلو حمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته. وقال مالك: لا يشمته حتى يسمع حمده"هـ من شرح مسلم[3]. وفي الفتح: "قال النووي: "المختار أن يشمته من سمعه دون غيره". وحكى ابن العربي اختلافا فيه ورجح أنه يشمته. قلتُ[4]: وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك".هـ منه[5].

ثم قال ابن حجر: "قال النووي: يستحب لمن حضر مَن عطس فلم يحمد أن يذكِّره الحمد ليحمد فيشمته، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف . وزعم ابن العربي أنه جهل من فاعله، قال: وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه، قلت: احتج ابن العربي لقوله بأنه إذا نبهه ألزم نفسه ما لم يلزمها. قال: فلو جمع بينهما فقال: الحمد لله، يرحمك الله، جمع جهالتين: ما ذكرناه أولا، وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس، وحكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم. قلت: وكأن ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذي عطس فلم يحمد".هـ كلام الحافظ [6].

(1) مسلم، كتاب الزهد (ح 2992) (2292/4).

(2) الفتح (610/10).

(3) شرح النووي على مسلم (121/18).

(4) أي الحافظ ابن حجر.

(5) الفتح (610/10)، وانظر الأذكار (ص235) والعارضة (200/10 و201).

(6) الفتح (610/10).

128 بَاب إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

ح6226 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [انظر الحديث3289 وطرفه].

128 بَابُ إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، على جهة الاستحباب.

قال الشيخ زروق: "يعني يده اليسرى مقلوبة ظهرها لفيه، وبطنها لخارجه ليلقى بها الشيطان"[1].

وقال الشيخ خليل في الجامع: "ومن تثاوب وضع يده اليمنى على فيه ولو في الصلاة "[2].

وقوله: اليمنى أي باطنها أو ظاهرها، واليسرى لا يضع إلا ظاهرها لمس باطنها الأقذار.

قال الأبّي: "وفي المدونة": "كان مالك إذا تثاءب سدَّ فاه بيده، ونفث في غير الصلاة، ولا أدري ما فعله في الصلاة"[3].

ح6226 **مِنَ الشَّيْطَانِ**، ابنُ العربي: "كلّ فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، فإن التثاوب نشأ عن التكاسل الناشيء عن الامتلاك، وهو بواسطة الشيطان، وكل فعل حسن نسبه الشرع للملك لأنه واسطته"[4]. **فَلْيَرُدَّهُ** بوضع يده على فيه، كما في مسلم[5]، وبه تحصل المطابقة، والله أعلم.

---

(1) شرح زروق على الرسالة (416/2).

(2) جامع خليل (م8/36) بشرح التاودي ابن سودة.

(3) إكمال الإكمال (302/7) وانظر المدونة (100/1).

(4) العارضة (165/2).

(5) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقاق (ح57 و58) (2293/4).

فــائــدة:

قال الحافظ في الفتح: "من الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة[1]، والبخاري في "التاريخ" من مرسل يزيد بن الأصم[2] قال: «ما تثاءب النبي صلى اللّه عليه وسلم قط». وأخرج الخطابي من طريق مَسْلَمَةَ بن عبدالملك بن مروان[3] قال: "ما تثاءب نبيّ قط"[4]، ويؤيد ذلك أن التثاؤب من الشيطان.

وفي "الشفاء" لابن سَبُع[5] أنه صلى اللّه عليه وسلم كان لا يتمطّى لأنه من الشيطان"[6].

(1) عبداللّه بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، أبو بكر بن شيبة، الكوفي، الواسطي الأصل وهي عائلة علم، ثقة حافظ، له: " المسند " مخطوط. ت235هـ. روى له الجماعة باستثناء الترمذي. التقريب (445/1).

(2) يزيد بن الأصم، واسمه عمرو بن عبيد البَكّائي، أبو عوف، كوفي، نزل الرّقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المومنين، يقال له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة. ت103هـ التقريب (362/2).

(3) مسلمة بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي، الأمير، ت120هـ أو بعدها، لم يرو عنه غير أبي داود من أصحاب الكتب الستة. قال في التقريب: "مقبول" وقال في الفتح: "أدرك بعض الصحابة، وهو صدوق ". التهذيب (131/10). والتقريب (248/2).

(4) أعلام الحديث (2227/3).

(5) انظر الكلام على "شفاء الصدور" هذا في: "المصنفات المغربية في السيرة النبوية ومصنفوها" للدكتور محمد يسف (277/1-279).

(6) الفتح (613/10).

فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر

كِتَابُ اللِّبَاسِ 38